

دكتور / ابو سریع محمد عبد الحادی

التبیین
فی
فقہ الامام ابن تیمیۃ
(مرتب علی أبواب الفقه المختلفة)

الدار الذهبیة

دكتور / ابو سریع محمد عبد الحادی

التبیین
فی
فقہ الامام ابن تیمیۃ
(مرتب علی أبواب الفقه المختلفة)


الدار الذهبیة

التيسيير
في
فقه الإمام ابن تيمية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

١٠ شارع أحمد تيسير - كلية البنات مصر الجديدة
القاهرة - تليفون ٣٥٥١٧٤٨ - ٣٥٤٤٧٤٨





المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد :

فإن دراسة الفقه الإسلامي على النحو الذي تذكر فيه أقوال الأئمة مقرونة بأدلتها ، تعتبر من أكثر الدراساتفائدة وأكبرها نفعاً ، إذ بها يتسع أفق الدارس ، ويحيط بوجهات النظر المختلفة عند الأئمة ، ويلمس ما كانوا عليه من حرية في الرأي واستقلال في الفهم ، وقد كانت كتب السلف حافلة بهذا النوع من الدراسة ، فإن من ينظر في كتبهم يجد أنها زاخرة بأقوال من سبقوهم من العلماء مقرونة بأدلتها ، كما نرى ذلك في كتب : المغني لابن قدامة ، والمجموع للنووى ، والمحلى لابن حزم وغيرها ولعل أول من فتح الباب في ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية بالطريقة المطلوبة للمقارنة على وجهها الصحيح ، بأسلوب سهل وميسور في وقت كان التعمق البغيض منتشرًا لدرجة تأويل الأحاديث لصالح المذهب ، وربما يصل الأمر إلى حد أن يقولوا بصحّة بعض الأحاديث الضعيفة جداً لتأكيد مذهبهم ، وهذا من أكبر الأخطاء والأخطار ، لأن إمام كل مذهب كان يقول : إذا صحت الحديث فهو مذهبى بل أكثر من هذا نجد أن الأئمة كانوا يأخذون باجتهاد غيرهم ترخصاً أو موافقة للجماعة وللبعد عن التعمق ، وعدم إكراه الناس على اتباع مذهبهم ، فقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام للصلوة دون أن يعيد وضوئه ، أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب لأنهما قالا بعدم نقض الوضوء بالحجامة ونزول الدم وكذلك أبو حنيفة ، كان يرى الوضوء من خروج الدم ، فاحتجم هارون

الرشيد وصلى دون أن يعيد الوضوء بناء على فتوى مالك بعدم نقض الوضوء بذلك ورآه أبو يوسف - تلميذ أبي حنيفة - وصلى خلف هارون ، ولم يعد صلاته ، ونقل عن الشافعى أنه ترك القنوت فى الصبح - وهو يقول بأنه مسنون - لما صلى خلف إمام حنفى ، ولم يعترض عليه ، وهكذا فالتقليد لأى إمام جائز مع البعد عن التعصب ، ولا مانع من أن يأخذ المقلد لمذهب معين برأى غيره فى بعض المسائل إذا قوى الدليل عند المذهب الآخر ، أو من باب الترخيص والتيسير ، أو موافقة الجماعة لأن هذا من التيسير فى الدين كما قال تعالى : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » [سورة البقرة : الآية ١٨٥] ، وقال : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » [سورة الحج : الآية ٧٨] ، وقال عَزَّلَهُ : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، وما خير الرسول عَزَّلَهُ بين أمرین إلا اختار أيسرهما ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ ابن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير ، وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء ، وليس هناك دليل من نص أو إجماع يدل على وجوب أن يتبع المقلد مجتهداً واحداً لذا فإننا اخترنا ما تيسر لنا من المسائل التي تبين التيسير في الدين عند شيخ الإسلام ابن تيمية والتي يختار فيها كثير من المسلمين ، وعلقنا على كثير منها في ضوء كلامه وأشرنا إلى ذلك أحياناً ، وأضفنا بعض الأبواب على طريقة كتب الفقه ، ليكون الكتاب مكتملاً إلى حد ما ، ولتزداد الفائدة ، وليعذرنا القارئ الكريم إذا قصرنا في بعض الأمور ، وفي الطبعة القادمة إن شاء الله سنتلاشى ذلك قدر الإمكان ، والله نسأل أن ينفع بما في هذا الكتاب طلاب العلم خاصة وال المسلمين عامة .

المؤلف

نبأة عن شيخ الإسلام «ابن تيمية»

هو : تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي القاسم بْنِ الْخَضْرِ بْنِ تِيمِيَّةَ النَّمْرِيِّ الْحَرَانِيِّ ، وُلِدَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ ، سَنَةَ ٦٦١ هـ سَمِائَةً وَاحِدَى وَسَتِينَ ، وَمَاتَ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ ، وَبِالتَّحْدِيدِ ٧٢٨ هـ سَبْعِمَائَةً وَثَمَانِيَّةَ وَعَشْرِينَ ، وَنَشَأَ فِي الشَّامِ ، وَشَيَوخَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَائَةَ تَلْقَى الْعِلْمَ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَقْتَصِرًا عَلَى فَنِّ مِنَ الْفَنَّوْنَ الْعَلْمِيَّةِ ، بَلْ كَانَ بَحْرًا فِي سَائِرِ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِ فِي جَانِبِ عِلْمِهِ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَانَ عَالِمًا بِالْطَّبِّ وَالْفَلَكِ وَالْجُغْرَافِيَا وَالرِّياضِيَّاتِ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِلْمِ الْمُنْتَشِرِ فِي عَصْرِهِ ، وَكَانَ يَنْاقِشُ كُلَّ أَهْلِ فَنٍ مِنْ تِلْكَ الْفَنَّوْنَ بِعِلْمٍ غَزِيرٍ ، وَكَانَ أَعْلَمُ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنفُسِهِمْ ، لَذَا تَمْكَنَ مِنَ الدُّخُولِ فِي صَمِيمِ دُعَاوَاهُمْ حَتَّى أَبْطَلُهَا بِالْعُقْلِ وَالنَّقْلِ ، فَكَانَ الْعَالَمُ الَّذِي لَا يَبْارِى وَسِيدُ الْحَفَاظِ وَحْجَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ ، وَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالنُّحُلِ وَآرَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَرْجِيحُ أَحَدِهَا ، وَكَانَ لَهُ تَلَامِيذٌ فَيَذَكُرُ كَثِيرُونَ أَخْذُوهُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَنَشَرُوهُ فِي الْأَفَاقِ . . . عَلَى رَأْسِهِمْ : الْإِمَامُ الْجَلِيلُ ابْنُ الْقَيْمِ الْجُوزِيِّ وَمَا زَادَ مِنْ اِنْتَشَارِ عِلْمِهِ تَعْرِضُهُ لِمَخْنَةٍ كَبِيرَةٍ ، هِيَ سَجْنُهُ بِسَبِّ آرَائِهِ الْجَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَبْارِى ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعْلَقُ بِزِيَارَةِ الْمَشَايِخِ وَالْأَضْرَحَةِ فَلَمْ يَعْجِبْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، فَتَارُوا عَلَيْهِ .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا وَاسْطَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ . . . » [سورة غافر : الآية ٦٠] ، وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ : « وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدَنِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ . . . » [سورة البقرة : الآية ١٨٦] وَالتَّقْرِبُ إِلَى الْأَضْرَحَةِ

شبيه بما كان يفعله المشركون حين سئلوا عن سبب عبادة الأصنام فقالوا : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، ولما لم يستطيعوا مجادلته سجنوه ، وقد استفاد كثيراً من سجنه من ذلك أنه قال - رحمه الله - أما بعد : فإني كنت دائماً أعلم أن المنطق اليونانى لا يحتاج إليه الذكى ولا ينتفع به البليد ، ولكن كنت أحسب أن قضيائاه صادقة لما رأيت من صدق كثير منها ، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفه من قضيائاه ، وكتبت في ذلك شيئاً ، ثم لما كنت في الإسكندرية - وذلك في سنة ٧٠٩ حيث حبس في سجن الإسكندرية - اجتمع إلى من رأيته يعظم المتكلسفة بالتأييد والتهويل فذكرت له بعض ما يستحقونه من التجهيل والتضليل ، واقتضى ذلك أننى كتبت في جلسة بين الظهر والعصر من الكلام على المنطق ، ما علقته تلك الساعة ، ثم تعقبه بعد ذلك في مجالس إلى أن تم ، ولم يكن ذلك من همتى ، إنما همتى فيما كتبته عليهم في : الإلهيات ، وتبين لي أن كثيراً ما ذكروه في أصولهم في الإلهيات وفي المنطق ، هو من أصول فساد قولهم في : الإلهيات مثلما ذكروه من تركيب الماهيات : من الصفات التي سموها ذاتيات ، وما ذكروه من الحدود ، والأقيسة والبرهانيات ، بل وفيما ذكروه من الحدود التي بها تعرف التصورات ، بل ما ذكروه من صور القياس ، ومواد اليقينيات ، فأراد بعض الناس أن يكتب ما علقته إذ ذاك من الكلام عليهم في المنطق ، فأذنت في ذلك ، لأنه يفتح باب معرفة الحق ، وإن كان ما فتح من باب الرد عليهم يحتمل أضعاف ما علقته تلك الساعة أ.هـ^(١) ، ومن قرأ هذا الكتاب الذى ذكر فى مقدمته هذا الكلام ، يامعan فإنه يحتاج إلى جلسات لفهم بعض صفحاته ، وهو : « كتاب الرد على المنطقين » ، ويقع في ٥٤٥ خمسماة وخمس وأربعين صفحة .

وقد حصل لشيخ الإسلام من الأذى ما توقعه أحد الأفضل ،

(١) مقدمة فتاوى شيخ الإسلام ج ١٠ ص ١٧

وهو الشيخ إبراهيم الدقى ، الذى قال فى حقه : إن تقى الدين - يقصد ابن تيمية - يؤخذ عنه ، ويقلد فى العلم ، فإن طال عمره ملأ الأرض علمًا ، وهو على الحق ، ولا بد أن يعاديه الناس لأنه وارت علم النبوة . أ. ه^(١) ، وحدث لابن تيمية من الأذى الشيء الكثير ، ولكنه ضرب المثل الأعلى فى الصبر وتحمل الأذى فى سبيل الحق ، الذى لم يتنازل عنه قيد أنملة ، وأفاد أيضًا فى سجنه - ورب ضارة نافعة - حيث تاب معظم المجرمين ولم يعودوا إلى الإجرام مرة أخرى ، بعد أن استفادوا كثيراً من علم الشيخ ، بل كانوا دعاة إلى الدين الحق ، فأفاد - رحمة الله - في التأليف والعلم وتوبة كثير من العاصيin .

ومن العجيب أنه لما سجن فى مصر ، وحيل بينه وبين كتبه ، صنف عدداً من الكتب الصغيرة والكبيرة ، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار ، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وزع كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقاتلاته بأسمائهم ، وذكر أسماء الكتب التى بها هذه المعلومات ، وفي أي موضع منها ، كل هذا من بديهة حفظه ، لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه ، وقد نقيت كتبه ومحضت تمحيضاً فلم يوجد فيها خلل ولا تغيير بحمد الله تعالى ، ولم يكن هذا قاصراً على سجنه فقط ، بل كانت هذه صفاته فى العلم عموماً ، حيث قال عنه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمة الله - في أعقاب رسالة من الرسائل الكثيرة التى طبعها لشيخ الإسلام : وأما قيمة هذه المجموعة الدينية والعلمية فلا يقدر ، والتكرار فيها مفيد ، فإن هذه التحقيقات الواسعة قلما يعيها أحد إلا إذا تكررت على ذهنه مراراً كثيرة ، ومن الغريب أن هذه المسائل كان يكتبها شيخ الإسلام - قدس الله روحه - أو ي مليها من غير مراجعة كتاب من الكتب ، وهى من الآيات البينات ، والبراهين الواضحات على أن هذا الرجل من أكبر آيات الله في خلقه أيد بها كتابه الذى قال فيه : « ... يهدى للتي هى أقوم ... » [سورة الإسراء : الآية ٩] وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه

(١) المرجع السابق .

السلف الصالح من فهمها والاعتصام بها أـهـ^(١) ، كان قوى الحجة حاضر الدليل ، متين البرهان في إحقاق الحق ، ونصر مذهب السلف على من خالفه من سائر المسلمين ، فاستدلاته وقوه حججه كان يزلزل بهما زخرف المبطلين ، لم يظهر من علم أحد ما ظهر من علمه ، حتى لو أقسم إنسان بالله العلي القدير أن هذا الإمام الجليل ، ليس في عصره مائل له ولا نظير لكان باراً في يمينه ، لذا كانت له تراجم قد لا تختصر ، وذكروا أن له من المؤلفات أكثر من ستة آلاف مجلد ، منها فتاواه في الفنون المختلفة والتي نحن بصدده الانتقاء منها مما لا يعتبر قطرة من محيط واسع عميق ، لنندلل بها فقط على أنه كان يميل إلى التيسير ، واضعاً صب عينيه قول الله تعالى : « ... وما جعل عليكم في الدين من حرج ... » [سورة الحج : الآية ٧٨] وقوله سبحانه « ... يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ... » [سورة البقرة : الآية ١٨٥] ، وأن الرسول ﷺ ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وهذه الفتاوي استطاع جمعها أحد العلماء الأفاضل ، هو المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي بمساعدة ابنه محمد حيث سافر كل منهما إلى عدة بلاد لجمعها ، وقد بلغت خمسة وثلاثين مجلداً بخلاف اثنين بهما الفهرسة ، وعدد الصفحات للخمسة والثلاثين أكثر من ٧٠٠٠ سبعة آلاف صفحة ، ولا زال هناك الكثير من الفتاوي التي لم تخرج للوجود فجزاها الله خيراً على ما قدما للإسلام وال المسلمين ، وجزى الله كل من ساهم أو يساهم في إظهار فتاوى أو كتب شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه .

قال عنه تلميذه ابن القيم : سمعت ابن تيمية قدس الله روحه ، ونور ضريحه يقول في الحبس : إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة ، وقال أيضاً : أى ابن تيمية - ما يصنع أعدائي بي ، أنا جنتى في قلبي ، وبستانى في صدرى أين رحت فهى معى

(١) رسالة عرش الرحمن لابن تيمية : تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٢

لا تفارقني ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإن خراجى من بلدى
 سياحة وكان يقول فى حبسه : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ما عدل
 عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا لي من
 الخير ، وكان يقول حين صار داخل سور القلعة « فضرب بينهم بسور
 له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب » [سورة الحديد : الآية
 ١٣] هذه نبذة يسيرة عن تلك الشخصية الكبيرة ، ذكرناها ، وعلى الناس
 عموما والشباب المسلم خصوصا لا سيما العلماء أن يقرأوا ويتمعنوا ما
 تناولته أيديهم من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن حجبت عن
 شبابنا حقيقة ما جاء به الإسلام من عقائد ومبادئ ونظم وأحكام ،
 وجاءهم أهل الباطل بمبادئ اخترعواها وزيفوها وزينوها ، ووجدت
 أفكارهم بعضا من الرواج بسبب بعد الناس عن فهم حقيقة ما جاءت به
 الشريعة الإسلامية المطهرة من مبادئ وأسس هي أعلى ما وصل إليه
 التفكير البشري في الحق والعدل ، ورفعه شأن البشرية ، فما أحوجنا في
 عصرنا هذا لمثل شيخ الإسلام ، ليقارع هذه الأباطيل المزيفة ويبين للناس
 حقيقة ما جاءهم من ربهم ، ولি�وضح لهم النعمة الكاملة التي وصفها
 الله تعالى في كتابه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
 نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » [سورة المائدة : الآية ٣] لذا فإن من
 واجبنا اليوم هو دراسة ما كتبه هذا العالم الكبير الذي تفرغ للعلم تفرغا
 كاملا ، وكرس جهوده وحياته لخدمته ، إلى حد أنه كما قال تلميذه
 البزار : لم ير غب في زوجة حسناء ، ولا دار قوزاء ، ولا بساتين ، ولا
 عقار ، ولا شد على دينار ولا درهم ، ولا رغب في دواب ولا نعم ولا
 ثياب فاخرة ، ولا حشم ، ولا زاحم في طلب الرياسات ولم يكن يذكر
 شيئا من ملاذ الدنيا ونعيمها ، ولا كان يخوض في شيء من حديثها ،
 ولا يسأل عن شيء من معيشتها ، بل كان جل همته وحديثه في طلب
 الآخرة ، وما يقرب إلى الله تعالى ليعرف شبابنا على فهم هذه الكتب ،
 لتكون حرزا لهم يتحصنون به ضد الأفكار الأجنبية التي غزت العالم
 الإسلامي ولا تحمل سوى السم الزعاف ، والشقاء في الدنيا ولعذاب

الآخرة أشد ، ومن مؤلفات هذا الشيخ : مجموعة الفتاوى ، وهى خمسة وثلاثون مجلداً كما ذكرنا وكذلك : اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أهل الجحيم ، وكتاب الرد على المنطقين ، وغير ذلك كثير مما هو مطبوع ومعروف ، وهناك المخطوطات أكثر لذا فإننا نناشد كل مسلم ورجال الدين خصوصاً أن يلتجأوا إلى هذا التراث ليفهموه حق الفهم ، ويخلقوا به ، لعلهم يصونون ما بقى لنا ، ويردوا الضالين ليرتروا من بحر الشريعة المطهرة ، حتى يفهموها جيداً من الكتب المعتمدة وعلى رأسها كتب ابن تيمية ، لأنها ترد بغي الزائفين ، وترد كيد الظالمين بالحجج والبراهين الساطعة .

فرحم الله شيخ الإسلام وجراه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، فوالله ما وصل إلينا من علم أحد منهم ما وصل إلينا من علمه في بيان حقيقة هذا الدين ، وحقيقة عقائده ، وموافقة العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل لا تعرف أحداً من العلماء المشهورين ، أوتى مثل ما أوتى ابن تيمية من الجمع بين علوم النقل وعلوم العقل بأنواعها مع الاستدلال والتحقيق ، دون محاكاة وتقليد^(١) .

المؤلف

د / أبو سريع عبد الهادى

دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

جامعة الأزهر

(١) انظر في ذلك مجموعة الفتاوى الجزء الأول وانظر أيضاً : الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ أبي حفص البزار ورسالة عرش الرحمن لا بن تيمية تحقيق الشيخ رشيد رضا .

الباب الأول الطهارة

الطهارة لغة : النظافة ، وشرعًا : ارتفاع الحدث وزوال الخبث فالحدث هو المانع من الصلاة ونحوها ، ويختص بالبدن وهي ثلاثة أنواع : الوضوء والغسل ، وما ينوب عنهما وهو التيمم ، أما زوال الخبث فهو إزالة النجاسة ، ولماء الطهور : أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره يشتمل على ماء المطر وماء الثلج وماء البرد - الندى - وماء العين ، وماء البئر وماء زمزم وماء البحر .

أما الماء المستعمل فى عبادة كالوضوء أو الغسل فلا يجوز استعماله مرة أخرى وكذلك الماء النجس الذى لاقته نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، إذا كان كثيراً يبلغ قلتين من قلال هجر فأكثر أى ٢٠٠ كيلو أو أكثر ، أما أقل من ذلك فإنه نجاسة تلحقه ولو لم تغيره فإنه ينجس ، ولا يجوز التطهير به^(١) .

السُّؤْرُ :

السُّؤْرُ هو الباقي فى الإناء بعد الشراب والطعام ، وسُؤْرُ الآدمي طاهر من المسلم ، ولو كان جنباً أو كانت حائضاً ونفساءً وكذلك سُؤْرُ الكافر طاهر فى القول الأصح ، وسُؤْرُ المأكول لحمه من الحيوانات والطيور طاهر ، وكذلك سُؤْرُ الهرة طاهر فى الراجح ، وسُؤْرُ جوارح الطير ، والحيوانات التى لا يؤكل لحمها ، وكذلك الحيوانات المفترسة سُؤْرُها طاهر ، إلا سُؤْرُ الكلب والخنزير فهو نجس^(٢) .

ومن الأعيان الطاهرة :

الماء المسبل للشرب ، والماء القليل الذى لا يوجد إلا لطبخ أو عجن أو نحو ذلك يحرم استعماله للطهارة ، ويجب التيمم إذا لم يوجد سواه ،

(١) أحكام الطهارة للمؤلف ص ٢٠ (٢) المرجع السابق ص ٢٣

رغم طهارة هذا الماء ، وجواز التطهر به ، فإذا تطهر به المسلم جاز مع الحرمة ، وكذلك الماء المملوك للغير ولم يأذن فيه ، أو احتج لالماء في إزالة عطشه أو عطش إنسان آخر أو حيوان محترم .

ومن الأعيان الطاهرة الجامدات كالحديد والذهب ، وكذلك المائعتات كالمرق والزيت والخل والطيب . . لكن لا يجوز التطهر بها ، وميّة الأدمى طاهرة ، ومني الرجل في القول الراجح ، وميّة الحيوان البحري مثل السمك ، وكذلك الجراد ولو كان ميتا ، وأواني الذهب والفضة من الأعيان الطاهرة ، لكن لا يجوز استعمالها ، إلا آنية فضية صغيرة لحاجة فتحل^(١) .

عنون الفطرة :

الفطرة هي : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع لمواقبة الناس عليها ، وسنن الفطرة هي : الاستحداد ، والختان للرجال والنساء ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، ، وتقليل الأظفار ، ويضاف إليها : إعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وغسل البراجم ، والاستنجاء ، والمضمضة ، ويستحب حلق شعر الرأس وتقصيره للرجال ، ويجوز صبغ الشعر ، وترجيله - تسريره - والاكتحال والتطيب^(٢) .

فرض الوضوء وسنته ونواقضه :

أما فروض الوضوء ، فهي : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ،
وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع
الكعبين ، والترتيب على ما ذكر .

وستنه : التسمية أول الوجوب ، وقال الحنابلة بوجوبها ، والسواك ،
وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية ، وتخليل
أصابع اليدين والرجلين ، ومسح الأذنين ، والدلك والموالاة ، وقال
الحنابلة بوجوبها ، وتثليث الغسل ، أي فعل ذلك في الواجبات والسنن
ثلاث مرات والتباين .

(٢) أحكام العبادات للمؤلف ص ٣٣

(١) فقه السنة ج ١

ويجوز المسح على العمامة ، والاستعاة في الوضوء بالغير واستعمال المنديل للتجفيف والوضوء لنافلة يصلى به فريضة ، والوضوء الواحد لعدة صلوات ، والوضوء في المسجد، ومن توضأ بيقين ، وشك هل أحدث أم لا، فهو متوضئ لأن اليقين لا يزول بالشك ، وبناء على ذلك فإن من أحدث بيقين ، وشك هل توضأ أم لا فهو محدث .

ونواقض الوضوء : ما يخرج من أحد السبيلين ، والنوم على الهيئة المتمكنة ، وزوال العقل ، ولبس الرجل للمرأة بدون حائل مع الشهوة ، ومس القبل بدون حائل في القول الراجح ، ومس حلقة الدبر في الرأى الصحيح .

وما لا ينقض الوضوء : خروج الدم من غير السبيلين سواء أكان بجرح أو حجامة أو رعاف ، في القول الراجح وقال الأحناف والحنابلة ، بأن هذا ينقض والقىء في القول الصحيح ، والقهقهة في القول الأصح ، وأكل اللحوم ، ومنه لحم الجزار ، وقال الحنابلة : إن أكل لحم الجزر ينقض ، والشك في الحدث لا ينقض الوضوء ، وغسل الميت لا ينقض وضوء من غسله ، ولا يوجب عليه الغسل ، وإنما يستحب .
والذى يجب له الوضوء : الصلاة ، والطواف بالکعبه ، ومس المصحف وحمله .

ويستحب الوضوء : عند أكل ما مسنته النار ، والتجديد لكل صلاة ، وعند ذكر الله تعالى ، وعند النوم ، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يعود للجماع ، وكذلك الوضوء قبل الاغتسال^(١) :

الفصل :

هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص .
والذى يجب الفصل : خروج المنى ، والتقاء الختانين ولو لم يحدث إزال ، وإسلام الكافر في القول الراجح ، والحيض والنفاس ، والموت .

(١) أحكام العبادات ص ٣٧ - ٤٠

وأركان الغسل : النية ، وتعميم الجسد كله بالماء ، ولا يجب نقض الصفيحة للمرأة عند الغسل سواء أكان من جنابة أو حيض أو نفاس ، بل يستحب في القول الراجح .

ويحرم على الجنب : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد ، والطواف بالکعبه .

الأغسال المستحبة : غسل الجمعة والعيدين ، وغسل من غسل ميتاً ، والغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة .

والمستحب : ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

والواجب : ما يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه .

النجاسات :

وأهمها : الميّة ، وهي ما ماتت دون ذبح شرعي ، عدا ميّة السمك والجراد فإنّها تخل وتوكل لطهارتها . وما لا دم له سائل ، كالنمل والنحل ونحوهما ، فإنّها ظاهرة إذا وقعت في شيء ولا تنجزه لو ماتت فيه ، وجلود الميّة تظهر بالدباغ مطلقاً ، حتى جلد الكلب والخنزير ، لأنّها تحولت من حالة إلى حالة أخرى ، ومن النجاسات : الدم ، والكلب ، والخنزير ، وبول الآدمي عدا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يكتفى بنضجه - أي رش الماء على مكانه من التوب -.

والذى والودى : وكذلك بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، والخمر والجلالة ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه في القول الراجح ، ومن كان على بدنّه نجاسته لم يعلم بها أو عجز عن إزالتها صحت صلاته^(١) .

المسح على الخفين :

وهو جائز عند الجمهور ، قال أَحْمَدُ : لِيَسْ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ ، وَفِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَفَعُوا إِلَى

(١) المرجع السابق ص ٤١

النبي ﷺ وما وقفوا ، والمسح يقوم مقام غسل الرجلين في الوضوء ،
ودون الغسل .

ومن شروط صحة المسع : أن يمكن تتبع المشى على الخفين
عرفا عند الجمهور ، وأن يكون الخف مباحا غير مغصوب ولا مسروق ،
وأن يكون الخف ظاهرا ، وقال الحنابلة : يصح المسع على الخف
المتتجس داخله وأسفله الملاصق للأرض لو تعذر إزالة هذه النجاسة ، وأن
يلبس على طهارة مائية تامة .

فيلبس بعد وضوء لا تيمم ، ولا غسل : وأن يمنع وضول الماء إلى
القدم عند المسع .

ويسمح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، أما المسع
على الجوارب واللفائف فأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن لبس خفأ
فوق خف فالحكم للداخلى .

ويبطل المسع : بنزع الخف من الرجل ، وبانقضائه المدة
وطروع ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس ، لأنه لابد من
غسل الرجلين عند الاغتسال .

سئل ابن تيمية رحمه الله : هل يجوز المسع على الجورب كالخف
أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز المسع على الجوربين إذا كان يمشي فيهما
سواء كانت مجلدة أم لم تكن في أصح قولى العلماء ، ففى السنن ، أن
النبي ﷺ مسع على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس
يقتضى ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من
صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن هذا الفرق غير مؤثر في الشرعية ، فلا
فرق بين أن يكون جلدأ أو قطنأ أو صوفا . ثم قال : والخروق
التي في الخف أو الجورب لا تمنع جواز المسع ولو لم تستر الجوارب إلا

بالشد جاز المسع عليها على الصحيح ، وكذلك إذا كان الجورب لا يثبت بنفسه في الرجل وكذلك الخف ولا يستر إلا بالشد ، فإنه يجوز المسع عليه^(١) .

وأما عن حكم المسع على اللفائف وهو : أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء ، أو من جراح بهما ونحو ذلك فأجاز شيخ الإسلام وقال : هي أولى بالمسع من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر ، إما إصابة بالبرد ، وإما التأذى بالحفاء ، وإما التأذى بالجرح ، فإذا جاز المسع على الخفين والجوربين – أي بدون حاجة – فالمسع على اللفائف يجوز بطريق الأولى – لأنها في العادة تستعمل للحاجة^(٢) .

أما عن المسع فوق العصابة ، فقال : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك المسع ففيه نزاع بين العلماء ، أما عن قلع الجبيرة بعد الوضوء فالظاهر أنه لا ينقضه ، لأن الجبيرة كالجزء من العضو^(٣) .

التيام :

وهو لغة : القصد ، وشرع : مسع الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص بنية استباحة الصلاة .

وهو مباح : عند فقد الماء إذا لم يوجد مطلقا ، أو كان قليلا يحتاج إليه في شرب أو طبخ ، ولا توجد بقية للوضوء منه ، كذلك يباح لمن به مرض أو جرح يعجز معه عن استعمال الماء وأيضا إذا كان الماء شديد البرودة ، ويعجز عن استعماله في الوضوء أو الغسل ، والخوف من استعمال الماء بسبب عدو من إنسان أو حيوان يعجز بسبب ذلك عن الوصول للماء ، وأيضا إذا كان محتاجا إلى الماء في شربه

(١) الفتاوى ج ٢١ ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢) الفتاوى ج ٢١ ص ١٨٥

(٣) الفتاوى ج ٢١ ص ٢١٨

أو شرب غيره أو شرب حيوان محترم .

وللتيمم ركناً : النية ، ومسح جميع الوجه ، ومسح اليدين ، وأجاز البعض الاكتفاء بمسح الكفين .

وهو ضربتان : إحداهما للوجه ، والثانية : ضربة لليدين ، والتيمم يكون بالتراب فإذا لم يوجد فبأى أجناس الأرض كالرمل والجص والرماد . وسننه : التسممية ، ومسح اليدين مع المرفقين ، عند من أجازوا المسح على الكفين وهو الراجح .

ويجوز المسح على الجبيرة التي يربط بها العضو المنكسر أو الجرح كالعصابة ، ويمسح عليها إن كانت من أعضاء الوضوء ، ثم التيمم عوضاً عن مسح العضو المنكسر الذي كان يغسل لو كان سليماً .

وقد سئل الإمام ابن تيمية : عن رجل أصابته جنابة وهو في بستان ولم يكن عنده إلا ماء بارد ويحافضر على نفسه باستعماله ، والحمام بعيد عنه ، فإذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت - والحمام فيه الماء الساخن - فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصل إلى في الوقت يلزم إعادته ؟ وهل يأثم بذلك ؟ أو يأثم إذا تيمم ؟ وهل التيمم يقوم مقام الماء ، فيجوز له التيمم لنافلة ويصل إلى بها فريضة أو يصل إلى فريضتين في وقتين بتيمم واحد ؟

فأجاب رحمة الله : المريض يصل إلى حسب حاله . . . أما الطهارة فإن قدر عليها بالماء تطهر ، وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصل إلى إعادة عليه ، ولو كان في بدنها نجاسة لا يمكنه إزالتها صلي بها ولا إعادة عليه عند عامة العلماء ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل : يصلى عرياناً ، وقيل : يصلى ويعيد ، وقيل : يصلى في الثوب النجس ولا يعيد ، وهو أصح أقوال العلماء ، وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلي بالتيمم ولا إعادة عليه في أصح أقوال العلماء ، فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ، ومن تعذر عليه دخول الحمام

لبعده أو لأنه لم يفتح أو لأنه ليس معه أجرة له ونحو ذلك ، فإنه يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه في القول الصحيح ، لأنه صلى حسب استطاعته ، والله تعالى يقول : « فاتقوا الله ما استطعتم »^(١) ومن تيمم لخشية البرد وجبت عليه الإعادة عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، ولا يجحب عليه الإعادة عند مالك وأكثر العلماء وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت فإنه يأثم بذلك لعدم العذر ، فلا يجوز له تأخير الصلاة عند الجمهور لكن يجوز له الجمع بين الصالاتين لعذر عند أكثر العلماء ، وأما التيمم لكل صلاة فقول كثير من العلماء ، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة لأن التيمم كان لضرورة فتقدير بقدرها : فلا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعده ، وهو مبيح للصلاحة لا رافع للحدث ، فالحدث باق وأبيح التيمم للضرورة وهذا عند الجمهور ، وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ، يستبيح به كما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبله ، ويبقى بعد الوقت كالماء ، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة ، كما أنه إذا توضاً لنافلة صلى به فريضة ، وهو قول كثير من الفقهاء ، وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً فقال تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لظهوركم . . . »^(٢) الآية ، فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهروا بالتراب كما يطهروا بالماء وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : وفضلنا على الناس بخمس . . . ومنها : وجعلت لى الأرض مسجداً وظهورها وفي صحيح مسلم بلفظ (..) وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربيتها لنا ظهوراً فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته ظهوراً كما جعل الماء ظهوراً ، وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « الصعيد الطيب ظهور المسلمين ولو لم يجد الماء عشر سنين . . . » وإذا كان التراب مطهراً من الحديث امتنع أن يكون الحديث باقياً ، فالتيمم رافع

(١) سورة التغابن : الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

للحدث مطهر لصاحبہ ، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عنه وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وما شرعه الله ورسوله ﷺ فعليينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، دون حاجة إلى القياس ، مع أن القياس يوافق النص . قال أحمد : القياس أن يجعل التراب كالماء^(١) .

وعلى هذا فمن تيم خوفا من برودة الماء لأنه يضره بسبب البرودة فإنه يصلى ولا إعادة عليه ، ومن تيم لفرضية صلی بها فرضية لوقت آخر ، ومن تيم لنافلة صلی بها الفرضية ، لأن التيم كالماء تماما ، لكن إذا وجد الماء ، أو زال الضرر وجب أن يستعمل الماء ولا يجوز له التيم ، لكن ما صلاه بالتيم فلا إعادة عليه فيه .

وكيفية التيم : أن ينوى ويسمى الله تعالى ، ويضرب الصعيد الطاهر بيديه مفرجتى الأصابع ، ويمسح بهما وجهه ، ثم يضرب مرة أخرى الصعيد ويمسح بها اليدين مع المرفقين بهذا الترتيب ، والموالاة استحبابا ، وأن ينفض يديه بعد أن يضرب يديه بالصعيد وينفخهما منه استحباباً .

وطريقة المسح : أن يمسح بأصابع يده اليسرى ، ظهر يده اليمنى من الأصابع إلى المرفقين ، ويبطن كف اليسرى بطن اليمنى من المرفقين إلى منتهى الأصابع ، ويفعل في اليسرى كما فعل باليمنى ، ويحرك الخاتم - إن وجد - هذا هو التيم الكامل المشتمل للواجبات والسنن ، ويجوز أن يضرب بيديه الصعيد ويمسح بأصابعه الوجه وبيان الكفين اليدين إلى الرسغين .

ويتبين أن نعرف : أن نواقض التيم هي نواقض الوضوء - وقد سبقت - لأنه بدل عنه ، ويضاف لذلك وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله بعد العجز عنه^(٢) .

(١) الفتوى ج ٢١ ص ٤٢٧

(٢) انظر كتاب أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٢٠٨

الاستنجاء :

وهو لغة : قطع الأذى ، وشرعها : إزالة ما يخرج من السبيلين بماء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه ، والأول يسمى استنجاء ، والثانى استجمارا ، وهو الإزالة بالأحجار الصغيرة .

ويستحب : عند دخول الخلاء ، أن يقول جهرا قبل دخوله بيت الخلاء مباشرة : بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبر والخباث ، وعند الخروج : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافاني ، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج وأن يعتمد على رجله اليسرى حال الجلوس لقضاء الحاجة ، وأن يستتر عن الناس ، وأن يختار عند البول مكانا رخوا لينا لثلا يترشش البول عليه ، إذا كان فى خلاء ونحوه ، وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وأن يتحول من مكانه الذى قضى فيه حاجته إلى مكان آخر ليستتجى إن خاف التلوك ، وكذلك الحال فى الاستجمار .

ويكره لمريء الخلاء : أن يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى ، وأن يرفع ثوبه قبل قربه من الأرض ، وأن يتكلم أثناء قضاء الحاجة ، وأن يبول فى شق أو ثقب أو نحوهما ، أو يبول فى المكان الذى يستحم أو يتوضأ فيه لكن يجوز بلا كراهة لمن كان لديه حمام هو محل لقضاء الحاجة والغسل والوضوء ، ولا مكان سواه لذلك على أن يتحرز عن النجاسة وألا يذكر الله فيه ، ومن المكروهات : أن يمس فرجه بيمنيه ، وأن يستقبل الشمس والقمر بفرجه .

ويحرم على مريء الخلاء : أن يستقبل القبلة أو يستدبرها فى غير بيان ، أو يبول ويتعوط فى طريق يسلكه الناس ، أو فى ظل يستريح الناس تحته ، أو فى مكان للجلوس فى الشمس وقت الشتاء وتحت شجرة عليها ثمار^(١) .

(١) انظر تفصيل ذلك فى أحكام الطهارة ص ٢٣٢ .

والأفضل : أن يستجمر بالأحجار ثم يتبعها بالماء ، فإن اكتفى بأحدهما جاز والماء أفضل ، فإن اقتصر على الحجارة الصغيرة جاز على أن ينقى المخلين جيدا .

الحيض والنفاس والاستحاضة :

الحيض لغة : السيلان ، وشرعًا : الدم الخارج من قعر رحم المرأة حال صحتها في وقت معلوم من غير سبب الولادة .

وغالبا ستة أيام أو سبعة ، وأقله يوم وليلة ، وقيل ثلاثة أيام ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وقيل : ثلاثة عشر يوما ، فإذا جاء دم بعد أكثر زمن الحيض ، فيمن ليس لها عادة ، فهو دم استحاضة ، فتصلى فيه وتصوم ويأتيها زوجها عند الاستحاضة ، أما من كان لها عادة بأيام معينة ، فما زاد عنها فهو دم استحاضة ، ويحرم وطء المرأة حال الحيض في القول الراجح ، وقيل : يحرم عليه ما بين السرة والركبة .

والنفاس : هو دم يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة .

ولا حد لأقل مدة النفاس فيتحقق ولو بلحظة ، فلو ولدت وانقطع دمها عقب الولادة انقضى نفاسها ، وغالبها أربعون يوما ، وأكثره ستون ، فلو ظهر دم بعد ذلك فهو دم فساد لا تأثير له .

ويحرم على الحائض والنفساء : ما يحرم على الجنب ، ويضاف : الصوم ويقضي والوطء ، وذكرنا أن ما يحرم على الجنب ، الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد أما قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء فستتكلم عنها ، وهي - أى قراءة القرآن تحرم على الجنب كما أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء لكنها لا تقضى^(١) :

والاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس .
والمستحاضة لا تمنع مما تمنع فيه من الحيض والنفاس ، كقراءة

(١) انظر ذلك في فقه السنة جـ ١ : باب الحيض والنفاس .

القرآن ، ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف والوطء والصلوة والصوم ، لأن المستحاشة كالطاهرة ، إلا أنها صاحبة عذر ، كمن به سلس بول ، فتتوضاً لكل صلاة ، وعند دخول الوقت .

قراءة القرآن للحائض والنفساء :

أجاز الإمام ابن تيمية قراءة القرآن للحائض والنفساء إن خافت نسيانه .. حيث قال بعد أن ذكر رأياً لبعض الفقهاء : وقيل : أى قال فريق من العلماء - لا يجوز للجنب قراءة القرآن ، ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت نسيانه وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد ، فإن قراءة القرآن من الحائض لم يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء غير الحديث الذي روى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً » رواه أبو داود وغيره وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، ورواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة . . . ولم يرو أحد من الثقات هذا عن نافع ومعلوم أن النساء كن يخوضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهن عن الذكر والدعا ، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر ، فلا عذر له في ترك الطهارة ، بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها التظاهر منه إلا في وقته لذا فالحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر ، وليس قراءة القرآن كالصلوة فإن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحديثين الأكبر والأصغر ، والقراءة تتجاوز مع الحديث الأصغر ، والجنب يمكنه التظاهر والقراءة بعده ، والحائض تبقى حائضاً أيامها فيفوتها قراءة القرآن ، والصلوة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة ، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك ، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، وهو حديث صحيح ، وفي صحيح مسلم أيضاً ، يقول الله عز وجل للنبي ﷺ : « إنى منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه

نائماً ويقطاناً» فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً
وراكباً^(١) ، أهـ .

وعلى هذا فيجوز للحائض قراءة القرآن إن خافت نسيانه ، وإن كان ذلك جائزًا للحائض فهو أولى بالنسبة للنساء بل إن ابن تيمية أفتى أيضاً بجواز قراءة القرآن للنساء إن خافت نسيانه^(٢) قياساً على الحيض ولأن مدة النفاس أطول غالباً من مدة الحيض .

وهذا كله من التيسير في الدين ، ولأن الحائض حيضها ليس في يديها فليس لها اختيار فيما حدث لها ، ولا نوع اختيار ، وكذلك النساء من باب أولى ، أما الجنب فإن ذلك حدث بيده ، فله اختيار فيه ، ويمكنه إزالة الجناية في أي وقت بالماء أو بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عنه^(٣) .



(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢١ ص ٤٥٩

(٢) المرجع السابق جـ ٢١ ص ٤٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر في هذا الباب الطهارة ما يأتي :

١ - المسوط للسرخسي .

٢ - بداية المجتهد لابن رشد .

٣ - المجموع للنحوى .

٤ - المغني لابن قدامة .

٥ - فقه السنة لسيد سابق .

الباب الثاني الصلـاة

الصلاه لغه : الدعاء وشرعـا : أقوال وأفعال مخصوصـة مفتوحة بالتكبير ، مختتمـة بالتسليم وتحبـ على كل مسلم بالغ عاقل إلا حائضا أو نفـاء ، فلا يجبـ عليهمـ ولا تصحـ ، ولا يجبـ قضاؤها عليهمـ ، ولا تصحـ من كافـ ، ويؤمرـ بها الصبيـ لسبـع ويضربـ عليهاـ لعشرـ ومن جـحد وجوبـهاـ كانـ كافـ ، إلاـ إذاـ كانـ حديثـ عهدـ بالإسلامـ أوـ نشـأـ فيـ بادـيةـ بعيدـاـ عنـ العلمـاءـ .

وينبغـى الإشـاعـةـ عنـ تارـكـهاـ بـتركـهاـ حتـىـ يصلـىـ ، وـعدـمـ السـلامـ عـلـيـهـ ولاـ إـجـابـةـ دـعـوتـهـ حتـىـ يصلـىـ ، وـينـبغـىـ لـهـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ : وـالـأـذـانـ لـغـةـ الإـعـالـامـ . وـشـرـعاـ : إـعـالـامـ بـدـخـولـ وقتـ الصـلاـةـ .

والـإـقـامـةـ : مصدرـ أـقامـ ، وـشـرـعاـ : إـعـالـامـ بـالـقـيـامـ إـلـىـ الصـلاـةـ بـذـكرـ مـخـصـوصـ ، وـهـمـاـ - أـىـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ - سـنـةـ مـؤـكـدةـ ، وـذـهـبـ الـحـنـابـلةـ إـلـىـ أـنـهـمـاـ فـرـصـ كـفـاـيـةـ لـحـدـيـثـ «ـ إـذـ حـضـرـ الصـلاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ »ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـمـقـيمـينـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ .

ويـسـنـ أـنـ يـكـونـ المؤـذـنـ رـفـيعـ الصـوتـ عـدـلاـ أـمـيـناـ عـالـماـ بـالـوقـتـ ، وـيـقـيمـ مـنـ يـؤـذـنـ اـسـتـحـبـاـيـاـ ، وـيـكـونـ الـأـذـانـ مـرـتـبـاـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـواـلـاـ ، وـمـنـ جـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ أـذـنـ لـلـأـولـىـ ، وـيـسـنـ لـسـامـعـ المؤـذـنـ مـتـابـعـتـهـ سـراـ بـمـثـلـ ماـ يـقـولـ .

ويـشـترـطـ فـيـ صـحـةـ الصـلاـةـ : الإـسـلـامـ وـالـعـقـلـ وـالـتمـيـزـ وـدـخـولـ الـوقـتـ ، وـالـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـنـجـسـ ، وـسـتـرـ الـعـورـةـ ، وـاجـتنـابـ النـجـاسـةـ ، وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـنـيـةـ .

ويـكـرـهـ لـلـمـصـلـىـ : أـنـ يـلـتـفـتـ يـمـيـناـ أـوـ يـسـارـآـ .. وـكـذاـ رـفعـ بـصـرـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـتـغـمـيـضـ الـعـيـنـيـنـ وـالـإـقـاعـاءـ : وـهـوـ أـنـ يـفـتـرـشـ قـدـمـيـهـ وـيـجـلسـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ وـكـذـلـكـ عـبـثـهـ وـفـرـقـعـةـ أـصـابـعـهـ وـالـحـتـبـسـ بـولـهـ أـوـ غـائـطـهـ وـالـجـائـعـ جـوـعـاـ

شديداً والعطشان إذا حضر الطعام أو الشراب الذي يشهيه وتكرار الفاتحة في الركعة الواحدة .

ويسن للمصلى : رد الماء بين يديه ، والتسبيح وتكبيرات العيد وعدها بالاصابع ويجوز قتل الحية والعقرب والقمل أثناء الصلاة ، وإذا نابه شيء في الصلاة سبع إذا كان رجلاً والمرأة تصفع بيطن كفها على ظهر الأخرى ^(١) .

أركان الصلاة : القيام في الفرض لل قادر عليه ، فإذا لم يقدر فكيفما استطاع ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع وال اعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين والسجود الثاني ، والطمأنينة في كل ما ذكر ، والتشهد الأخير وجلسته والصلاحة على النبي ﷺ فيه ، والترتيب بين الأركان على ما ذكر ، والتسليم .

وسجدة السهو : مشروع لمن نسي شيئاً من الواجبات فيكون واجباً ، ومن السنن فيكون سنة ، ويجوز قبل السلام وبعده ، وقبله أفضل ، ومن شك في عدد الركعات بني على اليقين وهو الأقل ، فمن صلى المغرب : وشك ، هل صلاتها ركعتين أو ثلاثة ، فالإيقين الركعتان ، فعليه ركعة ويسجد للسهو أما الركن فلا بد من الإتيان به ، فلو نسيه فعلية أن يأتي به إذا تذكره ويسجد للسهو .

سئل رحمة الله عن صلاته بجماعة رباعية فسهي عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعده وكمل صلاته وسجد وسلم ، فهل هذه الصلاة صحيحة ؟

فأجاب : إن الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي ﷺ ، وهل ينبغي إيقاعده أم لا ؟ الجواب : لا ينبغي لأن ما فعله هو الأحسن ، أما لو رجع فهل تبطل صلاته ، فيه قولان للفقهاء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية ، والثانى : إذا رجع قبل القراءة - قراءة الفاتحة - لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن أحمد ^(٢) - وهو قول الجمهور - « وهو

(١) أحكام العبادات : ص ٦٣ . (٢) الفتاوى ج ٢٣ ص ٥٢ .

الأرجح» لأنه لم يأت بالركن الذي بعده وهو الفاتحة .

الإمام صلى خمسا بدلا من أربع ركعات :

وسائل : عن إمام قام إلى خامسة فسبح المأمورون فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم ينسه ، فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : إن قاما معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتبعوه بل ينتظرون حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن^(١) - أى يجلسون جلسة التشهد ويقرأونه وينتظرون حتى يجلس له وسلم بهم .

تحية المسجد في وقت النهي :

وسائل : عن تحية المسجد هل يجوز فعلها في أوقات النهي أم لا ؟

فأجاب : قال النبي ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فإذا دخل وقت النهي فهل يصلى ؟ فيه قولان للعلماء ، لكن أظهرهما أنه يصلى فإن نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، قد خص من صور كثيرة ، وخاص من نظيره ، وهو وقت الخطبة ، بأن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هذه الأوقات أولى - أى أن الخطبة التي يجب سماعها أمر بالتحية للمسجد لمن دخل أثناءها ، فلا شك أن صلاة ركعتي التحية أوقات النهي مستحبة من باب أولى .

تحية المسجد من التطوع والتطوع هو : طاعة غير واجبة ، من فعلها أثيب ومن لم يفعلها فلا إثم عليه ، وأفضل ما يتطوع به ، الجهاد ثم النفقه فيه ، ثم العلم تعلمه أو تعليمه ، ثم صلاة التطوع وأكدها الكسوف ثم الاستسقاء ، ثم التراويف في رمضان ثم الوتر ، وأقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، ثم صلاة طهوة الفجر ، ثم السنن الرواتب ، وأرجح الآراء أن التطوع في أوقات النهي مكرر ، إذا كانت طهوة مطلقا ، أما التي لها سبب فلا نهي في صلاتها وقت النهي .

(١) المرجع السابق ص ٥٣

وذلك كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وركعتي الطواف ، ونحو ذلك .

وأوقات النهـى : من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس قدر رمح
ـ أى بعد ثلث ساعة من شروقها ـ ومن الزوال إلى الظهر ـ أى من قبل
الظهر بثلث ساعة حتى الظهر ـ ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب .

لكن ما حكم الوتر ؟ قيل : إنه يجب وهو قول الأحناف وهو
ثلاث ركعات يوتر في آخر ركعة فيه ، والجمهور على أنه سنة مؤكدة ،
وأقله ركعة ـ كما سبق ـ وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأكثره إحدى
عشر ركعة ، وقيل : ثلاث عشرة ركعة ، ويقتضي ذلك في القول
الراجح ـ بدعـاء : اللهم اهدنـي فـيمـن هـديـت ، وعـافـنـي فـيمـن عـافـيـت ..
إلخ .

والأفضل لمن صلى ثلاثة أن يأتي باثنتين ثم يسلم ، ويأتي بواحدة
وإن صلى إحدى عشرة سلم بعد كل ركعتين وبختـم بواحدة ، وإن
صلى خمساً أو سبعاً سرداها ، ولا يسلم إلا في آخرها وإن سرد الإحدى
عشرة جاز ، وإن صلى ركعتين في الخمس أو السبع جاز .

صلاة الفائـة :

سئل عن رجل فاتـته صـلاة العـصر فـجـاء إـلـى المسـجـد فـوـجـدـ المـغـرب
قد أقيـمت فـهـل يـصـلـىـ الفـائـةـ قـبـلـ المـغـربـ أـمـ لـاـ ؟

فأجاب : عليه أن يصلـىـ المـغـربـ معـ الإـمامـ ، ثم يـصـلـىـ العـصرـ بـاـتفـاقـ
الـأـئـمـةـ وـلـكـنـ هـلـ يـعـيدـ المـغـربـ ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ .ـ أـحـدـهـماـ :ـ يـعـيدـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ
ابـنـ عـمـرـ وـمـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ الشـهـورـ عـنـهـ ،ـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ :ـ لـاـ
يـعـيدـ المـغـربـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـشـافـعـيـ وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ فـيـ مـذـهـبـ
أـحـمـدـ ،ـ وـالـثـانـيـ أـصـحـ ـ أـىـ لـاـ يـعـيدـ المـغـربـ ـ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـوـجـبـ
عـلـىـ الـعـبـدـ أـنـ يـصـلـىـ الصـلـاـةـ مـرـتـيـنـ إـذـ اـتـقـىـ اللهـ مـاـ اـسـطـاعـ⁽¹⁾ـ .ـ

ولـوـ كـانـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـائـةـ فـإـنـ لـاـ بـدـ مـنـ إـلـيـانـ بـهـ ،ـ وـلـاـ تـنـفـعـهـ

(1) الفتـاوـىـ جـ ٢٢ـ صـ ١٠٦ـ وـأـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ صـ ٧٣ـ .ـ

التبوية، اللهم إذا كانت للتأخير ، فإنها تنفعه ، كمن تاب لتأخيره عن أداء الصلاة في وقتها الموسع ، حتى جاء وقت الصلاة التالية ، لأن عليه إثنين : إثم التأخير ، ويزول بالتوبية ، وإثم الترك ، ولا يزول إلا بقضاء الصلاة ، واشترط البعض الترتيب لصحة الصلاة ، إذا كانت الصلوات الفائتة خمسا فأقل ، فإذا زادت كان الترتيب مسنونا . في حين أن فريقا آخر يرى أن الترتيب مسنون مطلقا ولو كانت الفوائد خمسة أو قات فأقل ، والفرق بين الرأيين يظهر ، فيمن صلى العصر قبل الظهر مع الإمام ، هل عليه أن يصلى الظهر والعصر مرة أخرى ، أم يكتفى بصلاحة الظهر ؟ فعلى من اشترط الترتيب كان عليه أن يصلى الظهر ثم العصر مراعاة للترتيب ، أما من لم يشترطه فإنه أجاز الاكتفاء بالظهر وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ، لأن الله تعالى لم يفرض على الإنسان أن يصلى مرتين سواء في جماعة أم غيرهما^(١).

عورة المرأة في الصلاة :

وسائل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها ؟

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة الأئمة الأربع وغيرهم .

وسائل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها ؟

فقال : هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو أحد القولين لأحمد^(٢) - يعني أن هذا هو الراجح -

النحوة والنفح أثناء الصلاة

وسائل عن النحوة والسعال والنفح والأنين وما أشبه ذلك في الصلاة فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا ؟

(١) المرجع السابق .

(٢) الفتوى ج ٢١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

فأجاب : الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين » ، ثم ذكر آراء الفقهاء ، فقال : لهم ثلاثة أقوال : الأول : أن الصلاة لا تبطل بالتحنحة ونحوها بحال ، والثاني : أنها تبطل مطلقاً . والثالث : إن فعل المصلى ذلك لعذر لم تبطل وإن كان لغير عذر بطلت ، ثم قال : والأول أصح - وهو عدم بطلان الصلاة مطلقاً لأن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة . . . والتحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلماً .

أما النفح فقيل : إنه يبطل الصلاة ، وقيل لا يبطلها وهو ما رجحه شيخ الإسلام لأنّه لا يسمى كلاماً ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو حلف ألا يتكلم لم يحث - ولو حلف ليتكلّم ، لم يبر بمثل هذا - أى بالتحنحة والنفح - والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى ، أما ما روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نفح في الصلاة تكلم » رواه الخلال ، فإنه لا يصح مرفوعاً فلما يعتمد عليه^(١) .

أما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي لا يمكن دفعه والتاؤه والأئن فهذه الأشياء كالنفح - أى لا يبطل - ثم ذكر آراء الفقهاء الذين قال بعضهم إن هذا يبطلها إذا أبان المصلى حرفين ، وقال بعضهم إنها لا تبطل . ومالك قال : الأئن لا يقطع صلاة المريض ، وكراهه للصحيح السليم ، ومع هذه الكراهة فلا يبطل الصلاة ، ثم قال شيخ الإسلام ولا ريب أن الأئن من غير حاجة مكرورة ، ولكنه لم يره - أى مالك - مبطلاً .

تحية السلام على المصلى :

وسئل : هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا ؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالإسلام .

^(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٦١٥

فأجاب : إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فإذا سلم فلا بأس كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة ، وإن لم يحسن الرد بالإشارة بل يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته ، أو يترك به الرد الواجب عليه^(١).

وسائل : عن المرور بين يدي المأمور هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : المنهى عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد - فالمأمور ليس داخلا في النهي .

العجز عن الصلاة قائما :

وسائل رحمة الله : عن رجل شيخ كبير قد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستنجي بالماء ، وإذا سجد فلا يستطيع الرفع فكيف يصلى ؟

فأجاب : أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لم يستطع القيام ، ويؤمِّن برأسه بإيماء بحسب حاله ، وإن سجد على فخذه جاز ، ويمسح بخرقة إذا تخلى^(٢) ، ويوضعه غيره إذا أمكن ، ويجمع بين الصالتين ، فيوضعه في آخر وقت الظهر ، فيصلى الظهر والعصر بلا قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ويوضعه للفجر ، وإن لم يستطع الصلاة قاعدا صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن عنده من يوضعه ولا يسممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقا أو غربا^(٣) .

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٦٢٥

(٢) إذا دخل الخلاء أو تبرز .

(٣) الفتاوى ج ٢٤ ص ٥

ومعلوم أن القادر على القيام لا يجوز له أن يصلى قاعدا في الفرض ، وتبطل صلاته بذلك ، وإن صلى قاعدا مع قدرته على القيام في النفل صح ، وكان له نصف أجر القائم لكن إن عجز عن القيام وصلى قاعدا صحت صلاته في الفرض أو النفل ، لأن هذه قدرته وله ثواب القائم ، فإن عجز صلى مستلقيا على ظهره ، يوميء برأسه إيماء ، فإن عجز صلى كيما استطاع فإن لم يستطع قيل : إن الله تعالى أولى بقبول العذر ، وقيل : يصلى برموش عينيه ، يخفضهما في الركوع ، والسجود يكون الخفظ أكثر ، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله فيه ، لأنه مناط التكليف ، وهذا يبين يسر الدين وسماحته في أن الإنسان يصلى كيما استطاع لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » .

صلاة الجماعة :

وقد شرعت لأجل التواصل والوحدة ، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور من فعلها أثيب ومن لم يفعلها فلا عقاب عليه ، ولا تصح صلاته منفرداً وذهب الحنابلة إلى وجوبها وجوبياً عينياً على الرجال الأحرار القادرين ، ولو في سفر أو شدة خوف لقول الله تعالى : « **وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ مَعَكَ ..** »^(١) الآية ، فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى ، واستدل الجمهور على أنها مندوبة بحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » والأفضلية لا تستلزم الوجوب وإذا كان الحنابلة يوجبونها فإنها ليست شرطاً عندهم في صحة الصلاة ، والمأمور لا بد من أن يتبع إمامه ، والإمام الراتب أحق من غيره ، ولو كان الغير أقرأ وأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأفقه والأعلم بالسنة ، ثم الأقدم هجرة ، ثم أكبرهم سنًا ، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، ولا يجوز سبق الإمام في ركوع أو سجود أو غيرهما^(٢) .

(١) أحكام العبادات ص ١١٧

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

ويندب صلاة السنن الرواتب في المسجد وفي البيت أفضل لحديث «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتحذوها قبوراً» وهي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر وكذلك بعدها، وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء وهذه الرواتب هي السنن المؤكدة، ويستحب صلاة النافلة المستحبة أي غير المؤكدة وهي : ركعتان قبل الظهر وبعده ، وأربع قبل العصر واثنتان قبل كل من المغرب والعشاء .

الصلاة بعد أذان المغرب :

وسئل : عن الصلاة بعد أذان المغرب ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته حتى يتسع لرکعتين ، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذانين رکعتين ، والنبي ﷺ يراهم ويقرهم وقال « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة : ملن شاء » مخافة أن تتحذى سنة ، فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة فالاشغال بإجابة المؤذن هو السنة لقوله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلى هاتين الرکعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة » إلى آخره ثم يدعوا بعد ذلك ^(١) . فمن صلى رکعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة للفرض فلا بأس ، لأنهما من المستحبات ، وخاصة إذا ترك المؤذن بين الأذان والإقامة مقدار صلاتهما ، لأن بعض الصحابة صلحاها ومن لم يصلهما عموماً ، إذا لم يترك المؤذن ما يتسع لصلاتهما بين الأذان والإقامة فلا بأس لأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كان لا يصلحهما والرسول أقرهم أيضاً على عدم الصلاة كما أقر من كانوا يصلون الرکعتين ^(٢) .

صلاة النفل مع القعود :

وسئل : عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام في

. (٢) المؤلف .

(١) الفتاوى ج ٢٣ ص ١٢٩ .

بعض الأوقات : فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فهل هذا صحيح ؟

وأجاب : نعم صحيح لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » لكن إذا كانت عادته أنه يصلى قائما ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم لقوله ﷺ « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » ولو عجز عن الصلاة كلها لمرض ، كتب الله له الأجر كله ، لأجل نيته ، وفعله بما قدر عليه فكيف إذا عجز عن أفعالها^(١) .

فمن صلى قاعدا وهو قادر على القيام في الفرض ، فلا تقبل منه ، وتبطل صلاته ، أما من صلى قاعدا في النفل مع قدرته على القيام صحت الصلاة ، وكان له نصف ثواب القائم ، ومن صلى قاعدا في الفرض أو النفل لعجزه عن الوقوف صحت الصلاة بنوعيها ، وكان له الأجر كاملا ، لأن هذه قدرته ، والله تعالى يقول : « فاتقوا الله ما استطعتم »^(٢) .

صلاة نصف شعبان :

وسائل عن صلاة نصف شعبان :

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن ، وأما الاجتماع على صلاة مقدرة في المساجد كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف « قل هو الله أحد » دائمًا فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأنبياء^(٣) .

سجود التلاوة بغير وضوء :

وسائل عن سجود القرآن - أي سجدة التلاوة - هل يشترط فيه الطهارة ؟ .

فأجاب : سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، هذه هي

(١) المرجع السابق ص ١٣٠ . (٢) التغابن : ١٦ . (٣) الفتاوى ص ١٣١ .

السنة المعروفة عن النبي ﷺ ، وعليه عامة السلف ، وهو المقصود عن الأئمة المشهورين ، وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشرط لها شروط الصلاة بل تخوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة لكنها بشروط الصلاة أفضل ، والسجود بلا طهارة خير من الإخلال به^(١) ، ويجب على المأمور إذا فعله إمامه بالاتفاق ، لوجوب المتابعة ، وعدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة هو الأصح من قولى العلماء حيث اشترطها بعضهم ولم يشترطها آخرون ولا يجب فيها تكبيرة الإحرام ، ولا السلام منها عقب انتهاءها ، إذا فعلت خارج الصلاة أما في الصلاة فيجب للسجود ما يجب للصلاة .

دعا الاستخاراة :

وسئل : عن دعا الاستخاراة هل يدعو به في الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخاراة وغيرها ، قبل السلام وبعده والدعاء قبل السلام أفضل ، لأن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلى قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أفضل^(٢) .

صلاة المأمور خلف إمام يخالف مذهبه :

وسئل : هل تصح صلاة المأمور خلف إمام يخالف مذهبة ؟

فأجاب : وأما الصلاة خلف من يخالف مذهب فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربع ، ولكن النزاع في صورتين :

إحداهما : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأمور لكن لا يعتقدون وجوبها كالتشهد الأخير ، إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأمور يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ ، والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور إذا ترك الإمام ما يعتقد المأمور

(١) الفتاوى ج ٢٣ ص ١٦٥

(٢) المرجع السابق ص ١٧٧

وجوبه كأن يترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأمور يعتقد وجوبها ، أو مثل أن يترك الوضوء من من الذكر ، أو لبس النساء ، أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج التجassات ، أو النجاسة النادرة ، والمأمور يرى وجوب الوضوء من ذلك فهذا فيه قولان ، أصحهما صحة صلاة المأمور ، وهو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل ، وأحد الوجهين عند الشافعى ، بل هو المنصوص عليه ، فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهب واجب قراءتها والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولهم ، وأن أخطأوا فلهم وعليهم » فجعل خطأ الإمام عليه وحده ولا ينصرف إلى المأمور وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع ، وإن كان مخطئاً فخطئه على نفسه فقط ، وأن الإمام يصلى باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً ثم تذكر أعاد الصلاة بعد أن يتظاهر ، ولم يعد المأمور عند الجمهور ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى إماماً بالناس وهو جنب ، فلما تذكر اغتسل وأعاد الصلاة فلما عرف الناس أرادوا الإعادة فقال لهم : لا تعيدوا ، وإنما أنا أعيد وحدي – وهذا كله إذا لم يحدث من الإمام ولا من المأمور تفريط – فإذا حدث من الإمام تفريط كأن صلى بلا وضوء متعمداً كان آثماً ، وصلاة المأمورين صحيحة إذا لم يعلموا لأنهم لم يفرطوا ، أما إذا أعلموا فإن على الجميع الإعادة – كذلك إذا فرط المأمور بحيث رأى على الإمام نجاسة ولم يحضره منها لعدم معرفة الإمام فإنه – أى المأمور – مفترط ، فإذا صلى فإنه يعيد لتفريطيه : أما الإمام فلا يعيد في هذه الصورة لأنه غير مفترط لعدم علمه بالنجاسة في أصح قولى العلماء كقول مالك والشافعى في القديم وأحمد في أصح الروايتين عنه – أما لو علم المأمور وجبت عليه الإعادة .

(١) المؤلف

تقليد الشافعى للحنفى وغيره :

وسئل : هل يقلد الشافعى حنفيا ، وعكس ذلك فى صلاة الوتر
وفى جمع المطر ؟

فأجاب : نعم يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لا سيما وهذا مذهب الجمهور ، مالك والشافعى وأحمد ، وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر وليس على أحد الناس أن يقلد رجلاً بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه إلا رسول الله ﷺ وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا ، فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه ، أو القول بها أرجح أو نحو ذلك جاز باتفاق جمهور أهل العلم ، لم يحرم ذلك أحد ، وكذلك الوتر وغيره ، ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قنت الإمام قنت معه ، وإن لم يقنت لم يقنت هو أيضا ، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة - كالمغرب - فعل ذلك ، وإن فصل - صلى ركعتين ثم سلم وصلى بواحدة - ففصل المأموم أيضا ، ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إما إذا فصل إمامه ، والأول أصح^(١) - وعلى هذا فيجوز تقليد أي إمام من الأئمة الأربع حتى لو فعل الإمام ما يبطل الصلاة عند المأموم ما دامت صحيحة في مذهب الإمام .

وسئل : عمن إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة ليأتى ما فاته فأتم به آخرون هل يجوز ذلك ؟

وأجاب : إذا أدرك مع الإمام بعضا ثم أتى بما فاته فأتم به آخرون جاز ذلك في أظهر قولى العلماء .

وسئل : عمن يصلى الفرض خلف من يصلى نفلا هل يجوز ؟

فأجاب : يجوز ذلك في أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢) لأن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى العشاء خلف الرسول ﷺ . ثم يعود إلى قومه فيصلى إماماً

(١) المراجع السابق .

(٢) الفتوى ج ٢٣ ص ٣٧٨

بهم . والمعروف أن إعادة الفريضة يعتبر نفلاً فكانت العشاء نافلة للإمام وفرضًا للمأمورين :

سواء كان ذلك لحاجة أم لا ، وكذلك لو صلى الإمام فرضه ، ثم صلاتها مرة أخرى بجماعة أخرى فإنه يصح ، وتحتسب للإمام نافلة لإعادتها ، وتحتسب للمأمورين فريضة سواء صلى قبل ذلك الفرض إماماً أو مأوماً كقصة معاذ السابقة.

القراءة خلف الإمام :

سئل رحمه الله : عن القراءة خلف الإمام :
فأجاب : للعلماء فيه نزاع ، وللفقهاء ثلاثة أقوال :
الأول : لا يقرأ بحال .

الثاني : يقرأ خلف الإمام بكل حال .

الثالث : وهو قول أكثر السلف أن المأمور إذا سمع قراءة الإمام أنصرت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمعقرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، وهو قول الجمهور مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعى وهو القول القديم عنده .

لكن هل القراءة حال مخالفة الإمام بالفاتحة واجبة أم مستحبة ؟
قولان ، أحدهما بالوجوب ، وهو قول الشافعى فى الجديد ورواية عن أحمد ، والثانى : الاستحباب وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعى فى القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ قولان أيضاً أحدهما أن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ المأمور بطلت صلاته ، والثانى : أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين المشهور من مذهب أحمد .

وذهب البعض إلى أنه يقرأ حال جهر الإمام ومخالفته ، على أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد عليها فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة ؟ قولان ، أحدهما

أنها واجبة وهو قول الشافعى فى الجديد وابن حزم والثانى : أنها مستحبة وهو قول الأوزاعى واللىث بن سعد وغيرهما .

وأصح الآراء أن الإمام إذا جهر استمع المأموم لقراءاته فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ فى أصح القولين ، وإن كان لا يسمع لصيامه ، أو كان يسمع إلى همامة الإمام ولا يفقه ما يقول ، ففيه قولان : أظهرهما أنه يقرأ لأنه ليس مستمعا ، فقراءاته أفضل من سكوته ، والدليل على أن القراءة أفضل فى حال مخافته الإمام أو عدم سماعه حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وهذا ينصرف على الإمام والمنفرد وكذلك المأموم والمنفرد وكذلك المأموم حال مخافته الإمام ، أما السكوت حال جهر الإمام فيكون أفضل لقول الله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »^(١) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة أثناء الصلاة ، لأن المأموم يتبع الإمام ، واستماعه إليه متابعة له ، كما أن الاستماع أفضل لما فيه من التدبر والاتعاظ ، أما حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فهو مرسل لا يعمل به فى مواجهة النصوص الصحيحة الصريحة فى القراءة خلف الإمام فى السرية ، وعدمهما فى الجهرية للاستماع إلى قراءة الإمام^(٢) .

وعلى هذا ، فإذا جهر الإمام استحب استماع المأموم ، ولا يقرأ المأموم الفاتحة ولا غيرها ، ويكتفى بالسماع ، إلا إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة فيستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة خروجاً من الخلاف ولل الاحتياط ، وإذا لم يقرأ فلا شيء عليه ويقرأ خلف الإمام فى الصلاة السرية لأن القراءة خير من السكوت .

التقدم على الإمام :

وسائل عن إمام يصلى خلفه جماعة وقدامه جماعة فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام أم لا ؟

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ ، وانظر الفتوى ج ٢٣ ص ٢٦٥

(٢) المؤلف

فأجاب : أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا شك ، وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال ، قيل : تصح ، وقيل : لا تصح ، وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفا ، وهذا أقوى الأقوال^(١) .

والإمام سمي بذلك ، لأنه يوم الناس أى متقدما عليهم ، فالالأصل أن الإمام يتقدم المؤمنين ، فلا يصح تقدم المؤمنين عليه ، إلا عند الضرورة ، كما رجحه الإمام ابن تيمية ، والضرورة تقدر بقدرها .

المأمور الذي لا يرى الإمام :

وسئل عنمن يصلى مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه هل تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء ، وهو المخصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فال الأول ، ويترافقون في الصف ، فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكرورة^(٢) .

صلاة الجمعة في الحوانيت :

وسئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف ، فهل تخوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجابه : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فال الأول ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول . . . ويترافقون في الصف » . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف في الطرقات والحانويت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء

(٢) المرجع السابق .

(١) الفتاوى ج ٢٣ ص ٤٠٩

بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له ، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش به في المسجد ويتأخره ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال و يصلى مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلاً المسجد بالصفوف صفوها خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حيثئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم ، وأما إذا صفووا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولى العلماء ، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولى العلماء ، وكذلك من صلى في حانوته والطريق حال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسأ الأولى^(١) .

من أدرك ركعة من الجمعة :

وسئل : عمن يدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضي ما عليه ، فهل يجهر بالقراءة أم لا ؟

فأجاب : بل يخافت بالقراءة ولا يجهر ، لأن المسبوق إذا قام يقضى فإنه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد ، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ، ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه - للسهو - وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمن كان من العلماء مذهبة أن يجهر المنفرد في العشاءين والفجر ، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين ، ومن كان مذهبة أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده ، والجمعة لا يصلحها أحد منفرداً ، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد ، والمسبوق كالممنفرد فلا يجهر لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبع ، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك .

(١) الفتاوى ج ٢٣ ص ٤١٠

لكن قضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فهو مدرك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس - فقد أدرك العصر في وقته - ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فإنه مدرك^(١) - للصلاة في وقتها - فمن أدرك أيضاً ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ، أما إذا لم يدرك منها ركعة فإنه غير مدرك لها ، وينويها جمعة ويصليها ظهراً أربع ركعات كمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية ، ويكون آثماً إلا من عذر وهذا عند الجمهور ، وقال الأحناف : إذا أدرك المأمور الإمام في صلاة الجمعة ، ولو في التشهد فإنه ينويها جمعة ويكملها جمعة ، أى يصلى ركعتين فقط ، لا أربع ركعات ، كما قال الجمهور ، وقول الجمهور أرجح ، لأن من لم يدرك ركعة من الجمعة فلم يدرك .

سجدة فجر الجمعة :

وسائل : عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة ، هل تجب المداومة عليها أم لا ؟

فأجاب : ليست قراءة «الم تنزيل» [سورة السجدة] التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة . . . وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، وال الصحيح أنه لا يكره كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سجد في العشاء بـ «إذا السماء انشقت»^(٢) وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «الم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر»^(٣) وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها ، وأما الشافعي وأحمد فيستحب عندهما ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة

(١) الفتوى ج ٢٣٤ ص ٢٠٧

(٢) سورة الانشقاق : الآية ١

(٣) سورة الدهر : الآية ١

والمنافقون في الجمعة . والذاريات واقتربت الساعة وانشق القمر في العيد ، وألم تنزيل أو السجدة ، وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة .

لكن هنالك مسألتان نافعتان : إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لأجل السجود بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقا ، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث ، الثانية : أنه لا ينبغي المداومة عليها - أى السجدة - بحيث يتوهم الجهل أنها واجبة ، وأن تاركها مسىء بل ينبغي تركها أحيانا لعدم اعتقاد وجوبها^(١) ، لذا فالأفضل قراءة : الم تنزيل سورة السجدة في فجر الجمعة ويُسجد الإمام والمأمومون استحبابا ويترك الإمام السجدة في بعض الأحيانا ، ليأتِ المأمومون به في عدم فعلها ، مع استحباب قراءة سورة السجدة الم في الركعة الأولى وهل أتى في الركعة الثانية ، لكن الترك أحيانا بسبب عدم اعتقاد العامة بوجوبها وأن تركها يؤثر في صحة الصلاة ، لذا فالأفضل ترك السجدة أحيانا .

وسائل : عمن قرأ سورة السجدة يوم الجمعة ، هل المطلوب السجدة فيجزء بعض السورة ، والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟

فأجاب : المقصود قراءة السورتين « الم تنزيل » و « هل أتى على الإنسان » لما فيهما من ذكر خلق آدم وقيام الساعة ، وما يتبع ذلك ، فإنه كان يوم الجمعة وليس المقصود السجدة ، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك والنبي ﷺ كان يقرأ السورتين كلتيهما فالسنة قراءتهما بكمالهما ، ولا ينبغي المداومة على ذلك ، إنما يظن الجاهل أن ذلك واجب بل يقرأ أحيانا غيرهما من القرآن ، والشافعى وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما^(٢) .

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٠٤

(٢) الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٠٦

بل يقرؤهما اتفاقا دون قصد عندهما ، وإذا كان الإمام ابن تيمية يرى ترك القراءة بـ (الم) تنزيل السجدة ، وهلى أتى أحيانا وقراءة غيرهما : فلأجل أن يتبيّن أن قراءتهما ليست واجبة ، كما أنه لو قرأ سورة السجدة فلا يجب السجود بل يستحب ، لذا فإن الإمام يقرأ بهما في فجر الجمعة ويُسجد عند قراءة آية السجدة ، وأحيانا يقرؤهما ولا يُسجد عند قراءة آية السجدة حتى لا يعتقد الجهال أن السجود واجب عند قراءة آية من آيات السجدة ، وأحيانا أخرى يقرأ سورتين آخريتين ، كالمافقون وال الجمعة حتى لا يعتقد الجهال أيضا أن قراءة السورتين السجدة والإنسان من الواجبات .

فقراءة السورتين مستحب ، ويجوز قراءة غيرهما ، والأفضل فعل ذلك أحيانا والسجود عند تلاوة آية السجدة مستحب ، ويجوز عدم فعله ، والأفضل تركه أحيانا أخرى ، حتى لا يعتقد أحد وجوب السجود أو وجوب خصوص قراءة السورتين في فجر الجمعة «الم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان» .

ومعروف أن المستحب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وقيل هذا هو المندوب عموماً فالمستحب أو المندوب إذا ترتب عليه الاعتقاد بوجوبه ، فإنه من الأفضل تركه أحيانا ، وهو ما قال به الإمام ابن تيمية بالنسبة لسجدة التلاوة في فجر الجمعة ، حيث ينبغي تركها أحيانا حتى لا يعتقد أحد وجوبها لاستمرارها^(١) .

صلاة الجمعة في الأسواق :

وسئل رحمة الله : عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختيارا هل تصح صلاة من فعل ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصنوف فلا بأس بالصلاحة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك ، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهو لاء مخاطبون مخالفون للسنة ، فإن النبي ﷺ قال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند

(١) تعليق المؤلف .

ربها؟ قال : يكملون الأول فال الأول ، ويترافقون في الصفة » وقال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء مما رويا ابن عبد الله عن أبا عبد الله ، أحدهما : لا تصح كقول أبي حنيفة ، والثاني : تصح كقول الشافعي^(١) ، وهو الراجح ، وخصوصاً إذا كان هناك زحام ، ولا سبيل إلا الصلاة بعد الطريق ، لأن ما قبله مزدحم ، وكذلك ما بعده ، وقد يكون وجود الناس في نفس الطريق يعطل المارة ، أو أن الطريق غير مهيأ للصلاة فيه ، لذا ترجح القول بجواز الصلاة إذا لم تتصل الصفوف بسبب وجود طريق يفصل بين هذه الصفوف .

صلاة الجمعة على سطح السوق :

وسئل : عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة في السوق أو على سطح السوق ؟ أو في الدكاكين أم لا ؟

فأجاب : إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات ، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها ، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا ، وكذلك فوق الأسطح .

وقد سُئل عن العدد الذي يلزم لإقامة الجمعة ، فقال عند الشافعية وظاهر مذهب أئمة أئمة أرباعيي العصر والمعروفة ، وعند المالكية ثلاثة عشر وعند الأحناف أربعة بما فيهم الإمام المعروف أن الإمام ابن تيمية يرى جواز الجمعة بثلاثة بما فيهم الإمام يخطب باثنين ويصلى بهم .

صلاة أهل الأذار

قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين :

ويجوز قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء ، فتكون ثنائية ، وذلك للمسافر سفراً طويلاً ، وقيل : أى سفر يجمع له الرزق والراحة

(١) الفتاوى ج - ٢٣ ص ٤١١، ٤١٢.

تقصير فيه الصلاة ، والقصر أفضل من الإتمام ، وقيل : يجب القصر ،
والأول أرجح .

سئل ابن تيمية : هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ؟

فأجاب : السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلى الرباعية ركعتين ، لفعل الرسول ﷺ في جميع أسفاره هو وأصحابه ، وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعًا فقيل : لا يجوز ذلك ، وقيل : يجوز ولكن القصر أفضل عند عامتهم ، ولا يحتاج القصر إلى نية ، وقد كان ﷺ في حجة الوداع يصلى الناس ركعتين إلى أن رجع ، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وال المسلمين خلفه ، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً ، ولم يأمر أحداً أن ينوى ، لاجمعاً ولا قصراً ، وأقام بمنى يوم العيد ، وإمام منى يصلى بال المسلمين ركعتين ركعتين ، وال المسلمين خلفه يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر بعده ، فلهذا كان أصح قولى العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ، ويقصرون بها وبمنى ، وهو قول عامة فقهاء الحجاز ، وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون ، وهو قول أبي حنيفة ، وقيل : لا يقصرون ولا يجمعون وهو لبعض الشافعية ورواية عن أصحاب أحمد وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح ، لما صلى بهم داخل مكة ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد - أي في مكة - وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك ، وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، وقيل : كان لأجل السفر ، وهذا هو الصواب لأنهم لم يقصروا بمكة وكانوا محروميين ، فالقصر يتعلق بالسفر ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت

الصلاه ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر .

والقصر في أصح الأقوال يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد ، أي أربعة فراسخ ، وليس في الكتاب والسنّة التخصيص بسفر دون سفر ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بعد لا زمانى ولا مكانى ^(١) .

لذا فالقصر يكون في أي سفر طويل أو قصير ما دام يسمى سفرا ويجمع له الزاد والراحلة ويجوز الإتمام للمسافر لكن مع الكراهة التنزيهية والقصر أفضل لفعل الرسول ﷺ والصحابة وإذا جاز القصر مع قصر المسافة جاز الفطر إذا سافر في رمضان لكن الأصح أن القصر أفضل والصوم أفضل من قدر عليه دون مشقة كما هو أرجح أقوال العلماء .

الجمع بين الصلاتين :

يباح الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بسبب المرض أو السفر ، أو المطر أو نحو ذلك من الأعذار ، ويؤذن للأولى ويقيم فقط للثانية ، ويجوز القصر مع الجمع في السفر وهذه رخصة الأفضل فعلها .

وقد سئل شيخ الإسلام : عن صلاة الجمع في المطر بين العشاءين هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة ، أم لا يجوز إلا في المطر خاصة ؟

فأجاب : يجوز الجمع بين العشاءين - المغرب والعشاء - للمطر والريح الشديدة الباردة والوحش الشديد ، وهذا أصح قولى العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما ^(٢) .

وهل يجوز الجمع في السفر القصير؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ، أحدهما : لا يجوز كمذهب الشافعى قياساً على القصر - لأن القصر عنده لا يصح إلا في السفر الطويل - والثانى : يجوز كقول مالك ،

(٢) الفتوى ج ٢٤ ص ٢٩

(١) الفتوى ج ٢٤ ص ١٣

لأن ذلك شرع في الحضر والمطر فالعملة الحاجة ، وهذا هو الصواب ، فإن الجمع ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر .

حكم الجمع والقصر في السفر القصير :

وسائل رحمه الله عن الجمع والقصر في السفر القصير هل يباح كل منها ؟

فأجاب : وأما الجمع والقصر في السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال :
بل أربعة : بل خمسة في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يباح لا الجمع ولا القصر ، والثانى : يباح الجمع دون القصر ، والثالث : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى وإن كان سفره طويلا ، والرابع : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة ، والخامس : يباح الجمع والقصر مطلقا ، والذي يجمع للسفر ، هل يباح له الجمع مطلقا ؟ أولاً يباح إلا إذا كان مسافرا ؟ فيه روایتان عن أَحْمَدَ مُقِيمًا وَمَسَافِرًا ، ولهذا نص أَحْمَدَ عَلَى أَنَّه يجمع إِذَا كَانَ لَه شُغْلٌ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : كُلُّ عَذْرٍ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمْعَ وَالْجَمِيعَ يُبَيِّحُ الْجَمْعَ ، ولهذا يجمع للمطر والوحول وللريح الشديدة الباردة في ظاهر المسافر ، جمع سواء كان سفره طويلا أو المستحاضة ، فإذا جد السير بالمسافر ، جمع سواء كان سفره طويلا أو قصيرا كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ، المكى وغير المكى مع أن أهل مكة سفرهم قصير ، وكذلك جمع رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ، ومتى قصرروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير مكة ، وعرفة من مكة ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أَحْمَدَ ، إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ، وهذا القول هذا الصواب ، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة ، أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ بخلافه ولهذا قالت طائفة من أصحاب أَحْمَدَ وغيرهم : إنه يقصر في السفر الطويل والقصير ، أي ما يسمى سفرا ، حيث يجمع له الزاد

والراحلة ، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا ، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال في الدليل ، وذلك لابد أن يكون مما يعد في العرف سفرا قبل أن يتزود له ، ويزر للصحراء ، فإذا كان ينتقل من قرية إلى قرية وبين الأشجار فليس بمسافر^(١) .

وفي أرجح الأقوال ، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر يبل الثوب ، وتوجد معه مشقة ، وكذلك لوحظ وريح شديدة باردة ، لأن النبي ﷺ « جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » رواه البخاري ، وأجاز البعض الجمع بين الظهر والعصر تقدیماً لذلك ، واتباع أى مذهب جائز ، لأن إذا أصاب كان له أجران وإن أخطأ كان له أجر واحد فهو لن يحرم من الثواب .

ومن أراد الجمع نواف ، ولا يفرق بين الصلاتين إلا بمقدار إقامة الصلاة ، ووضوء خفيف لمن أراد أن يجدد وضوئه ، أو أحدث عقب الصلاة الأخرى ، وتوضأ على ألا يزيد عن ذلك .

وأجاز الحنابلة : الجمع للحاجة ، كمن به سلس بول وكذلك المستحاضنة والخباز وكذلك من يعمل في حانوت يخشى أن يتضرر إذا تركه ، سواء كان الضرر من صاحب الحانوت ، أو خاف عليه من السرقة ، أو تأثر في رزقه أو شدة حاجة الناس للسلعة التي فيه .

الوتر في السفر :

وسائل : عما إذا كان الرجل مسافرا وهو يقصر ، هل عليه أن يصلى الوتر أم لا ؟

فأجاب : نعم يوتر في السفر فقد كان النبي ﷺ يوتر سفرا وحضر ، وكان يصلى على دابته قبل أى وجه توجهت به ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة^(٢) .

(١) الفتوى ج ٢٤ ص ١٣ ، ١٤

(٢) الفتوى ج ٢٣ ص ٨٩

وهذا يبين أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجبا كما قال الأحناف ، لأن الرسول ﷺ - كما ذكر - كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ، لكن رغم أنه سنة إلا أنه لا ينبغي تركه من أحد ، لأنه أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، ومعلوم أن سنن هذه الأوقات مؤكدة وهي السنن البعدية لها ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة - أى المفروضة - قيام الليل ؛ وأوكد ذلك الوتر وركعتنا الفجر .

صلاة ركعتين بعد الوتر :

وعن صلاة ركعتين بعد الوتر ، قال الإمام ابن تيمية : إن صلاة ركعتين بعد الوتر مروية عن رسول الله ﷺ حيث روى مسلم في صحيحه أن الرسول « كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس » وروى ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسعة » فإنه كان يوتر بإحدى عشرة ثم كان يوتر بتسعة ، ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، ورخص أحمق أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس ، كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ولا يندم من تركها^(١) ، فمن فعلها فلا بأس ومن لم يفعلها فلا ينكر عليه أحد .

ولذا فإن من صلى الوتر ، وظن أنه سينام ، ثم وجد نفسه يقظا ، فلا بأس من أن يصلى ركعتين على سبيل النافلة ، ومن الممكن صلاتهما مع الجلوس ، لفعل الرسول ﷺ ولأن النفل يجوز أن يصلى جالسا ومن الممكن صلاتهما واقفا ، لأن الوقوف هو الأصل وإذا جازت مع الجلوس فمع الوقوف أولى .

صلاة السفر هل لها سنة :

وسئل هل صلاة المسافر لها سنة ؟

فأجاب : إن الذي ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلى في السفر

ركعتي الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه قضاهما مع الفريضة هو وضحياته كذلك قيام الليل والوتر ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه كان يصلى على راحلته قبل أى جهة توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين ، ولم ينقل عنه أنه صلى معها شيئاً^(١) ومن هذا يتبين أن الرسول ﷺ لم يصل في السفر نافلة سوى ركعتي الفجر وصلاة الوتر لأنهما أكملان السنن .

كيفية صلاة الخسوف أو الكسوف :

وذلك عند كسوف الشمس وكسوف القمر .

سئل عن : كيفية صلاة الكسوف أو الخسوف ، وهل هما سبب لنزول عذاب الناس ؟

فأجاب : الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ ، وروها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة ، واستفاض عنده أنه صلى بال المسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم ، وكان بعض الناس ظن أن كسوفها كان لموته ، فخطبهم النبي ﷺ وقال : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان بموت أحد ولا بحياة . فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » وفي رواية في الصحيح « ولكنهما آيات من آيات الله يخوف بهما عباده » وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول العذاب الناس ، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه وعصوا رسنه ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلو لا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً ، قال تعالى : « وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مِبْصَرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نَرْسَلْنَا بِالآيَاتِ إِلَّا تَخوِيفًا »^(٢) وأمر النبي ﷺ بما يزيل الخوف ، أمر بالصلاحة

(٢) سورة الإسراء : الآية ٥٩

(١) المرجع السابق ص ٩٢

والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق حتى يكشف ما بالناس ، وصلى
بالمسلمين في الكسوف صلاة طويلة :

وقد روى في صفة صلاة الكسوف عدة روايات . لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعى وأحمد ، أنه صلى بهم ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعا دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدين طويلين^(١) وفي الركعة الثانية ، يفعل كما فعله في الأولى إلا أن القراءة تكون دون القراءة التي كانت بعد الركوع الأول في الركعة الأولى ، ثم يركع طويلا دون الركوع الثاني في الركعة الأولى ثم يقرأ قراءة دون القراءة قبل الركوع ، ثم يركع طويلا ، أقل من الركوع الذي سبقه ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين طويلين دون السجدين في الركعة الأولى ثم يتشهد .

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه جهر بالقراءة فيها .

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى^(٢) فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى وذلك لما في الصحيحين عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام وكبر وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولن الحمد ، ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولن الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

(١) الفتوى ج ٢٤ ص ٢٥٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٠

صلاة الخوف :

وقد صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة وشكلها أن يكون العدو مباح القتال سفراً كان أو حضراً ، مع خوف هجوم الأعداء المباح قتالهم على المسلمين ، وأحسن الصفات التي يمكن صلاة الخوف بها ، هو : ما ورد في حديث سهل وهو « صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع ، حيث اصطفت طائفة معه ﷺ وطائفة أخرى وقفت في مواجهة العدو ، فصلى بالطائفة التي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، واصطفوا في مواجهة العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى - وهو لا يزال ﷺ واقفاً فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم - وهو متظر لهم - ثم سلم بهم » متفق عليه ، وإذا اشتد الخوف صلوا بالطريقة التي لا تعرضهم للخطر ، سواء كانوا ركباناً ، أو رجالاً - أى متزلجين ماشين - أو نحو ذلك ، اتجهوا للقبلة ، أو لم يتوجهوا بحيث يكونون في حالة أمان من العدو ، حتى ولو قاتلوا وكذلك يكونون هكذا في حالة هرب مباح من عدو لخدعة ونحوها : أو خوف عدو يطلب المصلى أو هرب تخيراً لفترة أخرى .

ويستحب أن يحمل المصلى معه أثناء صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يشغله كالسلاح الشخصي ، قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِم ﴾^(١) ويجوز حمل سلاح بخس في هذه الحالة ولا إعادة .

صلاة العيد :

وهي سنة مؤكدة ، من فعلها أثيب ، ومن لم يفعلها فلا عقاب عليه ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها على الكفاية ، فإذا صلاتها البعض سقط الإثم عن بقية أهل القرية أو الحي وللأخذوا وأول وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح - أى بعد طلوعها بثلاث ساعات تقريباً - وأخر وقتها

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ ، وانظر أحكام العبادات للمؤلف ص ١٨٣

الزوال قبل الظهر بثلث ساعة ، ويمكن قصاؤها عنمن لم يؤدها ، وتسن صلاة العيد في صحراء قرية عرفا ، وذلك لفعل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده ، ويسن تقديم صلاة الأضحى ليأكل من أضحيته ، ويؤخر الفطر ، ومن الأفضل أن يأكل ولو تمرات قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر ، وتكره صلاة العيد في الجامع بدون عذر إلا المسجد الحرام فلا تكره صلاة العيددين فيه ، ويسن التكبير لأدائها للمأمورين ويشترط لها : الاستيطان والعدد كالجمعة ، ويسن الرجوع من طريق خلاف طريق الذهاب ، والعيد ركعتان قبل الخطبة ، يقرأ في الأولى استحبابا بعد الفاتحة سورة الأعلى سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بسورة الغاشية وتكون جهرا ، على أن يكبر في الركعة الأولى سبعا خلاف تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية يكبر خمسا سوی تكبيرة القيام ، في أرجح الآراء - ويخطب الإمام خطبتيں يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا والخطبستان أيضا سنة ، وسماعهما سنة أيضا ، ويبحث الخطيب الناس على الصدقة في الفطر ، ويرغب القادرين على الأضحية في خطبة عيد الأضحى ، ويسن التكبير المطلق في ليالي العيددين ، أما التكبير المقيد ، فيسن من ليلة عيد الفطر حتى يدخل الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى ، يكون التكبير المقيد ، بعد الصلوات المفروضة ، من صبح يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام خلاف يوم عيد النحر^(۱) .

حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد :

وسائل الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة ، فقال أحدهما : يجب صلاة العيد دون الجمعة ، وقال الآخر : يجب أن يصلى الجمعة أيضا .

فأجاب : إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد ، فللعلماء في ذلك ثلاثة قول :

أحدتها : أنه يجب الجمعة على من شهد العيد ، كما يجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

(۱) أحكام العبادات ص ۱۸۴

والثاني : تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالى والشواذ ، لأن عثمان بن عفان : رخص لهم فى ترك الجمعة لما صلى بهم العيدان^(١) .

بمعنى أن الجمعة تسقط عن السواد الخارج عن المدينة ، لأن عثمان رضى الله عنه لما صلى العيد بال المسلمين ، أذن لأهل القرى المجاورين للمدينة فى ترك الجمعة .

القول الثالث : وهو الصحيح ، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها^(٢) .

لأن من صلى العيد له أن يشهدها ، وله ألا يشهدها - ومن لم يشهد العيد يجب عليه أن يشهدها حينئذ ، لأنه لم يشهد صلاة العيد - وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقددين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان ، صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال « أيها الناس ، إنكم قد أصبتم خيرا ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد وإنما مجتمعون » - لأن على الإمام أن يقيم لشهادتها من شاء ، ومن لم يشهد العيد كما ذكرنا - وأيضا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل به مقصود الجمعة ، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتکدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ، ولأنه يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر ويوم النحر كل منهما عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل

(١) الفتوى ج ٢٤ ص ٢١

(٢) المرجع السابق ص ٢١١

إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر^(١) ، أى وكما يدخل أحد الغسلين في الآخر :

كما إذا وجب الغسل للطهر من الحيض ، وللطهر من الجناية أيضا ، فيكتفى غسل واحد عنهما ، وبالتالي إذا اجتمع غسل واجب وآخر مسنون ، كالغسل الواجب من الجناية ، والغسل المسنون للجمعة ، والمسنون يدخل في الواجب ، بمعنى أن ينويهما معاً ، أو ينوى الغسل عن الجناية فقط ، فيدخل غسل الجمعة المسنون فيه ، أى يندرج تحته ، ولا يجوز أن ينوى الغسل المسنون فقط لأن الواجب لا يندرج في المسنون ، والوضوء يندرج في الغسل الواجب ولو لم ينوه ، لكن الوضوء ولو كان واجبا لا يندرج تحته الغسل ، لأن الغسل أشمل .



(١) الفتاوي ج ٢٤ ص ٢١١

الباب الثالث الجناز

جمع جنازة ، اسم للميت ، أو النعش الذي عليه ميت .
ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هازم اللذات » ، ويكره تمني الموت ، وبيان التداوى لمن به مرض .

وتسن عيادة المريض وتذكره بالتوبه لوجوبها وبالوصية لاستحبابها ، وكذلك تذكره وتلقينه لا إله إلا الله برق ، فإذا مات سن تغميضه ، وشد لحييه ، وتليين مفاصله ليسهل تغسله ، وخلع ثيابه وستره بشوب ، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه ، ووضعه في سرير غسله متوجهها إلى القبلة ، وسرعة تجهيزه وإنفاذ وصيته ، والإسراع في قضاء دينه .

وغسل الميت وتكتيفيه والصلاحة عليه ودفنه من فروض الكفاية ، ولكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر ، إن لم تكن الزوجة كتابية ، وإن مات رجل وسط نسوة ليس فيهم زوجة فإنه يسمى ، وكذلك المرأة وسط الرجال ، ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ، ويوارى ، ويجب ستر عورة الميت المراد غسله وبعده عن العيون ، ويغسل المغسل بطنه برق ، ويلف الغاسل على يده خرقه يمسح بها فرجه ، ثم يوضئه ندبا ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ندبا ، وأقل الغسل ثلاث مرات إذا حصل إنقاء ، وإلا فيزيد في الغسل حتى يحدث الإنقاء ، ثم ينشف ، والمحرم بالحج أو العمارة إذا مات يغسل بماء وسدر ، ولا يطيب ولا يلبس مخيطا ولا يغطي رأساً كالمحرم الحى ، ولا يغسل شهيد في معركة ضد الكفار في ميدان القتال ، أما المقتول أو التي تموت بسبب الولادة ، فإن كلاماً منها وما شابههما يغسلون ويكتفون يصلى عليهم والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه .

ويجب تكفين الميت من ماله فإذا لم يكن فعلى من تلزمته نفقته ، ويستحب تكفين الرجل في ثلاثة لفائف بيض والمرأة في خمس .

وتحجب الصلاة على الميت ، ويسن الوقوف من الإمام على صدر الذكر ، ووسط الأنثى ، ويكبر أربعا يقرأ في الأولى الفاتحة ، وفي الثانية يصلى على النبي ﷺ ، صيغة التشهد المعروفة ، النصف الثاني منه ، ويدعو في الثالثة للموتى ، وفي الرابعة يدعوا المصلى لنفسه وللميت ، وتصح جماعة وهو أفضل وفرادي ، وتحجوز صلاتها للنساء ، ومن فاته صلاة الجنازة صلى على القبر ، كما تجوز الصلاة على الغائب ، إذا كان في بلد بعيد ، وعجز بعد الدفن بزمن ، ولو سنوات ، ولا تسن الصلاة على الغال من الغنيمة – وهو من كتم شيئاً مما غنمته – ولا على قاتل نفسه ، وتحجوز الصلاة عليهما ، ولا بأس بالصلاحة في المسجد إن أمن تلوينه ، ويسن الإسراع بالجنازة والمشاة أمامها والركبان خلفها ، واللحد أفضل من القبر الذي يضم عدداً من الموتى ، ويجوز دفن مجموعة في القبر لحاجة ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر حتى يعرف أنه قبر ، ويكره تحصيصه وتزيينه والبناء عليه ، وتكره الكتابة على القبر ، ويسن أن يصنع لأهل الميت طعاماً ويلح عليهم من صنعوا الطعام في الأكل ، كما تسن زيارة القبور للإعراض ، كذلك يسن تعزية أهل الميت في ثلاثة أيام من دفنه ، ويجوز البكاء على الميت بدون رفع صوت ، ويحرم الندب والنياحة ، وشق الثوب ولطم الخد ، الصراخ ونحوه ، لحديث «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» وقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحاقة والشاقة والصالقة : من ترفع صوتها عند المصيبة ، والحاقة من تخلق شعرها حزناً ، والشاقة من تشق ثيابها لمصيبة ونحوها^(١) .

زيارة الكتابي إذا مرض :

سئل ابن تيمية رحمه الله : عن قوم مسلمين مجاوري للنصارى ، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصارى أن يزوره ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين إثم أم لا ؟

فأجاب : لا تتبع جنازة النصارى ، وأما عيادته وزيارته فلا بأس بها ، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار ، ولهذا لا نصلى عليه^(٢) .

(١) انظر فقه السنة ج ١ باب الجنائز .

(٢) الفتوى ج ٢٤ ص ٢٦٥ .

وما يقوى هذا القول أن رسول الله ﷺ زار اليهودي الذي كان يؤذيه بوضع القدر على بابه كل يوم ، حين مرض ، وكان هذا سببا في إسلام اليهودي ، وغير ذلك كثير .

معالجة المرض من الشياطين :

وسائل : هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين من مسها وتخبيطها علىبني آدم ؟ وهل لذلك معالجة بالأحراز والتمائم والرقى ؟

فأجاب : وجود الجن ثابت بالكتاب والسنّة واتفاق السلف ، كذلك دخول الجنى بدن الإنسان ثابت باتفاق أهل السنّة والجماعة ، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾^(١) ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - قلت لأبي : إن أقواماً يقولون : إن الجنى لا يدخل في بدن المتصروع ، فقال : يا بني يكذبون ، هذا يتكلم بلسانه ، وهذا الذي قاله أمر مشهور ، فإنه يصرع الرجل فيتكلّم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنـه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثرـه تأثيراً عظيماً ، والمتصروع مع هذا لا يحسـ بالضرب ، ولا بالكلام الذي يقوله . . . وليس في الأئمة من ينكـر دخـول الجنـى بـدنـ المتصـروع وغـيرـه ومن أـنـكـرـ ذلكـ وادـعـيـ أنـ الشـرعـ يـكـذـبـ ذـلـكـ فـقـدـ كـذـبـ علىـ الشـرعـ ، وليـسـ فيـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ ماـ يـنـفـيـ ذـلـكـ وأـمـاـ مـعـالـجـةـ المـصـرـوـعـ بـالـرـقـىـ وـالـتـعـوـذـاتـ فـهـذـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ فإنـ كـانـ الرـقـىـ وـالـتـعـاوـيدـ مـاـ يـعـرـفـ مـعـنـاهـاـ وـمـاـ يـجـوزـ فـيـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ ﷺ «أـذـنـ فـيـ الرـقـىـ مـاـ لـمـ تـكـنـ شـرـكـاـ»ـ وـقـالـ «ـمـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـنـفـعـ أـخـاهـ فـلـيـفـعـلـ»ـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الرـقـىـ وـالـتـعـاوـيدـ كـلـمـاتـ مـحـرـمـةـ ، كـأـنـ يـكـونـ فـيـهـاـ شـرـكـ أوـ كـانـ مـجـهـوـلـةـ الـمـعـنـىـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـاـ كـفـرـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـقـىـ بـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ جـنـىـ قدـ يـنـصـرـفـ بـهـاـ ، لـأـنـ مـاـ

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ضرره أكثر من نفعه ، وكل ما كان كذلك كان حراماً ، وي فعل ذلك السحرة غالباً ، وقد قال الله تعالى فيهم « ولا يفلح الساحر حيث أتى » [طه : ٦٩] ، ولا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله ، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله ، وما شرعه النبي ﷺ من التغوز ما ثبت عنه في الصحيح أنه قال « من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم ينزل عليه من الله نازل - أى مصيبة - ولم يقربه شيطان حتى يصبح » وفي السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم « أعوذ بكلمات التامات من غضبه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرنون » ولما جاءته الشياطين بلهب من نار أمر بهذا التغوز « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن » .

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التي يقولها العبد إذا أصبح وإذا أمسى وإذا نام ، وإذا خاف شيئاً ، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ .

فمن سلك مثل هذه السبيل ، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن دخل في سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلية الداخلة في الشرك والسحر ، فقد خسر الدنيا والآخرة .

قال تعالى : « لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون * واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان » إلى قوله « ولبسوا ما شروا به أنفسهم لو كان يعلمون » ^(١) .

(١) سورة البقرة الآيات : ١٠١ ، ١٠٢ ، وانظر الفتوى ج ٢٤ ص ٢٨١

ومثل ذلك تعليق الأحتجبة والتمائم ، يقول الرسول ﷺ « من علق ودعة فلا أودع الله له ، ومن علق تميمة فلا أتمن الله له » ، وكثير من الجهال يفعلون ذلك للأسف وضرره أكثر من نفعه - إن كان هناك نفع - فضلاً عن الإثم الكبير ، والذنب العظيم لمن يفعل هذا وأنواع العلاج كثيرة ، منها ما ذكره ابن تيمية ، وقد سبق منذ قليل ، ومنها أن الرسول ﷺ كان دائماً يعود الحسن والحسين ، ويقول : « أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » أى الحسد ، ويستحسن للوالد أن يفعل ذلك لأولاده ، كما يفعلها الإنسان لنفسه لأن الرسول ﷺ كان يجمع يديه وينفثهما ويدعو ثم يمسح بهما على وجهه وصدره ، وكان من الأدعية : قراءة المعوذتين لأن قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة ، يفعل الكثير ويزيل السحر والحسد إذا كان القارئ مؤمناً مخلصاً ، وكان الرسول ﷺ أيضاً يعلم أصحابه أن يقرأوا عند المرض « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك » ومن ذلك ما علمه عبد الرحمن بن عوف حين جاء لزيارة في مرضه فقال : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أزال الله عنك ما فيك من المرض ، ثم ذكر الرسول ﷺ له هذا الدعاء ، فقاله عبد الرحمن وهو يضع يده على مكان المرض ، حتى برئ من مرضه بإذن الله تعالى ، ومن الممكن أيضاً وضع اليد مكان المرض وهو يقرأ آيات الشفاء ، ويكرر ذلك بإخلاص ، فإنه يبرأ بإذن الله ، وهذه الآيات ست ، هي قوله تعالى :

- ١ - « ويشف صدور قوم مؤمنين » [التوبه : ١٤].
- ٢ - « وشفاء لما في الصدور » [يونس : ٥٧].
- ٣ - « فيه شفاء للناس » [النحل : ٦٩].
- ٤ - « ونزل مه القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » [الإسراء : ٨٢].
- ٥ - « وإذا مرضت فهو يشفين » [الشعراء : ٨٠].
- ٦ - « قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء » [فصلت : ٤٤].

لكن على المريض بالصرع ، أو بمس الجن ، أن يلجأ إلى الطبيب المختص وهو الطبيب النفسي أو طبيب الأعصاب ، فإذا أفاد العلاج كان خيرا ، وإذا لم ينفع لجأ إلى طبيب روحاني موثوق فيه ، وإنما فعلية أن يدعوا بالأدعية التي سبقت ، ومنها ما هو من القرآن ومنها ما هو مأثور عن الرسول ﷺ ، أو عن أصحابه ، وهي مجربة ، ولا يلتجأ المريض إلى السحرة ، لأنهم كاذبون من جهة ، وعصاة من جهة أخرى ، وليس لهم هدف إلا الاستيلاء على أموال الناس ، ومن الممكن أن يطلعوا على عوراتهم دون حياء برغم أن هذا من لوازم العلاج و « إذا لم تستطع فاصنعوا ما شئتم » .

الحجر الصحي للمرضى :

سئل رحمة الله : عن رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاء ، فقال بعضهم : لا يمكننا مجاورتك ، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء ، فهل يجوز إخراجه ؟

فأجاب : نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال « لا يورد مرض على مصح » فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصالحة ، مع قوله « لا عدو ولا طيرة » وروى أنه لما قدم مجذوم لي Bai'ah ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة^(١) .

وهو القائل « فر من المجدوم فرارك من الأسد » وحين علم عمر ابن الخطاب بوجود الطاعون في الشام فر منه ، وأمر بعدم دخولها ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : تفر من قدر الله ؟ فقال له عمر رضي الله عنه ، لو غيرك قالها يا أبي عبيدة ؟ نفر من قدر الله إلى قدر الله ، ولم يقتتنع أبو عبيدة إلا بعد أن ذكره بالأحاديث الدالة على ذلك منها ما ذكرنا ومنها « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم داخلوها فلا تخرجوا منها ، وإذا

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٨٥

كتم خارجها فلا تدخلوها » والنص على الطاعون لأنه المرض المعدى المتشر فى هذا الوقت ، فإذا وجد مرض معد فى زمان من الأزمان ، فإنه يأخذ نفس الحكم ، وهو ما يسمى الآن : بالحجر الصهى ، فإذا تأكدا من أن المحجور عليهم صحيا ليس لديهم أمراض معدية فإنه يفرج عنهم لصلحة الأصحاء والذين يختلطون بهم ، والمريض منهم يستمر حجره حتى يعالج أو يزول عنه المرض ، ومن الأمراض المنتشرة المعدية الآن ، مرض الإيدز ، وهو طاعون هذا العصر ، فيجب عزل المرضى به وبأمثاله ما دام المرض معديا حتى يتم شفاء المريض منه .

الصلاه على الميت الذى كان لا يصلى فى حياته :

سئل : عن الصلاه على الميت الذى كان لا يصلى ، هلى لأحد فيها أجر ؟ ، وهل عليه إثم إذا تركها مع علمه أنه كان لا يصلى ؟ كذلك الذى يشرب الخمر وما كان يصلى هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب : أما من كان مظهرا للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، من المناكحة والموارنة وتغسيله والصلاه عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ونحو ذلك لكن من علم منه النفاق والزنقة ، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاه عليه ، وإن كان مظهرا للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاه على المنافقين ، فقال ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون ﴾^(١) وقال : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾^(٢) - ويفهم من ذلك أن من لم يكن فى مثل حال هذا المنافق يجوز أن يصلى الناس عليه ما دام قد أظهر الإسلام - وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ، فهو لابد من الصلاه عليهم من بعض الرجال المسلمين - ويجوز

(١) سورة التوبه : الآية ٨٤.

(٢) سورة المنافقون : الآية ٦ ، وانظر الفتوى .

للبعض الامتناع عن الصلاة عليهم زجراً لأمثالهم عن مثل ما فعلوا ، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء لدينه ، لكن كان بعض المسلمين يصلى على مثل هؤلاء - وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار والصلاحة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به ، كما قال تعالى : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » [محمد: ١٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ، حتى من في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان^(١).

ومعلوم أن من ارتكب كبيرة تستحق الحد ، فإنه يجب عقوبته بالحد ، فشارب الخمر يجلد إذا رأه اثنان ، أو اعترف بذلك ، والقاذف كذلك ، والسارق تقطع يده ، والباغي يرد عن بغيه ، والمحارب يستحق عقوبة حسب جنايته ، هذا كله إذا لم يتنازل صاحب الحق عن حقه ، لأن التوبة وحدها لا تفيء إلا إذا أخذ صاحب الحق حقه أو تنازل عنه ، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة فتكتفى فيه التوبة كالخمر ، إذا تاب قبل القبض عليه ، أما حق الأدمي فهو مبني على المشاحنة فلا تكتفى فيه التوبة ، بل لابد من إرضاء صاحب الحق ، فمن لم يعاقب لعدم وجود حد على جنايته كسب الوالدين وإيزائهم ، أو أكله أموال الناس بالباطل فيعاقب بالهجر وغيره إذا كانت في ذلك مصلحة^(٢) .

الصلاحة على الميت التارك للصلاة :

وسئل : عن رجل يصلى وقتاً ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يصلى هل يجوز الصلاة عليه ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه ، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلى عليهم ويغسلون وتجري عليهم أحكام

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٨٥

(٢) المؤلف .

الإسلام ، كما كان المنافقون على عهد الرسول ﷺ ، أما المنافقون الذين ظهر نفاقهم كابن أبي فلا يصلى عليهم ولا تجري عليهم أحكام المسلمين كما سبق - لذا قال الإمام ابن تيمية : وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه ، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه .

وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام ، كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى : « وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ »^(١) ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه - أى عن الصلاة عليه - ولكن صلاة النبي والمؤمنين على المنافق لا تنفعه ، كما قال ﷺ - لما ألبس ابن أبي قميصه « وما يغنى عنه قميصي من الله » وقال تعالى : « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » [المنافقون : ٦] وتأرك الصلاة أحياناً وأمثاله من المظاهرين بالفسق ، فأهل العلم والدين يرون إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة - هجروه ولم يصلوا عليه - كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له^(٢) ، وكان أمراً مستحبـاً لأن هذا المنافق شر منهم - لكن لا يمنع هذا في نفس الوقت من أن يصلى عليه البعض ، ما دام مسلماً ، حتى ولو كان فاسقاً .

الغريق شهيد :

وسئل عن رجل ركب البحر للتجارة ففرق فهل مات شهيداً؟

فأجاب : نعم مات شهيداً إذا لم يكن عاصياً بركوبه ، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال « الغريق شهيد ، والمبطون شهيد » - من مات بداء

(١) سورة التوبة : الآية ١٠١

(٢) الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٨٨

في بطنه - والحريق شهيد ، والميت بالطاعون شهيد ، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة ، وصاحب الهدم شهيد » وجاء ذكر غير هؤلاء أنهم من الشهداء .

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غالب على الظن السلامة ، وأما بدون ذلك - بأن غالب على الظن الهالك - فليس له أن يركبه للتجارة ، فإن فعل فقد أعن على قتل نفسه^(١) ، ومثل هذا لا يقال عنه ، إنه مات شهيداً - وكذلك من غالب على الظن في ركوبه البحر السلامة ، ولكنه ركبه ليترتكب منكرا ، أو ليتاجر فيما نهى الله عنه . كالخمر والمخدرات ، فإنه لا يكون أيضاً شهيداً ، بل يكون عاصياً .

وما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء المذكورين في الحديث ونحوهم شهداء ، إلا أنهم كالموتى العاديين ، حيث يجب الصلاة عليهم وغسلهم ودفنهم ، أما الذين لا يفعل بهم هذا فهم الذين قتلوا بأيدي الكفار في ميدان القتال ، أي في معركة حربية ، فهوؤلاء الشهداء لا يصلى عليهم ولا يغسلون ، ويكتفون في ثيابهم الصالحة للكفن كما فعل بشهداء أحد .

فقد روى أن أبي لؤلؤة فيروز المحسني طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح ومات من أثر هذه الطعنة ، واعتبر شهيداً لكنه غسل وكفن وصلى المسلمون عليه شأنه شأن سائر المسلمين لأنه وإن قتل مطعوناً بل ومن مجوساً كافر ، إلا أنه لم يكن ذلك في ميدان الجهاد ، فالذى لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويكتفون في ثيابه الصالحة لذلك هو فقط الشهيد في معركة ضد الكفار وفي الميدان^(٢) .

(١) فتاوى شيخ الإسلام جـ ٢٤ ص ٢٩٣

(٢) تعليق المؤلف .

رفع الصوت أثناء الجنازة :

وسائل : عن رفع الصوت أثناء الجنازة :

فأجاب : لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، هذا مذهب الأئمة الأربعة ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا ، بل قد روى عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار » رواه أبو داود ، وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول في جنازة : استغفروا لأخيكم ، فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد^(١) - أو لعله قال : لا غفر الله لك - ومن الخطأ الشائع اليوم أن بعض الجنائز تتبع بالبيارق ، وهذا لم يرد عليه دليل فهو بدعة - ولا يجوز فعله ، وكثيراً من الجنائز تجد أن أحد الناس يقول بصوت مرتفع : أيضاً ، لا إله إلا الله ، والمستحب قول ذلك بصوت منخفض لقول قيس ابن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبي طالب رضي الله عنه - كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند الذكر وعند القتال .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة الأولى المفضلة ، لذا ينبغي ترك رفع الصوت عند الجنازة ، وما يفعله الناس ليس حجة على الدين^(٢) .

نصرانية زوجها مسلم ماتت وفي بطنه جنين :

وسائل : عن امرأة نصرانية بعلها مسلم ، توفيت وفي بطنه جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين أم مع النصارى ؟

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا في مقابر النصارى ، لأنه اجتمع مسلم وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا المسلم

(١) المرجع السابق ص ٢٩٤

(٢) تعليق المؤلف .

مع الكافرين ، بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه ، ولو كانت أمه كافرة^(١) ، والولد ذكرا أو أنثى يتبع أبوه في الدين والنسب ، ويتابع أمه في الرق والحرية .

تلقين الميت :

وسائل : عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ أو عن صاحبته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ؟ أم لا ؟ وما حكم القراءة عند الدفن ؟

فأجاب : هذا التلقين المذكور - أى بعد الدفن - قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به ، كأبي أمامة الباهلي وغيره ، وروي فيه حديثا عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحکم بصحته ، ولم يكن كثيرا من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، وكراهه طائفة من أصحاب مالك وغيرهم .

وقد ثبت أن المقبور يسأل ويتحمن ، وأنه يؤمر بالدعاء له ، فلهذا قيل : إن التلقين ينفعه ، فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « إنه ليس مع قرع نعالهم » وأنه قال « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » وذلك حين نادى ﷺ على بعض الكفار الذين قتلوا في غزوة بدر بأسمائهم ، فسأله بعض الصحابة : أتناي قوما جيفوا أى ماتوا وصاروا حيفة ، فقال : ما سبق - وأنه ﷺ أمرنا بالسلام على الموتى فقال « ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد السلام »^(٢) .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » والمحضر لم يكن ميتا بعد فقد يرد الله إليه روحه ، ولو كان هو

(٢) الفتوى ج ٢٤ ص ٢٩٥

(١) المرجع السابق .

المراد بذلك لقال : لقنوا المحتضر لا إله إلا الله ، والحديث الذي روى عن التلقين بعد الموت ولو لم يحکم بصحته إلا أنه تأيد بغيره كما فعله بعض الصحابة وب الحديث « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » والتلقين تذكير لما سيسأل عنه من الملائكة ، وخاصة إذا عرفنا أن الميت يسمع كلام الأحياء ، ولم يوجد حديث صحيح يصرح بتلقين المحتضر ، هذه بعض أدلة القائلين باستحباب التلقين بعد الموت ، وعموماً فقلنا إنه لا بأس به.

والذين يقولون بأن التلقين يكون للمحتضر قبل الدفن استدلوا بحديث « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » وهذا يخالف التلقين ، لذا استحبوا الدعاء للميت ، واستدلوا أيضاً بحديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » يراد به لقنا المحتضر ، فتلقين المحتضر بناء على هذا سنة ، وعموماً فالتلقين عند الاحتضار جائز ، وقيل سنة والتلقين بعد الموت لا بأس به ، وقيل : إنه سنة .

وقد أباح ابن تيمية التلقين بعد الدفن ، وقال بعد أن عرض آراء الفقهاء ، وهذا أعدل الأقوال^(١) ، وأما القراءة على القبر : فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ولم يكن يكرهها - في الرواية الأخرى - وإنما رخص فيها - أى الإمام أحمد في الرواية الأخرى - لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيمها ، وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة ، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر^(٢) .

ومعروف أن الميت ينتفع بعمل الحى في الأمور المشروعة ، كما سبق ذلك ، وكما سيأتي .

الختمة على الميت :

وسئل : عن الختمة التي تعمل للميت ، والمقرئين بالأجرة ، هل قراءتهم تصل الميت ؟ وهل طعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟

(١) الفتوى ج ٢٤ ص ٢٩٨

(٢) المرجع السابق .

فأجاب : استئجار الناس ليقرأوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ، والقرآن الذي يصل هو ما قرئ لله تعالى فإذا كان قد استئجر للقراءة لله ، المستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه ، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين ، وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت ينفعه ذلك^(١) ، ومنه الختمة التي تعمل للميت لأنها قرآن ، فمن قرأ القرآن على الميت بدون أجر وصله ثوابه ، وللقارئ الشواب أيضاً ومن قرأ بأجر فلا ثواب في قراءته للميت ولا للقارئ ، ومن قرأ قرآناً على الميت وأخذ مالاً على أنه صدقة لفقر القارئ مثلاً فللميت أيضاً الشواب .

أما حكمأخذ الأجرة على قراءة القرآن فأجازها البعض لحديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » بينما لم يجزها البعض ، لأن المطلوب ألا يأكل أحد بالقرآن ، وقالوا عن الحديث السابق : إنه جمالة ، وليس أجرة ، كمن اتفق مع معلم للقرآن أن يحفظه ، وله جمالة كذا ، وهي تخالف الأجرة ، حيث إنه يحصل عليها كراتب شهري أو أسبوعي أو سنوي ، أما الجمالة ، فمال محدد يستحق بعد الانتهاء من الحفظ ونحوه .

أما قراءة القرآن عند القبر فذكرنا أن أبا حنيفة كرهها ومالك وأحمد في إحدى الروايتين بينما رخص فيها وأجازها في الرواية الأخرى هو وبعض الأحناف ، وكذلك الشافعية ، إلا أن متأخرى الأحناف أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعد أن اتجه المعلمون لأعمال أخرى^(٢) .

نقل الميت

وسئل رحمة الله : عن الميت هل يجوز نقله أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها بعض أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل في القبر أم لا ؟

(٢) تعليق المؤلف .

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٠

وهل يعرف الميت من يزوره ألم لا ؟

فأجاب : لا ينبعش الميت من قبره إلا لحاجة ، مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك ، وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج ، فلان على حالة حسنة ، ويقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول ألم يأتكم ؟ فيقولون : لا ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى ، والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحياناً ، كما قال النبي ﷺ « ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام » ، والميت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقو ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین^(١) .

ويجوز أن يقول : أنتم سلف ونحن لكم خلف ، وينبغي الاعظام بالموت والعمل بعده .

المراد بقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » [النجم : ٣٩] وسئل رحمة الله : عن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه » فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر ؟ .

فأجاب : ليس في الآية ، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاة الخلق له ، وبما يعمل عنه من البر ، بل اتفق الأئمة على انتفاع الميت

(١) الفتاوي ج ٢٤ ص ٢٠٤

بذلك . . . وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم * وقهم السينات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته »^(١) فقد أخبر الله تعالى أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالغفرة ، ووقاية العذاب ، ودخول الجنة ، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد ، وقال تعالى : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »^(٢) ، وقال الخليل عليه السلام « ربنا اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب »^(٣) ، وقال نوح عليه السلام : « اغفرلي ولوالدى ولين دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات »^(٤) .

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت ، ودعائهم له في الصلاة ، وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة ، فإن السنن فيها متواترة ، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع ، بل ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر ، وشفاعته دعاؤه ، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة مثل ما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم قال : إن لي مخرفاً - أي بستانًا - أشهدكم أنى تصدقت بها عنها » وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لي أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً قال

(١) سورة غافر : الآية ٧ - ٩

(٢) سورة محمد : الآية ١٩

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٤١

(٤) سورة نوح : الآية ٢٨

للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال : « نعم » وفي سنن الدارقطني : أن رجلا سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى أبوين و كنت أبدهما حال حياتهما ، فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : « إن من البر بهما أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، وأن تتصدق لهما مع صدقتك » .

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العادات المالية كالعتق وإنما تنازعوا في العبادات البدنية : كالصلاحة والصوم والقراءة ، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه « أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتها ، أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حبيب عن أبيه « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفيجزيء أن أصوم عنها ؟ قال : « نعم » فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصوم عن الميت ما نذر ، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين ، والأئمة تنازعوا في ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه . وأما الحج ففيجزيء عند عامتهم فيه إلا اختلاف شاذ^(١) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأباح عنها ؟ فقال : حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيتها عنها ؟ أقضوا الله أحق بالوفاء » وفي رواية البخاري « إن أختي نذرت أن تحج . . . » فال الحديث برواياته وغيره كثير أمر بحج الفرض - كما في رواية - عن الميت كما أمر بالصوم ، وشبه النبي ﷺ

(١) تعليق المؤلف .

ذلك بالدين الذي يجب قضاؤه . . فعلم من كل هذا أن ذلك لا ينافي قوله تعالى : « وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وحديث « إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ . . . » بل هذا حق وهذا أحق ، أما الحديث فإنه قال : « انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فذكر الولد ودعاؤه له خاصين ، لأن الولد من كسبه كما قال « مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ »^(١) ، قالوا : إنه ولده ، وكما قال النبي ﷺ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم ، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم ، بل ينتفع كذلك بدعاء الأجانب للآيات السابقة ، ومنها « . . . وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةُ وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا »^(٢) ومنها « رَبِّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ »^(٣) ، لكن ليس ذلك من عمله ، والنبي ﷺ قال « انقطع عمله إلا من ثلاثة . . . » ولكنه لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره ، فإذا دعا له كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة ، كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل : إنها مخصوصة ، وقيل : إنها منسوبة ، وقيل : إنها تنال السعي مباشرة وسبباً ، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف نصه النصوص ، فإنه قال : « وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وهذا حق ، فإنه إنما يستحق سعيه ، فهو الذي يملكه ويستحقه ، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعي غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره ، كما ينتفع الرجل بكسب

(١) سورة المسد : الآية ٢ .

(٢) سورة غافر : الآية ٧ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٤١

غيره، فمن صلى على جنازة فله قيراط ، فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاتة ، والميت أيضاً يرحم بصلة الحى عليه ، كما قال : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ، ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صفوف ، ويشفعون فيه إلا شفعوا فيه – أو قال إلا غفر له – » فالله تعالى يثبت هذا الساعى على سعيه الذى هو له ، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له ، وصدقته عنه وصيامه عنه ، وحججه عنه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يدعى لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكا ، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به : آمين ، ولكل بمثله » فهذا من السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه يثبت الله هذا ، ويرحم هذا « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »^(١) وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحى أو يرحم به يكون من سعيه بل أطفال المسلمين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى ، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع ، لئلا يطلب الإنسان الشواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، لكن ليس له ما وفي به الدين وينبغى أن يكون هو الموفى له^(٢) .

بمعنى أنه لا ينظر وفاء غيره له ، بل يكون هو الموفى لدینه ، لكن هذا لا يمنع أنه من الممكن أن يقوم الغير بالوفاء بنفس راضية ، ولهذا الغير الذى وفي ثواب على فعله هذا لأنه صدقة ، وفي نفس الوقت يكون الوفاء قد تحقق وسقط الدين عن المدين ، فكذلك الأعمال الصالحة لا يتضرر المسلم أن يوفيها غيرها عنه ، فالصلاحة يؤديها عن نفسه ولا عذر له ، ولاصوم يؤديه عن نفسه إلا إذا مات وعليه صيام لأنه أفتر لعذر قبل موته ، فيجوز أن يؤديه عنه وليه ، وكذلك الأجنبى كما يجوز الإطعام عنه من ماله ومن غير ماله إن وجد المتبرع لذلك ، ونفس الكلام يقال

(١) سورة النجم : الآية ٣٩

(٢) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٦

في الحج ، أما الزكاة فيجب أن يؤديها ، فلو مات وعليه زكاة أديت من ماله قبل تقسيم التركة والصدقة – أى صدقة التطوع – يجوز أن يفعلها ولده من مال المتوفى أو من مال الإبن ، ويجوز ذلك أيضاً للأجنبي – وأما الآية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » لم تقل : إن الميت لا ينتفع يعمل غيره له ، وخصوصاً الميت بعمل هذا الأجنبي له وللأجنبي الشواب ، وللميت الرحمة ، للآيات التي سبقت كما أن الأجنبي إذا عمل خيراً فهو حق له ، وله أن يهبه لمن شاء من الأموات ، وليس في الآية ما ينافي ذلك ، فالميت ينتفع بعمل غيره له^(١) .

قراءة القرآن على الميت :

وسئل : عن القراءة للميت هل تصل إليه أم لا ؟ والأجرة على ذلك ، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق وغير ذلك ، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت والمساجد في القبور .

وأجاب : أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها بالاتفاق ، وكذلك ينفعه الحج والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء والاستغفار له ، وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه ، وقراءة القرآن عنه ، فهذا فيه قولان . أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما ، وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم .

والثانى : لا تصل إلىه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعى – والأول أرجح لما سبق – وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء ، فلا يصح ذلك فإن العلماء إنما تنازعوا في جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامنة والحج عن الغير ، لأن المستأجر يستوفي المنفعة ، فقيل : يصح لذلك ، وقيل : لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر ، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وقيل : يجوزأخذ الأجرة عليها للفقير دون الغنى .

(١) تعليق من المؤلف .

وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ، بل قد قال جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع الغير لهم طعاما حتى يتقووا من جهة ، ولا تشغاليهم بمحبهم من جهة أخرى ، ويملح صانعوا هذا الطعام عليهم حتى يأكلوا ، لا أن يعدوا هم طعاما لغيرهم - لقول الرسول ﷺ لما جاء نعى جعفر ابن أبي طالب « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم » وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عند السلف ، وقد تنازع العلماء في القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله ابن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواع البقرة وخواتيمها - ورخص فيها الشافعى أيضا - هذا وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، فالقراءة الراتبة بعد الدفن لا أصل لها^(١) .

أما بناء المساجد على القبور فالجمهور ينهون عنه لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد » وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في هذه المساجد ، وتسمى المشاهد ليس مأمورا به ، لا أمر بإيجاب ولا أمر استحباب ، وليس في الصلاة فيها فضيلة على سائر البقاع ، بل الصلاة فيها منهي عنه نهى تحريم ، ولا يجوز النذر للمشاهد التي على القبور : لازيت ولا دراهم ولا شمع ولا غير ذلك ، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية ، ولا يجوز له الوفاء بما نذر لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، وهل تلزمه كفارة يمين ؟ قولان أصحهما لا تجب ، لكن عليه الاستغفار ، ولو تصدق بهذا النذر الذى نذره للمشاهد على من يستحق

(١) الفتوى ج ٢٤ ص ٢١٤.

ذلك من فقراء المسلمين الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله ، فقد أحسن ، وأجره على الله . . . وأما التمسم بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ونحو ذلك فليس هذا في دين المسلمين ، وهو من البدع القبيحة ، ومن قرأ القرآن الكريم أو شيئاً منه فله أن يهدي ثوابه لوالديه ، ولموته المسلمين ، وله ثواب القراءة في القول الراجح^(١) .

المشروع في زيارة القبور :

وسئل : عن المشروع في زيارة القبور ؟

فأجاب : أما زيارة القبور فعلى وجهين : شرعية ، وبدعية ، فالشرعية كالصلاحة على الجنازة ، والمراد بها الدعاء للميت ، وقد كان الرسول ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه أن يقولوا « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستآخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » وأما الزيارة البدعية ، فهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده ، فيصلون عند قبره ، ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به الرسول ﷺ وفي الصحيح أنه قال في مرض موطه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذرون ما فعلوا . . . » وكذلك إذا قال المسلم : أسألك بحق فلان وفلان ، فإنه من البدع المستحدثة لكن يجوز السلام على الموتى ، فقد كان ابن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبا إبراهيم ، ثم ينصرف ، وليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق ، لا النبي ولا الملائكة ، ولا غيرهم وقد أصحاب المسلمين جدب وشدة ، وكانوا يدعون الله ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرن ويتسلون بدعاء

. (١) المؤلف .

الصالحين كما قال الرسول ﷺ « وَهُلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ، بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ » ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر الرسول ولا صالح ولا الصلاة عنده ولا طلب الحاجة منه ، ولا الإقسام على الله به مثل أن يقول القائل : أَسْأَلُك بِحَقِّ فَلَانْ وَفَلَانْ ، كما ذكرنا^(١) .

فإجابة الداعي ، وتفريح الكربات ، وقضاء الحاجات ، لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد ، وفي الصحيح أنه عليه السلام قال « يا فاطمة بنت محمد ، لا أَغْنِي عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله عليه السلام لا أَغْنِي عنك من الله شيئاً ، يا صفية عممة رسول الله لا أَغْنِي عنك من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم » فإذا كان الرسول عليه السلام وهو إمام الخلق قال ذلك لعشيرته الأقربين ، فهل هناك من هو أفضل منه حتى يكون وسيلة إلى الله تعالى ، سل أنت أيها المؤمن ربك وسيستجيب لك لعملك الصالح^(٢) .

هل يشعر الأموات بالأحياء ؟ :

وسئل : عن الأحياء إذا زاروا الأموات ، هل يعلمون بزيارتهم ؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم ، أو غيره ؟

فأجاب : نعم ، فقد جاءت الآثار بتلقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات ، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصارى قال : « إِذَا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه ، فيقول بعضهم البعض : انظروا أخاكم يستريح ، فإنه كان في كرب شديد قال : فتصلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة ، هل تزوجت » الحديث .

وأما علم الميت بالحي إذا زاره ، وسلم عليه ، ففي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن

(٢) المؤلف .

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٣٦

الذى كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه ورد عليه السلام » . . .
وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزرقه ، وما جاء فى الحديث
الصحيح من دخول أرواحهم الجنة ، فذهب البعض إلى أن ذلك مختص
بهم دون الصديقين وغيرهم ، وال الصحيح الذى عليه الأئمة وجمهير أهل
السنة : أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ، ليس مختصا بالشهيد ،
كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ، ويختص الشهيد بالذكر لكون
الظاهر يظن أنه يموت ، فينكل عن الجهاد ، فأنا أخبر بذلك ليزول المانع من
الإقدام على الجهاد والشهادة .

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق ، لأنه هو الواقع ، وإن
كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق^(١) .

و سؤل : ما الفرق بين الشفاعة من الرسول ومن الأولياء ؟

فأجاب : الشفاعة الثابتة للرسول ﷺ هي التي سوف تحصل منه يوم
القيامة ، وذلك إذا جاء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم
عيسى ثم يأتيه عليه السلام قال « فأذهب إلى ربى فإذا رأيت ربى
خررت ساجدا له فأحمد ربى بمحامد يلقىها على ، لا أحسنها الآن ،
فيقول : أى محمد ارفع رأسك وقل : يسمع ، وسل تعط ، واسفع
تشفع » فهو يأتي ربى سبحانه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فإذا أذن له
فى الشفاعة شفع بأى أنت وأمى ﷺ .

أما الشفاعة التي نفتها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ومن
شابههم من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمان ، مثل أنهم يطلبون
من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم
إذا أرادوا ذلك قضوها ، ويقولون : إنهم عند الله كخواص الملوك عند
الملوك يشفعون الله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة أولاده ، والله
تعالى قد نزع نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال سبحانه : « وقل الحمد
للله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی
من الذل وكبره تكبيرا »^(٢) ولهذا قال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت

(١) الفتوى جـ ٢٤ ص ٣٣١ (٢) سورة الإسراء : الآية ١١١

النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله »^(١) لهذا كان لابد من التفرقة بين شفاعة الرسول في الآخرة ، وبين شفاعة الأنبياء والصالحين في الدنيا .

الميت هل يسمع كلام زائره ؟ :

وسئل : هل الميت يسمع كلام زائره ويرى شخصه ؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت ؟ أم تكون ترفرف على قبره في هذا الوقت وغيره ؟ وهل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه ، الذين ماتوا قبله ؟ وهل تنقل روحه إلى جسده في ذلك الوقت ؟ وهل يتاذى بكاء أهله عليه ؟

فأجاب : نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه » أى حين يتركونه بعد الانتهاء من دفنه ، وثبت عن النبي ﷺ « أنه ترك قتلى بدر ثلاثة ، ثم أتاهم ، فقال : يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ فإنني وجدت ما وعدني ربى حقا » فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال : يا رسول الله كيف يسمعون ؟ وأنى يجيرون وقد حيفوا » ، ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر ، وروى أنه ﷺ قال « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفي السنن عنه أنه قال : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة على ، فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك ؟ – أى مت وصرت رميمـا –

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٤٢

فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » وفي السنن أيضاً أنه قال : « إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتي السلام » .

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحى ، ولا يجب أن يكون يسمع له دائماً ، فقد يسمع في حال ، كما قد يعرض للحى فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترب عليه جزاء ولا هو السمع المنفى بقوله : « إنك لا تسمع الموتى » فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال ، فإن الله تعالى جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاهم ، وكالبهائم التي تسمع الصوت ، ولا تفقه المعنى ، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ، ولا امتثال ما أمر به ونهى عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهى ، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهى وإن سمع الخطاب وفهم المعنى ، كما قال تعالى : « ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم »^(١) .

وأما رؤية الميت : فقد روى في ذلك آثار عن عائشة وغيرها ، أى أنه يرى زائره ، وأما قول القائل : هل تعاد روحه إلى بدنها في هذا الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره ؟ فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت ، كما جاء في الحديث - وقد سبق - وتعاد أيضاً في غير ذلك ، وأرواح المؤمنين في الجنة كما في الحديث الذي رواه مالك والشافعى وغيرهما « أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى العرش يوم يبعثه » وفي لفظ « ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله ، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم .

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٣ ، وانظر الفتوى ج ٢٤ ص ٣٦٢

وهذا جاء في عدة آثار ، أن الأرواح تكون في أفنية القبور ، قال مجاهد : الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه فهذا يكون أحيانا ، وقال مالك بن أنس : بلغنى أن الأرواح مرسلة ، تذهب حيث شاءت .

وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فقد سبق أن العلماء اتفقوا على أن ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق يصل كما يصل إليه الدعاء والاستغفار والصلوة عليه في الجنازة ، والدعاء عند قبره وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم ، وصلة النفل ، وقراءة القرآن ، وال الصحيح أن هذا كله يصل ، وقد سبق ، وأما احتجاج بعضهم بقول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » فيرد عليه بأنه قد ثبت بالسنة المتواترة والإجماع أنه يصلى عليه ويدعوه ويستغفر له ، وهذا من سعي غيره ، وأفضل الأجوبة في ذلك أن الله تعالى لم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه ، وإنما قال : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » فهو لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو لهذا الغير ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ، ونفع نفسه فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز ، فكذلك إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم كما ينتفع بصلة المصلين عليه - للجنازة - ودعائهم له عند قبره ، وهل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه ؟ والجواب هو ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ : « إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء ، فيقول بعضهم لبعض : دعوه حتى يستريح ، فيقولون له ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يقدم عليكم ؟ فيقولون : لا فيقولون ذهب به إلى الهاوية » وما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى كان أبو الدرداء يقول « اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أحزى به عند عبد الله بن رواحة » لأن أبو الدرداء كان

حيـا فـهـذا اجـتمـاعـهـم عند قـدـومـهـ يـسـأـلـونـهـ فـيـجيـبـهـمـ .

وأـما استـقـرارـهـمـ فـبـحـسـبـ منـازـلـهـمـ عـنـدـ اللهـ فـمـنـ كـانـ مـنـ الـمـقـرـبـينـ كـانـتـ مـنـزـلـتـهـ أـعـلـىـ مـنـ مـنـزـلـةـ مـنـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـيمـينـ ،ـ لـكـنـ الـأـعـلـىـ يـنـزـلـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ ،ـ وـالـأـسـفـلـ لاـ يـصـعدـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ ،ـ فـيـجـتـمـعـونـ إـذـاـ شـاءـ اللهـ كـمـاـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـ تـفـاوـتـ مـنـازـلـهـمـ وـيـتـزاـرـوـنـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ بـجـتـمـعـ الـأـرـوـاحـ مـعـ تـبـاعـدـ الـمـدـافـنـ ،ـ وـقـدـ تـفـتـرـقـ مـعـ تـقـارـبـهـاـ ،ـ فـقـدـ يـكـونـ الـرـجـلـانـ جـالـسـيـنـ أـوـ نـائـمـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ ،ـ وـرـوـحـ هـذـاـ فـيـ النـارـ -ـ لـأـنـهـ كـافـرـ أـوـ عـاصـ -ـ وـرـوـحـ ذـلـكـ فـيـ الـجـنـةـ -ـ لـأـنـهـ مـؤـمـنـ -ـ وـقـلـبـ هـذـاـ يـعـذـبـ ،ـ وـقـلـبـ ذـلـكـ يـنـعـمـ ،ـ وـلـيـسـ بـيـنـ الـرـوـحـيـنـ اـتـصـالـ رـغـمـ تـقـارـبـ الـمـدـافـنـ ،ـ فـالـأـرـوـاحـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ «ـ جـنـودـ مـجـنـدـةـ »ـ فـمـاـ تـعـارـفـ مـنـهـاـ اـتـلـفـ وـمـاـ تـنـاـكـرـ مـنـهـاـ اـخـتـلـفـ »ـ^(١) .

وـهـلـ يـؤـذـيـهـ الـبـكـاءـ عـلـيـهـ ؟ـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـتـأـذـىـ بـالـبـكـاءـ عـلـيـهـ لـحـدـيـثـ «ـ إـنـ الـمـيـتـ لـيـعـذـبـ بـيـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ »ـ وـفـيـ لـفـظـ «ـ مـنـ يـنـحـ عـلـيـهـ يـعـذـبـ بـمـاـ نـيـحـ عـلـيـهـ »ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ رـوـاحـةـ لـمـاـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ جـعـلـتـ أـخـتـهـ تـنـدـبـ ،ـ وـتـقـولـ :ـ وـاعـضـدـاهـ ،ـ وـاـنـاصـرـاهـ ،ـ فـلـمـاـ أـفـاقـ قـالـ :ـ مـاـ قـلـتـ لـىـ شـيـئـاـ إـلـاـ قـيلـ لـىـ ،ـ كـذـلـكـ أـنـتـ ؟ـ

وـقـدـ أـنـكـرـ ذـلـكـ بـعـضـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـاعـتـقـدـواـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ تعـذـيبـ إـلـيـانـ بـذـنـبـ غـيـرـهـ ،ـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـةـ أـخـرىـ »ـ^(٢)ـ وـتـنـوـعـتـ طـرـقـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ ،ـ فـمـنـهـمـ مـنـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـادـتـهـمـ فـيـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ ،ـ وـيـعـلـقـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ بـأـنـهـاـ ضـعـيـفـةـ جـداـ .

وـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الـصـرـيـحةـ التـىـ يـرـوـيـهـاـ مـثـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـابـنـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـغـيـرـهـمـ بـمـثـلـ هـذـاـ ،ـ وـعـائـشـةـ

(١) الفتـاوـيـ جـ ٢٤ـ صـ ٣٦٥

(٢) سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ :ـ الـآـيـةـ ١٥ـ

أم المؤمنين رضي الله عنها ، لها مثل نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك ، ومن تدبر الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً .

وقد روت عائشة عن النبي ﷺ قوله « إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه » وفي رواية « إنهم ي يكون عليه وإنه ليعذب في قبره » . إلى أن قال ابن تيمية والمقصود أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله « الميت يعذب بكاء أهله عليه » ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل تعاقب على النياحة ، كما في الحديث الصحيح « إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسريراً من قطران » فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد .

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل : إن الميت يعاقب بكاء أهله عليه ، بل قال « يعذب » والعذاب أعم من العقاب ، فالعذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابه على ذلك السبب ، فإنه النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه » فسمى السفر عذاباً وليس هو عقاباً على ذنب .

والإنسان يعذب بالأمور المكرورة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتذمّر بسماع هذا ، وشم هذا ، ورؤيه هذا ، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه ، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة ، وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه ؟ . وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيمة من الألم الذي هو عذاب ، فإن ذلك يكفر الله به خططيه ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكلها ، إلا كفر الله بها من خططيه »^(١) .

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٧٥

ولا شك في أن الميت في قبره يعذب بكلام بعض الناس ، ويتألم برؤيه بعضهم وبسماع كلامه لكن قد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب ، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة ، لكن ليس كل الناس هكذا ، بل القليل منهم هكذا ، والكثير يتعدب بمعنى يتآلم لا أنه يعاقب في قبره على ذلك : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لكنه لم يكن يريد ، والبكاء في حد ذاته جائز ، والمنع النياحة من الأحياء ، فإن بكى أحد جاز بل يستحب البكاء بدون صراخ ولا لطم ولا نياحة ، ولا شق ثوب ، لأن الرسول ﷺ بكى على ولده إبراهيم ، وقال حين عرف أن الكفار تكلموا في ذلك « إن العين لتدمع والقلب ليحزن ، وإنما لفراقك يا إبراهيم لحزونون » ، أما غير البكاء فيما حوسب عليه من فعله ، لقوله ﷺ « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » لكن الميت لا يعاقب بذلك ، بل يعذب ويتألم ، وما كان يريد ذلك .

هل يتكلم الميت ؟

وسائل رحمة الله : هل يتكلم الميت في قبره ؟

فأجاب : نعم ، يتكلم وقد يسمع أيضا من كلمه ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « إنهم ليسمعون قرع نعالهم » في قبره فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت ، فيقول ربى الله والإسلام دينى ومحمد ﷺنبي ، ويقال له : ما تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبيانات والهدى فآمنا به واتبعناه » وهذا تأويل قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة »^(١) وقد صح عن النبي ﷺ أنها نزلت في عذاب القبر^(٢) ، لأن القبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر

(١) سورة إبراهيم : الآية ٢٧

(٢) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٧٩

النار ، والآثار في هذا كثيرة ، وقد سبق بعضها سوى ما ذكرناه الآن فالميت قد يتكلم وقد يسمع ، لكن ليس في جميع الأحوال .

البكاء على الميت :

وسائل : عن بكاء الأم والإخوة على الميت ، هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب : أما دمع العين ، وحزن القلب ، فلا إثم عليه ، لكن الندب والنياحة منهى عنه ، وسيق نحو هذا^(١) .

التعزية في الميت :

وسائل : عما يتعلق بالتعزية

فأجاب : التعزية مستحبة في الترمذى عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » ، وأما قول القائل : ما نقص من عمره زاد في عمرك ، فغير مستحب بل المستحب أن يدعوه بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وأما نقص البركة ، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة وأما علم الله القديم فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ ، فهل يغير ما فيه ؟ على قولين وأما صنعته الطعام لأهل الميت - فمستحبة - كما قال « ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى ، وكان على سبيل المعاوضة مثل أن يكون مكافأة على معروف مثله ، فإن علم أحد أن هذا الطعام ليس مباحاً^(٢) - بأن جاء من حرام كسرقته ، أو سرقة المال الذي اشتري به ، أو لأن الغالب في المهدى أنه يجمع ماله من حرام فلا يأكل منه من علم ذلك - وإن اشتبه أمره - بأن حدث شك فيه لسبب مما سبق - فلا بأس بتناول القليل منه إذا كان فيه

(١) الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٧٩

(٢) المرجع السابق ص ٣٨١

مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، وزيادة التعاون على الخير ونحو ذلك وإذا حدث مكروه لمن أتى بالطعام رد إليه أهل الميت بمثل ما جاءه ، وإن كان أفضل .

النواح على القبر :

وسائل : عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر ويدرك شيئاً لا يليق ؟
فأجاب : النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين ، وقد ثبت في الصحيح « أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسريراً من قطران » وفي السنن عنه عليه السلام « أنه لعن النائحة والمستحقة » .

وفي الصحيح عنه قال « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

ويجب نصح الذين ينوحون عند القبور ، وإلا عوقبوا بما يزجرهم ، لا سيما النوح للنساء عند القبور فإن ذلك من المعاishi التي يكرهها الله ورسوله من الجزع والندب والنياحة وإيذاء الميت وفتنه الحى ، وترك ما أمر الله ورسوله به من الصبر والاحتساب^(١) ، وخاصة في زمننا الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة الممقوطة حيث إن الكثير من النساء خاصة يقمن بذلك ، ويجب منعهن من هذا العمل الذي يؤذى الميت ، وقد يفتنه الحى .

وهذا بخلاف البكاء الهادئ من غير نواح ولا شق ثوب ولا لطم ، فإنه جائز بل ومستحب لأنه يزيل الحزن حتى لا يتأثر عصبياً إذا لم يبك على الميت ، كما حدث من بعض الناس الذين أصيبوا بخلل في العقل ، بسبب الصدمة بالموت ، وعدم البكاء ، لأنهم اعتبروا أن هذا عيب ، لا يليق بالرجال ، والحقيقة عكس ذلك ، فقد بكى رسول الله عليه السلام حينما مات ولده إبراهيم ، ولما تكلم الكفار عن ذلك قال : « إن العين لتدمع ،

(١) الفتاوي ج ٢٤ ص ٢٨٢

والقلب ليحزن ، وإنما لفراقك يا إبراهيم لحزنون » فالحزن لا يأس به ، والبكاء كذلك ، وقد يستحب إذا كان تفريجا لأقارب الميت ، لكن بدون شق ثوب ولا لطم خد ، ولا صرخ كما ذكرنا ، فقد كانت امرأة تبكي صارخة عند قبر ابنتها ، فلما رآها الرسول ﷺ قال لها « اتقى الله واصبرى » فقالت له : إنك لم تصب بمصيبة ، فتركها الرسول ﷺ فلما أخبروها بأنه الرسول ، أسرعت إليه معتذرة عن قولها له ، وإنها لم تعرفه قال لها « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » فمن مات له ميت ، كان عليه أن يصبر وأن يحتسب ذلك عند الله تعالى ، الذي لا تضيع عنده الودائع وله الثواب على هذا الصبر والبكاء لا ينافي الصبر^(١) .

فغسل الميت وتكتفيه والصلاحة عليه وحمله ودفنه من فروض الكفاية ، وزيارة الميت مستحبة ، والتعزية لأهله مستحبة ، ويتعذر الميت بعمل الحى ، إذا وهب الحى له ذلك ، وتكون في الحج عنه والصدقة عنه ، والصوم عنه ، وقراءة الميت له ، وغير ذلك من الأعمال النافعة ، عدا الصلاة المفروضة فلا تؤدي عنه وقيل : الصوم المفروض ، ويجوز البكاء عليه بدون صرخ ولا لطم ولا شق ثوب^(٢) .



(١) تعليق المؤلف .

(٢) انظر في باب الصلاة ، أبواب الصلاة في المراجع الآتية :

- ١ - حاشية ابن عابدين
- ٢ - حاشية الدسوقي .
- ٣ - حاشية الباجورى على ابن قاسم
- ٤ - كثاف القناع للبهوتى .
- ٥ - فقه السنة .

الباب الرابع الزَّكَاة

الزَّكَاة لغة : النماء ، وشرعها : حق واجب في مال خاص لفترة معينة في وقت مخصوص وتحب الزَّكَاة في البهائم السائمة - التي تأكل مجانا - أو معظم أكلها بالمجان - وكذلك في الخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة .

شروطها خمسة :

- ١ - الحرية فلا تجب على العبيد .
- ٢ - الإسلام فلا تجب على الكافر .
- ٣ - ملك النصاب .
- ٤ - استقرار الملك .
- ٥ - مضي الحول .

لقول عائشة عن النبي ﷺ « لا زَكَاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه .

والعبرة بالحول كله من أوله لآخره ، فإن نقص أثناءه فلا زَكَاة ، وإذا كمل استئنف حول جديد من تاريخ تمام النصاب ، ومن كان له دين على مقرّ به انضم للنصاب ، فإن تأخر كثيراً ، فلا يحتسب إلا من تاريخ قبضه - في القول الأصح - والصغير والمجنون إن كان لكل منهما مال ، وجب إخراج الزَّكَاة إذا توفرت الشروط الخمسة ، والمسئول عن الزَّكَاة هو الولي ، أو الوصي ، ومن عليه دين خصم من النصاب .

زَكَاة بَهِيمَة الْأَنْعَام :

وهي الإبل والبقر والجاموس والماعز وفي الإبل تجب في خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي ما لها سنة . وفي ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاثة سنوات ، وفي إحدى وستين جذعة ، ولها أربع سنوات ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان فإن زادت عن مائة وعشرين وواحدة فثلاث بنات

لبون ، ويمكن التبديل بالذكور ، وفي خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلات شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وزكاة البقر وكذلك الجاموس في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، لكل منها سنة ، وفي أربعين مسنة ، لها سنتان .

وفي زكاة الغنم :

و كذلك الماعز تجب في أربعين شاة أو ماعز ، وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلات شياه ثم إن زادت ، ففي كل مائة شاة على أن تكون البهائم سائمة تأكل مجاناً أو معظم أكلها بالمجان ، والشركة في البهائم يجعل المالين أو الأموال ، كمال الواحد ، إذا احتلطا اختلاطاً تاماً .

وزكاة الحبوب والثمار :

تجب في القول الراجح في كل ما يقال ويدخر ، ويأكله الأدميون كالعدس والتمر والذرة والقمح والشعير والزبيب ونحو ذلك ، على أن يبلغ النصاب ، وهو خمس وسبعون كيلة في القول الراجح ، وقيل : إنه خمسون كيلة ، ويجب العشر إن كانت الحبوب تسقى بالراحة ، من المطر والأنهار ، ونصف العشر إن كانت تسقى بمحمود مالي أو بدني كالساقية والماكينة ، والشادوف ونحو ذلك ، والزكاة على المستأجر والزارع لا المالك .

وتجب الزكاة :

في الذهب إن بلغ عشرين مثقالاً ، أي ديناراً لأن المثقال هو الدينار ، ويساوي ١١,٨٧٥ جنيهاً من الذهب ، أما غير الجنيهات فإنه يقدر بتسعة وثمانين جراماً عيار ٢١ ، على أساس أن الدينار يساوي ٤,٤٥ جراماً ، نضربه في عشرين يكون المجموع ما ذكرناه ، وقيل : إنه يساوي ٤,٢٥ جراماً نضربه في عشرين يكون المجموع ٨٥ جراماً ، وهذا أرجح لصلاحة الفقير من جهة ، وللاح提اط من جهة أخرى وفيه ربع العشر ٢,٥ % والفضة نصابها يبدأ من مائتي درهم وفيها ربع العشر أيضاً ،

والذهب الذى تجب فيه الزكاة هو إذا كان للتجارة أو لبسه الرجل لأنه حرام عليه ، أما النساء ، فقيل : لا تجب الزكاة عليهم فى الحال المباح وقيل تجب إذا بلغ نصابا ، والراجح ، أن الزكاة تجب على المرأة إذا لبست أكثر من مثيلاتها ، أو كان مدخرا ، أما الملبوس العادى ، كمثيلاتها ، وكذلك المعد للبس فلا زكاة فيه أما الزيادة عن مثيلاتها أو الأدخار ، فإن الزكاة تجب في الزيادة فقط لا في الكل .

تقدير الزكاة بالعملة الحالية :

النقود التى نستخدمها الآن فى المعاملات ، قيل : تقدر بالفضة ، وقيل : تقدر بالذهب ، والثانى أرجح ، لأن الذهب ثمن ، والعملات العالمية مغطاة به غالبا ، وأنه قيمة وسعره متقارب فى بلاد العالم ، ولا بد من مراعاة مصلحة الغنى أيضا وقد ذكرنا أنه ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ حيث يقدر المال بذلك فإذا كان عيار ٢١ يساوى أربعين جنيها ، فإننا نضرب الأربعين فى ٨٥ فيكون الناتج $85 \times 4 = 3400$ قيمة عيار ٢١ ، وهذا بداية النصاب ، وهكذا الحال فى جميع العملات الأخرى ، وما زاد فبحسابه على أن يمر حول كامل على هذا النصاب ، وفيه ربع العشر ٢.٥٪ والحوال : عام هجرى كامل .

عروض التجارة :

يجب فيها ربع العشر إذا بلغت نصابا وحال عليه الحول حيث تقوم آخر الحول - بعد مرور عام هجرى - البضاعة الموجودة بالدكان ، وتضم على المال السائل فإذا بلغ المجموع نصابا ٣٤٠٠ جنيه أو ريال أو نحوهما من العملات الأخرى ، وليس هناك ديون ، أو كانت بعد خصم الديون وجب فيها ربع العشر ، وتقدر البضاعة الباقيه بحسب ما اشتريت به على أن يكون الصافى نصابا كما سبق أن ذكرنا .

زكاة الفطر :

تجب على كل مسلم عنده قوت ليلة العيد ويومه بعد إخراجها ، وتجب عليه وعلى من تلزمته نفقته ، كزوجته وأولاده الذين يسعى

عليهم ، ووالديه إن كان ينفق عليهم وخادمه إن وجد ، وتحب ليلة العيد ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وأجاز البعض إخراجها من أول رمضان ، وهو الأصح لأنها تجب بسببه ولمنع الفقير فسحة من الوقت ليتتفع بها ، ومقدارها صاع من تمر أو بر أو شعير ، ونحو ذلك ، وقيل : من غالب قوت بلد المزكى ، وأجاز الأحناف القيمة بدلًا من الحبوب ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إلا لضرورة كعدم وجود ما يخرجه ، أو لغياب من يستحقها لكن لابد من قضائها ، وتحب بغرور شمس ليلة العيد ، وقيل : بفجره .

وتحب الزكاة عموما على الفور :

فلا تتأخر إلا لعذر ، ويجوز تقديمها عن وقت الوجوب ، ولا بد من النية ، والأفضل إخراجها لأقاربه ، ولو كانوا بعيدين ، ثم لأهل بلده ، ثم من يليهم حتى مسافة القصر ، وأجاز البعض دفعها إلى ما بعد مسافة القصر ، ما دام هناك محتاجون .

والمستحقون للزكاة ثمانية ، مذكورون في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »^(١) ، ويجوز دفعها إلى صنف واحد من هذه الثمانية ، في القول الأصح .

والزكاة هي المفروضة بنسب معينة ذكرناها ، من فعلها أثيب ، ومن لم يفعلها عوقب عليها ، وهناك صدقة التطوع ، وهي ما زادت عن مقدار الزكوة ، من فعلها أثيب عليها ، ومن تركها فلا عقاب عليه ، قال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم »^(٢) .

(١) سورة التوبه : الآية ٦٠

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦١ ، وانظر في ذلك كله كيف نقدر نصاب الزكاة للمؤلف (مخطوط) ص ٣٨ وما بعدها .

سئل الإمام ابن تيمية : عن صدقة الفطر ، هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد ؟
فأجاب : زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان :

أحدهما : أنه يجب على كل فرد أن يستوعب بزكائه جميع الأصناف الثمانية ، ولا يعطى أحداً فوق كفایته ، ولا يحابي أحداً بحيث يعطى واحداً ، ويدع من هو أحق منه ، أو مثله مع إمكان عدله ، وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جمِيعاً لواحد من صنف ، وهو يستحق ذلك لأن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكائه كلها ، وهي ألف درهم أجزاء وهذا قول جمهور أهل العلم وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لقيصنة بن مخارق الهلالى « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها لك » وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي « اذهب إلى عامل بنى زريق فليدفع صدقتهم إليك » ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الأمر هو الإمام ، وصدقة الفطر هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكافارات ؟ على قولين ، فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب - للأصناف الثمانية - أوجب الاستيعاب في صدقة الفطر أيضاً - ومن كان مذهبه عدم وجوب الاستيعاب كقول الجمهور في المال وصدقة الفطر فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قدماً وحديثاً وذهب البعض إلى أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في نهار رمضان ، فلا يجزئ إطعامها إلا من يستحق الكفارة^(١) ، وهم المساكين وكذلك الفقراء لأنهم مقدمون في الآية : « إنما الصدقات للقراء والمساكين . . . » ، وعلى هذا فإن زكاة المال ، وصدقة الفطر لا يجب استيعابها للأصناف الثمانية بل يكفى القراء والمساكين ، ولو أخذها فقير واحد أجزاء في أرجح الآراء .

(١) الفتاوى ج ٢٥ ص ٧١

إخراج القيمة :

وسائل : عمن أخرج القيمة في الزكاة ، لأنها أنسف للفقير ، فهل هذا جائز أم لا ؟

فأجاب : إخراج القيمة في الزكاة والكافرة ونحو ذلك لا يجوز عند مالك والشافعى وأجازها أبو حنيفة ، أما أحمد فقد منع القيمة في مواضع وجوهها في مواضع . . . والأظهر ، أن إخراج القيمة لغير حاجة راجحة منوع ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بثاتين أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل ، فلا بأس به كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج الدرهم يجزئه . . . ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنسف ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها - أى القيمة - أنسف للقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن « ائتوني بخميس أو ليس أسهل عليكم ، وخير من في المدينة من المهاجرين والأنصار »^(١) ، وقد أجاز الأحناف دفع القيمة في زكاة الفطر نقدا ، واستدلوا بحديث معاذ السابق ، بينما الجمهور على أنه لا يجوز إلا دفع الحبوب كما سبق أن ذكرنا ، ويمكن الأخذ بقول الأحناف إذا كان أنسف للفقير ، أو طلب زكاة الفطر بنفسه نقدا ، أما لو طلبها حبوبا ، فلا بد من الاستجابة لما يريد لأن الهدف هو إغاثة عن السؤال في هذا اليوم ، وهو يوم العيد وحتى يفرح هو وأولاده ، كما يفرح الغنى وأولاده^(٢) .

* * *

(٢) المؤلف .

(١) الفتوى ج ٢٥ ص ٨٢

إسقاط الدين هل يحسب من الزكاة؟

وسئل : عن إسقاط الدين عن المعاشر هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب : إسقاط الدين عن المعاشر لا يجزئ عن زكوة العين بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكوة ، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكوة ذلك الدين ؟ ويكون ذلك زكوة لذلك الدين ؟ فيه قولان للعلماء ، أظهرهما الجواز ، لأن الزكوة مبنها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب وهذا لا يجوز قال تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون .. »^(١) ولهذا كان على المذكى أن يخرج من جنس ماله ولا يخرج أدنى منه ، فإذا كان له ثمر وحشطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ^(٢).

يعنى أن المدين المعاشر من يستحقون الزكوة ، يجوز إسقاط الدين عنه ويحتسب من الزكوة ، ولو احتسبه الدائن من صدقة التطوع كان أفضل ، « وإن كان ذو عشرة فنورة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » [البقرة : ٢٨٠].

المستحقون للزكوة في بلد بعيد

وسئل : عمن عليه زكوة وله أقارب في بلد تقصّر إليه الصلاة وهم مستحقون للصدقة فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا ؟

فأجاب : إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكوة ، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة أخرى ، فإنه يعطىهم من الزكوة - بجميع أنواعها سواء كان زكوة مال أو فطر أو غيرهما - ولو كانوا يعطىهم من الزكوة - ولو كانوا في بلد بعيد^(٣) ، لأن الأقارب هم أحق الناس بالزكوة والصدقة ، مهما كانوا بعيدين حيث إن الزكوة والصدقة على المسكين

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ . (٢) الفتوى ص ٨٤ . (٣) المرجع السابق .

صدقه ، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة ، كما صرخ بذلك الحديث النبوى الشريف المشهور فى هذه المسألة فمهما ابتعد يستحق الزكاة والصدقة ما دام محتاجا للحاجة وصلة الرحم .

على أن يكون الأقارب أحوج من الأجانب ، أو في مثل حاجتهم فإن كان الأجانب أحوج فهم أولى وأحق ، ولا يجوز أن يحابي بها الأقرباء .

ويجوز دفع الزكاة للوالدين إذا كانوا غارمين أو مكتفين في القول الأظهر ، وكذلك إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم في القول الأرجح ، لأن المقتضى موجود – وهو الفقر وال الحاجة – والمائع مفقود – وهو العجز عن النفقة على الوالدين .

وأجاز الإمام ابن تيمية دفع الزكاة للجدة لقضاء دينها ، وكذلك دفع الزكاة إليها جائز إن كانت محتاجة في أظهر قول العلماء ، وهي أحق من الأجانب أما إذا كانت مستغنیة بنفقتهم أو نفقة غيرهم فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليها كذلك أجاب رحمة الله عن سؤال ورد إليه مقتضاه ، هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا ؟ حيث قال : إذا كان على الولد الدين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين ، وأما إن كان محتاجا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع ، والأظهر أنه يجوز لهأخذ زكاة أبيه ، وأما إذا كان مستغنیا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته^(١) ، لأن الزكاة لا يستحقها من ينفق عليه دافع الزكاة ، أما إذا لم ينفق عليه فإنه يأخذ من الزكاة لأن العلة غير موجودة ، لذا يجوز للأبن أن يأخذ من زكاة أبيه إذا لم تجب نفقة عليه وكذلك الأب^(٢) .

* * *

(١) الفتاوى ج ٢٥ ص ٩٢

(٢) انظر في ذلك باب الزكاة في المراجع الآتية :

١ - نيل الأوطار للشوكاني ٢ - شرح التنوی على صحيح مسلم .
٤ - شرح المهدب للثنوی . ٣ - المغني لابن قدامة .

الباب الخامس الصيام

لغة : الإمساك وشرعا : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص معين ، ويجب الصوم برأية الهلال إذا رأه ولو واحد ، ويكره صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها وكان الجو غيما .

وهو قول الجمهور ، أو كان الجو صحوا كما قال الحنابلة ، ومن أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، جاز له ذلك ، وعليه الفدية ، ويجوز الفطر للمسافر والمريض وعليهما القضاء .

من رأى الهلال وحده :

سئل رحمه الله عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق من الرؤية ، فهل له أن يفطر وحده أو يصوم وحده ، أو مع جمهور الناس ؟
فأجاب : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن عليه أن يصوم ويفطر سواء إذا رأى هلال شوال - وهو قول الشافعى .

الثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس - أى يصوم رمضان ، ولا يفطر شوال إلا مع الناس - وهو المشهور عند أحمد ومالك وأبي حنيفة .

الثالث : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال لقوله عليه السلام « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون » رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط ، وفي لفظ عند الترمذى عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » وفسر البعض الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس ، وسمى الشهر لشهرته بين الناس ، ولو رأى الهلال عشرة ، لأنه لم يشتهر بين الناس ، لكون

شهادتهم مردودة ، ولهذا قال أَحْمَد : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين . . . لأن يد الله مع الجماعة^(١) .

هلال الحجة إذا رأى البعض :

وسئل : عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة ، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع ، وإن كان في الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » ، وحديث « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا يوم العاشر بعرفة خطأً أجراهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك يوم عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الإجزاء نزاع ، والأظهر صحة الوقوف أيضاً ، قالت عائشة رضى الله عنها « إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله تعالى علق الحكم بالهلال والشهر ، فقال سبحانه : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج »^(٢) والهلال : اسم لما يستهل ، أي يعلن به ، ويجهر به ، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلهوا به لم يكن هلالا ، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل^(٣) .

ولكن ما حكم من رأى هلال شوال وحده ؟

لو رأى هلال شوال وحده ، قيل يفطر سرا ، والأصح أنه لا يفطر

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٩

(٣) الفتوى ج ٢٥ ص ٢٠٢

حتى لو رأه أكثر من واحد ولم يأخذ الحاكم برأيهم ، ورد شهادتهم ، لما روى أن رجليين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال فأفطر أحدهما ولم يفطر الآخر ، فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفطر ، لولا صاحبك لأوجعتك ضربا ، والسبب أن الفطر هو يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد .

تناول المفترات بعد أذان الصبح :

وسئل : عمن إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ماذا يكون ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، وإن شك : هل طلع الفجر أم لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع ، والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور عن المذاهب الأربعه^(١) ، لكن الأصح عدم القضاء كما قال شيخ الإسلام لأن الأصل بقاء الليل الذي يباح فيه تناول المفترات ، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك ، فالاليقين هو : بقاء الليل الذي يباح فيه الفطر ، فلا يزول بالشك في طلوع الفجر أو عدمه ، لذا لا يجب القضاء في هذه المسألة لأن الأصل بقاء الليل ، حتى لو تبين له الفجر بعد ذلك^(٢) .

باشر زوجته ثم أضاء الصبح :

وسئل : عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسرح يتكلم فلا يدرى ، فهو يتسرح أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسرح فوطئها وبعد زمن يسيراً أضاء الصبح فما الذي عليه ؟

فأجاب : هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

(٢) تعليق المؤلف .

(١) المرجع السابق .

أحداها : عليه القضاء والكفاره ، وهو إحدى روایتين عن أَحْمَدَ .

والثانى : عليه القضاء فقط ، وهو الروایة الثانية عن أَحْمَدَ ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما .

الثالث : لا قضاء عليه ولا كفاره ، وهذا قول الرسول ﷺ وهو أظهر الأقوال ، ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان ، وأباح سبحانه الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك^(١) ، وكما ذكرنا فالآيقين لا يزول بالشك ، والأصل بقاء الليل الذي تباح فيه المفطرات ، ومنها الجماع .

الجماع في نهار رمضان مع النسيان :

وسئل عن الجماع في نهار رمضان مع النسيان هل يوجب القضاء والكفاره ؟

فأجاب : المجامع الناسى فيه ثلاثة أقوال في مذهب أَحْمَدَ وغيره ، ويدرك ثلاط روایات عنه ، إحداها : لا قضاء ولا كفاره ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، والثانى : عليه القضاء بلا كفاره ، وهو قول مالك ، والثالثة : عليه الأمران - أي القضاء والكفاره - وهو المشهور عند أَحْمَدَ والأول - وهو لا قضاء عليه ولا كفاره - أظهر فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به ، ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا تبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حرم عليه^(٢) ، والقول بأن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً ليس عليه قضاء هو قول طائفة من

(١) الفتوى جـ ٢٥ ص ٢٥٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٧

السلف والخلف ، وبالتالي لا كفارة لأنها عن ذنب وهو لم يفعله ، قال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »^(١) وقال الرسول الكريم ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » لذا نرجح أن الجماع مع الخطأ أو النسيان في نهار رمضان من الصائم لا قضاء فيه ولا كفارة ، ومن أفتر لعذر مرض أو سفر فجامع فلا يجب عليه سوى القضاء ، لأنه مفتر من الأصل ، ولم ينته حربة الشهر الكريم .

من يلزم الصوم :

يلزم كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه ، ولا يصح من الجنون ويصح من الضبي المميز ، والمريض الذي يضره الصوم يسن له الفطر مع القضاء وكذلك المسافر الذي يصعب عليه الصوم ، أما إذا كان قادراً عليه بدون مشقة ، أو بمشقة معتادة ، فيجوز له الفطر لأنه رخصة ، والصوم أفضل . والحامل والمرضع إن خافتا على الولد فقط أفترتا وعليهما القضاء والفدية ، في قول بعض الفقهاء ، وقيل عليهما الفدية فقط وقيل : القضاء فقط ، ولعله الأصح ، لأنه لا جزاءين على عمل واحد وهما بمنزلة المريض الذي أفتر فليس عليه سوى القضاء .

ومن جن أو أغمى عليه ولم يفق جزءاً يسيراً لم يصح صومه ، أما إذا أفاق كل منهما ولو جزءاً يسيراً فإن الصوم يصح ، والنوم لا يبطل الصوم ولو استمر طول النهار والجنابة ، لا تفتر إن كان سببها قبل الفجر عدا الاحتلام فيصح الصوم معه ولو كان نهاراً .

والنية تكون قبل الفجر على الصوم في الفرض لكن في صوم النفل تصح في أي وقت من النهار ما دام لم يتناول مفطراً .

ما يفسد الصوم :

الذي يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة هو الجماع في نهار رمضان عامداً عالماً ، والكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم توجد

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

فصميم شهرين متتابعين ، فإذا لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن عجز عنها فعل ما يستطيعه ، فإذا لم يستطع مطلقا ، فإن الله تعالى أولى بقبول العذر ، لكن يجب القضاء ، والمرأة المطاعة في الجماع عليها القضاء والكفارة لكن الكفارة يتحملها الزوج لأنه تلزمها كفارة هو وزوجته ، يتحملها هو .

والمكرهة لا كفارة عليها ، وقيل : يجب القضاء ، وقيل لا يجب ، وإذا هددها بشيء خطير كالقتل أو فقد عضو من أعضائها فلا قضاء عليها ولا كفارة ، أما الجماع مع النسيان فقيل : فيه القضاء فقط ، وقيل القضاء والكفارة ، وقيل : لا قضاء ، ولا كفارة وهو الراجح ، وقد سبق^(١) .

والذى يوجب القضاء فقط :

هو : الأكل والشرب عمدا في القول الأصح مع الإثم إذا كان بلا عذر ، ومع النسيان لا يفطران ، وكذلك مع من استقاء ، أى تعمد القيء ، أو استمنى فأمنى أو أمنى ، أو باشر فيما دون الفرج من أما لوى فكر فلا يفطر ولو أنزل ، والحجامة لا تفطر في القول الراجح ، ولا تجب الكفارة في غير الجماع ، كما لا تجب إذا تعمده في صيام غير رمضان .

ويستحب القضاء على الفور مع التتابع ، ويجوز التأخير والتفريق قبل أن يأتي رمضان القادم .

التطوع : يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وكذلك ستة من شوال ، وتوسع من ذي الحجة وأكده التاسع ، والمحرم وأكده التاسع والعاشر ، والإثنين والخميس وكذا صيام يوم وإفطار يوم .

(١) المؤلف .

ويحرم صوم يومي العيددين ، والأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى .
وترجى ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان ، وخصوصا
الأوتار ، وعلى الأخص ليلة السابع والعشرين .

الاعتكاف : وهو سنة مؤكدة في رمضان وغيره ، وفي رمضان
آكد ، وفي العشر الأخيرة أكثر تأكيدا ، وأقلة لحظة ولا حد لأكثره^(١)



(١) انظر : أحكام الصوم والاعتكاف للمؤلف بإيجاز .

الباب السادس

الحج والعمرة

الحج لغة : القصد ، وشرعًا : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص .

والعمرة لغة : الزيارة ، وشرعًا : زيارة البيت على وجه مخصوص .
والحج واجب مرة في العمر على المستطاع أما العمرة ، فالأصح أنها سنة مؤكدة ، ولا تجب .

ويجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع على الفور فلا يصح من كافر ولا من مجنون ويصح من الصبي المميز ويعتبر نفلا ، ومن غير المستطيع ويكتفيه عن الحج الواجب ، وإذا توفرت الشروط وجب على الفور بلا تأخير ، ويصح من العبد ويعتبر نفلا .

ويجب الحرم على المرأة ، ونفقته عليها ، فإذا لم يوجد فأجاز الشافعية النسوة الثقات ، وإذا حجت بدون حرم – عند من يوجبونه – صح وكانت آثمة .

والعجز صحيحاً بنيب من يحج عنه من ماله ، فإذا مات وعليه حج وجوب الحج عنه من تركته .

ومواليت أهل المدينة ، أبيار على ، ومصر والشام والمغرب الجحفة ، ومكانها رابع الآن ، واليمن يلملم ، ونجد والطائف السيل وأهل المشرق ذات عرق ، وهذه مواليت البلاد المذكورة في الحج والعمرة ، ومن كان دون هذه المواليت أحقر من بيته في الحج والعمره وأهل مكة يحرمون منها في الحج ، ومن التنعيم في العمرة .

ويسن لمريد الإحرام الغسل والطيب قبيل الإحرام والتجرد من المخيط ، ويحرم في إزار ورداء أبيضين ويصلى ركعتين للإحرام ، ويستحب أن يعين النسك ، اللهم إنى أريد نسك كذا فيسره لى وتقبله منى .

وحج التمتع ، أن يحرم بالعمره في أشهر الحج ، ثم يحج من

عامه ، ويهدى ، والقران ، أن يحرم بالحج والعمرة معا ، وعليه الهدى والإفراد أن يحرم بالحج ، ويظل على إحرامه ، حتى يرمي جمرة العقبة ويحلق ، ولا يجب عليه الهدى ، لكن يسن ، ويسن أن يلبى ، حتى جمرة العقبة ثم يكبر .

ويحرم على الحرم ، حلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية رأس الذكر ، ولبس الخيط والطيب ، وقتل الصيد البرى أو صيده ، وعقد النكاح والوطء ، وفي كل ما سبق الفدية ، عدا الوطء فيوجب الفدية ويبطل الحج ، وتحرم المباشرة فيما دون الفرج ولا تفسد الحج ، وفيها الفدية إن أُنزل .

**واحرام المرأة كالرجل إلا اللبس وتغطية الشعر فيجبان على المرأة ،
ولا تتنقب ولا تلبس القفازين .**

المتمتع : يطوف للعمرة ويسعى ويحلق ويتحلل ، ثم ينوى الحج يوم الثامن من الحجة ، ثم يقف بعرفة يوم التاسع ، ويبيت بمزدلفة ليلة العاشر ، ويرمى جمرة العقبة صباح العيد ، ويحلق ، ويذبح ، ويخلع ملابس الإحرام ، ويحل كل شيء عدا الزوجة ، ثم يطوف للإفاضة ويسعى وتحل له الزوجة ، ويبيت بمنى ثلاثة ليال لرمي الجمرات وهي يوم العيد ، وأحدى وعشرين في كل من ثاني وثالث ورابع أيام العيد ، ويجوز عدم الرمي رابع أيام العيد ثم يطوف للوداع ، والقارن يطوف ويسعى ، ويظل على إحرامه حتى يرمي ويحلق ويذبح ثم يطوف للإفاضة ولا يسعى لأنَّه سعى بعد طواف القدوم ، ويفعل ما يفعله المتمتع بعد ذلك ، أما المفرد فيكون كالقارن ، والفرق بينهما النية والهدى .

ويسن استلام الحجر الأسود ويقبله ولا يزاحم عليه ، فإذا لم يستطع أشار إليه بشيء ولا يقبله ، والطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام .

وأركان الحج : الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى .

وواجباته : الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة ليلاً من وقف نهارا

والبيت بمعنى ، ورمي الجamar ، والبيت بمزدلفة والحلق ، وطواف الوداع .

والركن يبطل الحج بتتركه ، والواجب يصح منه مع الفدية ، والسنة ، وهى ما بقى من أعمال الحج لا يجب بتتركها شيء .

وأركان العمرة : نية إحرام وطواف وسعي .

وواجباتها : الحلق والإحرام من الميقات .

والهدى ، واجب بالنذر أو على القارن والمتمتع ، أما المفرد فلا يلزمـه ، والفدية لترك واجب .

الأضحية : سنة ، وتذبح يوم العيد وأيام التشريق فى القول الراجح ، وتكره ليلا ، وأفضلها ، إبل ثم بقر أو جاموس ، ثم غنم وماعز ، ثم سبعة يشتركون فى بدنه - جمل أو بقرة - على أن تكون البقرة لها سنتان والجمل خمس سنين ، والشاة ، ستة أشهر ، والماعز سنة ، ولا تجزء العوراء ولا العميماء ولا الهزيلة ولا العرجاء ولا الاهتمام ولا المريضة ، إذا كان أى من ذلك واضحا ، ولا يبيع جلدـها ، ولا يعطيـه أجرة للجـزار ، ولا يعطيـه أجرـه منها ، وإنما يعطيـه نقودـا .

ومن السنة الأكل من الأضحية إلا المنذورة فلا يأكل منها ، والأفضل التصدق بها إلا جزءا يسيرـا يأكلـه للتبرك ، إذا كانت غير منذورة ، والسنة : أن يقسمـها ثلاثة ، ثـلثـا لنفسـه وأهـله ، وـثلـثـا يهـديـه لأـصدـقـائـه ، وـثلـثـا يوزـعـه عـلـىـ المـحـاجـينـ .

الحقيقة : تسن عن المولود فى يوم السابع أو الرابع عشر أو الحادى والعشرين ، ومقدارـها شـاثـانـ للـذـكـرـ وواحدـةـ لـلـأـنـثـىـ ، وإذا ذبحـ واحدةـ للـذـكـرـ جـازـ وهـىـ كـالـأـضـحـيـةـ ، لكنـ يـمـاعـ جـلدـهاـ وـرـأـسـهاـ وـسوـاقـطـهاـ ويـتصـدقـ بشـمـنهـ^(١)ـ .

(١) انظر تفصيل ذلك كله فى أحكام الحج والعمرة للمؤلف .

طاف الإفاضة للحائض والنساء

إن الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج ، من وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ، وبمنى ورمي الجمرات ، وغير ذلك ، إلا أنها لا تطوف ، ولها أن تسعى على أن تدخل من الباب الذي خلف المسعى حتى لا تدخل المسجد ، إلا أن السعي يكون بعد طاف ، فكيف ذلك ؟ هذه المسألة يمكن تصوّرها فيما إذا فاجأها الحيض بعد انتهاء الطاف ، وقبل السعي .

أما الطواف فإذا كان الحيض فاجأها قبل طاف القدوم ، وهي قارنة أو مفردة ، سقط عنها ، ولا فدية عليها ، لأنه سنة في القول الراجح ، فلا شيء في تركه للناس العاديين ، فالحائض من باب أولى ، وطواف الوداع واجب في القول الراجح ، يجبر تركه بدم ، لكن إذا فاجأ المرأة الحيض قبله فإنه يسقط عنها بدون فدية ، لأنه ليس لها اختيار ، ولا نوع اختيار فيما حدث لها ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه .

أما طاف الإفاضة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا لم يفعله الحاج وجب قضاوته ، حتى لو سافر لبلده ، وجب عليه الرجوع لأدائه ، ولا يتحلل التحلل الأكبر إلا بإتيانه ، بمعنى أنه لا يقترب من زوجته ، حتى يطوفه ، وعليه الفدية بتأخيره عند الأحناف القائلين بأن وقته بعد نهاية أيام العيد ، وعند المالكية ، تجب الفدية إذا تأخر عن ذى الحجة ، لأنه آخر وقت لأدائه ، وعند الشافعية والحنابلة : لاحد لوقته لكن لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بعد إتيانه ، فلا يقترب الزوج من زوجته إن كان عليه ، ولا تقترب المرأة من زوجها إذا بقي عليها طاف الإفاضة حتى تأتى به ، ويستحب للنساء تعجيل الإفاضة يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض ، وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر النساء بتعجيل

الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض ، وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة وروى عن سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ليارتفاع حيضها لتنفر ، فلم ير بأسا ونعت لهن ماء الأراك - أى وصف لهن ماء الأراك وهو دواء يمنع نزول دم الحيض مؤقتا - وقال محب الدين الطبرى : وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة ، اعتد بارتفاعه فى انتهاء العدة ، وسائل الصور ، وكذلك فى شرب دواء يجعل الحيض إلحاقا به .

وإذا كانت المرأة قد نوت الحج متممدة ، وفاجأها الحيض قبيل طواف العمرة ، فإنها تغير نيتها ، وتحجج قارنة ، وحينئذ يكون الطواف الأول : طواف قدوم فيسقط عنها ، لأن طواف العمرة ركن لا بد من الإتيان به ، وتحجج قارنة لأن القرآن حج وعمره أيضا ، لكن تظل على إحرامها كالمفرد ، وعليها الهدى للقرآن ، ويجوز أن تحج مفردة أيضا ، ويستحب أن تأتى بعمره - إن تيسر لها ذلك - بعد الحج المفرد ، والنفاس كالحيض فيما ذكر .

لكن إذا وقع الحيض فعلا ، رغم كل الاحتياطات والتحفظات قبيل طواف الإفاضة ولم يجد المرأة وسيلة لمنع نزول الدم ، أو حدث نفس ، وهذا يحدث لكثير من النساء ، فماذا تفعل المرأة حينئذ ؟ تفعل ما يفعله الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فإذا خافت الحائض أو النساء التخلف عن القافلة ، أو فوات موعد طائرة أو باخرة ، أو سيارة تحمل معها مجموعة من الناس ، ولا يستطيعون الانتظار ، وعليها طواف الإفاضة - وهو ركن لا يتم الحج إلا به كما ذكرنا - وكانت من بلد بعيد ، ولم يمكنها إقامة بمكة حتى تطوف خشية أن تفوتها الرفق ، فإن لها أن ترحل ، فإذا وصلت إلى محل يتذرع عليها الرجوع فيه إلى مكة جاز لها أن تتحلل وتذبح شاة فإذا زالت شعر مع نية التحلل كالمحصر ، وتحل حينئذ من إحرامها ، ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود مرة أخرى فتطوف ، ويحل لها ما كان محظيا عليها ، لكن لا يأتيها زوجها حتى

تطوف للإفاضة وهو قول الجمهور ، أما إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها فإنها تظل على إحرامها حتى تأتى بالطواف ، ولو طال الزمن ، ويحرم عليها كل محرامات الإحرام .

وقال الأحناف والحنابلة في رواية بأنها إن خافت على نفسها بسفر الرفقة أو بسبب آخر فلا يلزمها أن تعود في سفر آخر ، بل لها أن تضع خرقة مكان الدم ، وتتحفظ بعد اغتسالها تشبعها بالطاهرات ، وتطوف وهي على حالتها من الحيض أو النفاس ، ويلزمها بدنية حينئذ ، لأن الطهارة عند الأحناف ومن أيدهم ليست شرطا في صحة الطواف ، بل هي واجبة تجبر بدم ، وهي بدنية - ناقة أو بقرة أو جاموسية - في هذه الحالة ، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض ، لما في بقائهما على الإحرام من المشقة ، ولو انقطع دمها واغتسلت وطافت وعاد الدم بعد سفرها جاز طوافها ، لأن النساء في أيام التقطيع يكون طهرا ، وبه قال الجمهور ، ومن سافرت بلا طواف للإفاضة فقد نقل عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيما جزءا ، وقياسه أن هذه - أي الحائض والنساء - كذلك لأن عذرها أظهر من عذر الجهل والنسيان لتعذر بقائهما بمكانة .

أما الإمام ابن تيمية فإنه أجاز للحائض وكذلك النساء - وهي أولى ، لأن زمن النفاس أطول - إذا لم تستطع كل منهما الانتظار بمكة إلى ما بعد الطهر ، خشية فوات الرفقة أو غيرها كخوف طريق أو فتنة بالانتظار أن تطوف وهي على حالتها من حيض أو نفاس ، لعدم قدرتها على الطهارة ، ويسقط الفرض بهذا الطواف بدون أية فدية عليها لأنه ليس لها نوع اختيار في هذا الأمر ، والفدية تجب على من له نوع اختيار - خلافا للأحناف القائلين بوجوب الفدية - كما أنها لو سافرت إلى بلد़ها ثم عادت لتطوف للإفاضة - كما قال الجمهور - فإنها تتكلف بسفر جديد خلاف السفر الأول ، وكأنه لزمها سفران قال في حجة واحدة ، والفرض هو سفر واحد للحج الذي لا يجب إلا مرة

واحدة، كما أنها لم تفرط بسبب هذا الحيض أو ذلك النفاس ، وعليها أن تغسل حينئذ للضرورة تشبهها بالطاهرات ، ثم تضع خرقة مكان الدم ل لتحفظ حتى لا يسقط منها دم أثناء الطواف ، ثم تطوف للإفاضة . كمن تطوف وهي مستحاضة ، فإن طوافها صحيح بجامع نزول الدم في كل ، هذا فضلا عن أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فالمستحاضة تحفظ وتصلى ، ومن عجز عن الصلاة من قيام صلی من قعود أو حسب استطاعته ، فكذلك شروط الطواف تسقط بالعجز من باب أولى ، وهذه عاجزة عن إزالة دم الحيض أو النفاس ، وقد استدل بقول الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »^(١) ، ويقول الرسول ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » وهذه هي استطاعتها ، ولا تقدر على ما هو أكثر من ذلك ، ولا يلزمها بدنـة كما قال الأحناف ، لأنـه ليس لها اختيار ولا نوع من الاختيار ، لأنـها تفاجأ بذلك ، بخلاف من حلق رأسـه للأذى أثناء الإحرام فإـنه تلزمـه الفدية ، رغم أنه حلق لضرورة ، وذلك لأنـ له نوع اختيار فيما فعلـه وهو أنه أرسـل إلى العلاق وأمرـه أنـ يحلـق له ، وأحسـ بالتنعيم والترفـه بعد الحلق ، بخلاف هذه فـلم تـشعر بهذا أو ذاك فـضلا عن أنها تـفاجـأ بـنزولـ الدـم ، وـطوافـها صـحـيحـ خـلافـاـ لـقولـ الجـمهـورـ الـذـينـ قـالـواـ بـطـلـانـهـ إـذـاـ تـمـ أـثـنـاءـ الـحـيـضـ أـوـ الـنـفـاسـ^(٢) ، لأنـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ الـأـصـغـرـ وـالـأـكـبـرـ شـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ عـنـهـمـ ، وإنـ كانـ هـذـاـ صـحـيـحاـ ، إـلاـ أـنـ الـضـرـورـةـ لـلـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ أـكـبـرـ وـأـقـوىـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ ، وـالـضـرـورـةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ ، إـذـاـ كـانـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ ، فـأـحـقـ بـهـذـاـ الـحـائـضـ الـتـىـ تـطـوـفـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ لـضـرـورـةـ وـبـدـونـ أـيـةـ فـدـيـةـ مـطـلـقاـ ، كـالـطـاهـرـاتـ ، وـقـدـ أـيـدـ اـبـنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ أـسـتـاذـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ أـنـ الـحـائـضـ تـطـوـفـ لـلـإـفـاضـةـ إـذـاـ خـافـتـ فـوـاتـ رـفـقـةـ – أـوـ مـوـعـدـ طـائـرـةـ أـوـ باـخـرـةـ أـوـ سـيـارـةـ تـحـمـلـ أـنـاسـاـ غـيرـهـ ، وـمـتـعـجـلـونـ لـلـسـفـرـ لـظـرـوفـهـمـ –

(١) سورة التغابن : الآية ١٦

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٦ صـ ٢٢٢

أو خشيت الفتنة ، أو نحو ذلك ، ويصح طائفها بدون فدية مطلقا ، وقد رد في كتابه (إعلام الموقعين)^(١) على الجمهور القائل بأنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ، أو تسافر وتحبس عن زوجها إلى أن تعود وتطوف ، ثم رد أيضا على الأحناف القائلين بأن طائفها صحيح للعذر ولأن الطهارة ليست شرطا في صحة الطاف عندهم ، وعليها بذلة ، ولا شك أن رأي ابن تيمية هو الأصح وفيه من التيسير ما لا يخفى .

حكم العمرة :

سئل ابن تيمية رحمة الله عن العمرة ، هل هي واجبة أم لا مع ذكر الدليل .

فأجاب : العمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان في مذهب الشافعى وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها ، والقولثانى : لا تجنب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا القول - وهو عدم وجوبها أرجح - فإن الله تعالى إنما أوجب الحج بقوله : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ »^(٢) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج ، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طائفتين ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين ، والصحابة المقيمون بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة وحدها^(٣) .

فالعمرة ليست واجبة ابتداء ، بل الأصل فيها أنها مندوية حتى في

(١) ج ٣ ص ١٦ وما بعدها وانظر أحكام الحج والعمرة للمؤلف .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧

(٣) الفتاوى ج ٢٦ ص ٥

المرة الأولى لكن إذا بدأ فيها المعتمر فلا بد من إتمامها كذلك إذا بدأ في الحج فلا بد من إتمامه ، ولو كان غير مفروض لأنه بعد المرة الأولى ، وأصبح واجباً بالبدء فيه .

السعى للمتمنع :

وسئل عن المتمنع : هل يلزمه أن يسعى مرتين ، أم يكفيه سعي واحد ؟

فأجاب : المفرد بالحج وحده ، لا يلزمه إلا سعي واحد ويكون بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة ، أما القارن فإنه كالمفرد يكفيه سعي واحد أيضاً ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولاً ، ويسعى للعمرة ، ثم يطوف - أي للإفاضة - ويسعى للحج ، لأن القارن يلزم سعيان لكن الجمهور على أن القارن كالمفرد وهو الأصح ، لأن الرسول ﷺ لم يسع إلا سعياً واحداً ، وكان قارناً لأنه ساق الهدى ، بل أبلغ من ذلك أن المتمنع هل يجزئه السعي الأول الذي هو مع طواف العمرة ؟ أو أنه يحتاج إلى سعي ثان عقب طواف الإفاضة أو غيره ، قوله عند أحمد ، والمشهور عند أصحابه هو الثاني - وهو أنه يحتاج إلى سعي ثان بعد طواف الإفاضة - وهو الجمهور ، والأول قد نص عليه أحمد أيضاً - وهو الاكتفاء بالسعى بعد الطواف الأول للمتمنع - قال عبد الله بن أحمد ، قلت لأبي : المتمنع يسعى بين الصفا والمروءة ، قال : إن طاف طوافين فهو أجود - والمراد بالطواف هنا : السعي - وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .

قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر في صحيح مسلم حيث قيل « لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً هو طوافه الأول ، وهذا مع أنهم كانوا متمنعين » ، وروى أحمد عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتنماع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة أي مرة واحدة ، وفي الصحيحين عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

الوداع : فأهللنا بعمره ، ثم قال الرسول : « من كان معه هدى فليهه بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا - إلى أن قالت - فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا بالبيت » قلت : فقولها طوافا آخر إنما أرادت به الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة كذكرها في أول الحديث ، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت ، والذى نفته عن القارن أثبتته للممتنع الذى أحروم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج ، وأحمد فى بعض روایاته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم ، فاستحب للممتنع إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض ، ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض فقد غلط لأن طواف الفرض مشترك بين الممتنع والمفرد والقارن ، وعائشة أثبتت للممتنع ما نفته عن القارن ، ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت وبالصفا والمروة إن لم تكن أرادت بالبيت ، لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة ، لأجل حيضها ، وقد عارضه حديث جابر الصحيح ، أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة ، وهذا يناقض ما فهم من حديث عائشة فإنه لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فإن لا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى ، والمحققون من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهرى ، وليس من قول عائشة .

فلا تعارض الحديث الصحيح^(١) ، وعلى هذا فإن الصحابة الممتنعين لم يسعوا سعيين وإنما سعوا سعيا واحدا هو السعي الأول الذى هو بعد طواف العمرة ، وهو أول طواف للممتنع ثم حلوا من إحرامهم ،

(١) الفتوى ج ٢٦ ص ٣٦

ثم أحرموا بعد ذلك للحج من مكة فالمفرد يسعى سعيا واحدا ، بعد طواف القدوم ، أو بعد طواف الإفاضة ، وكذلك القارن ، أما المتمتع فأصبح ما ورد أنه لا يسعى إلا سعيا واحدا لكن ، يكون بعد طواف العمرة ، فإن فعل سعيين كما قال الجمهور فلا بأس ، وإن أتى بسعى واحد كان أفضل وأيسر على أن يكون بعد طواف العمرة .

صعود جبل الرحمة :

وسائل : عن صعود جبل الرحمة أثناء الوقوف بعرفة هل هو جائز أم لا ؟

فأجاب : إن عرفة كلها موقف ، ولا يقف الحاج بيتن عرفة - وهي جبل يجاور عرفة - وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال عنها ، قبة آدم فلا يستحب الصعود إليها ، ولا دخولها ، ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر^(١) ، لذا ينبغي إرشاد الحجاج إلى ذلك حتى لا يتزاحموا فيها ، إلى جبل الرحمة ، والوقوف أعلى ، ولا الطواف بحجرة الرسول ﷺ ولا بمقبرته لأنه من أعظم البدع المحرمة .



(١) المرجع السابق ص ١٣٣

الباب السابع البيوع والمعاملات

البيع والشراء جائزان بالإجماع **﴿وأحل الله البيع﴾** وهو في اللغة : أخذ شيء وإعطاء شيء . وشرعًا : مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة ، مباحة بمثل أحدهما ، أي منفعة بمال وينعدم البيع بإيجاب وقبول ، ويصح القبول قبل الإيجاب ، ويشترط للبيع شروط :

- ١ - التراضي بين المتعاقدين لحديث : « إنما البيع عن تراض ». .
- ٢ - أن يكون البائع أو المشتري جائز التصرف .
- ٣ - أن تكون العين المعقدة عليها مباحة .
- ٤ - أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو وكيله .
- ٥ - أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه .
- ٦ - أن يكون البيع معلوما عند المتعاقدين برأية المبيع أو وصفه .
- ٧ - أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين .

الriba : من أكبر الكبائر وهو لغة : الزيادة وشرعًا ، زيادة في شيء مخصوص ، قال تعالى **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** [البقرة : ٢٧٥] ولا يجوز بيع الجنس بجنسه من المكيالات إلا يدا بيد إذا اختلف النوع كشعير بقمح ، فيجوز التفاضل ، الإرداد باثنين ، أما إذا اتحد النوع فلا بد من التقابض والمماطلة ، كإرداد قمح بمثله ، ولا يجوز الزيادة ، والذهب بالفضة اتحد الجنس واختلف النوع ، والذهب بالذهب اتحد الجنس والنوع فلا بد من التمائل والحلول ، فألف دينار بالف ومائة بعد زمن أو حالاً يعتبر ربا ويحرم كل شرط جرّ نفعا .

ولا يجوز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها ، إلا إذا بيع الأصل مع الشمر .

والرهن يصح في كل عين يجوز بيعها على ألا ينتفع المرتهن - الدائن - بالمرهون ، وإنما هو للاستئناف فقط .

هل تقوم الإشارة مكان اللفظ في المعاملات ؟

سئل ابن تيمية : هل تقوم الإشارة والكتابة مكان اللفظ في المعاملات ؟

فقال : الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة ، وهي الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع ، والإجارة والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك عند كثير من الفقهاء ، ويقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما في إشارة الآخرين ، ويقيمون أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة ، لكن الأصل هو اللفظ ، لأن الأصل في العقود هو التراضي ، المذكور في قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »^(١) وقوله : « فإن طين لكم عن شيء منه نفسها »^(٢) والمعانى التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب . وقيل : إن العقود تتعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عده الناس بيعا وإجارة ، فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ، لا في شرع ولا في لغة ، بل يتتنوع اصطلاح الناس ، كما تتتنوع لغاتهم ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك . . فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع ، وكذلك في الهبة مثل الهدية ، ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها ، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية .. وانختلفوا في الخلع ، هل يقع بالمعاطاة ، مثل أن تقول : أخلعني بهذه الألف فيقبض الغوض على الوجه المعتاد أنه رضى بالمعاوضة - أى بدون أن يتلفظ - فذهب البعض إلى أن ذلك خلع صحيح ، وذكروا من كلام أحمد من كلام غيره من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق كلامهم ولعله الغالب على نصوصه ، بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول ، واحتج على أنه يقع بالكتابة بقول النبي ﷺ « إن الله

(٢) سورة النساء : الآية ٤

(١) سورة النساء : الآية ٢٩

يتجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » قال :
 وإذا كتب فقد عمل ، وذهب بعض آخر كالقاضى أبي يعلى ومن سلك
 سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما
 اعتمدوه في ذلك ، بناء على أن الفرقة فسخ للنكاح ، والنكاح يفتقر
 إلى لفظ ، فكذلك فسخه وأما النكاح ، فقال هؤلاء : كالقاضى
 وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامه المتأخرین إنه لا ينعقد إلا بلفظ
 الإنكاح والتزویج ، كما قاله الشافعی بناء على أنه لا ينعقد بالكتابية ،
 لأن الكتابية تحتاج إلى نية ، والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة
 على النية غير ممكنة ، ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو
 غيرهما من ألفاظ التملیک ، وقالوا : أنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن
 يحسنها ، فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان ،
 وإن قدر على تعلمها فقيه وجهان ، بناء على أنه مختص بهذين اللفظين
 - التزویج أو الإنكاح - وأن فيه معنى التبعد ، إلى أن قال : ومعلوم أن
 دلالات الأحوال في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك ، والتحدث
 بما اجتمعوا له ، فإذا قال بعد ذلك ملكتها لك بألف ، علم الحاضرون
 أن المراد به الإنكاح ، وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا
 عقده : إملاكاً وملالكاً ، ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب
 الواهبة الذي التمس فلم يجد حتى خاتم من حديد روجه تارة «أنكتحكها
 بما معك من القرآن » وتارة « ملتكها » ، وإن كان النبي ﷺ لم
 يثبت عنه أنه اقتصر على « ملتكها » بل إما أنه قالهما جمیعاً ، أو قال
 أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضوع سواء رروا
 الحديث تارة هكذا ، وتارة هكذا ، ثم إن تعین اللفظ العربي في مثل
 هذا في غاية البعد ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو وإن كان
 قرينة فإنما هو كالعتق والصدقة ، ومعلوم أن العتق لا يتعمّن له لفظ ،
 وكذلك الوقف والصدقة والهبة لا يتعمّن لها لفظ عربي بالإجماع ، ثم
 إن العجمي إذا تكلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك
 اللفظ كما يفهمه من لغته الأصلية التي اعتادها ، أما الالتزام بلفظ

معين فليس فيه أثر ولا نظر ، لذا فالعقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب^(١) .

لذا فالمعاملات تصح بأى لفظ يدل عليها كما تصح بالمعاطة ، وبالإشارة المفهمة من الآخرين والكتابة الواضحة حتى لمن ينطق ، وبأى لغة يفهمها المتعاقدان ، عربية أو أعمجية ، وكذلك الحال في الزواج فإنه يصح بأى لفظ يدل عليه ، كالتزويج والإنكاح والهببة والتمليك وباللغة العربية لمن يعرفها ، وبلغة الأعمجى الذي لا يعرف العربية ، ولو كان قادرا على تعلمها ، وهذا كله صحيح وراجح لكن الأحوط أن يكون الزواج بلفظ التزويج أو الإنكاح وهو قول الجمهور ، خلافا لأبي حنيفة الذي أجازه بكل لفظ يدل على التملك على أن يكون بالعربية لمن يعرفها ، وإنما فائدة اللغة يعرفها المخاطبان إذا جهلا العربية ، كما يصح الخلع بالمعاطة لأن تقبل الزوج للمال الذي دفعته الزوجة ، وقالت له : خالعني على ألف مثلا ، ثم سكت وأخذ منها ألف دون أن يتلفظ يدل على رضاه وهو المطلوب ، ويصبح الزواج بإشارة الآخرين المفهمة وبالكتابة الواضحة لأنها تقوم مقام العبارة كما يصح الطلاق من باب أولى بذلك ، بإشارة الآخرين المفهمة ، وبالكتابة ، ولو كان قادرا على العبارة ، وبالمراسلة كأن يرسل لها خطابا يبلغها فيه بالطلاق ، فإنه يقع .

بيع العينة :

سئل رحمة الله : عن الرجل يبيع سلعة بشمن مؤجل يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : هذه تسمى مسألة العينة وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وهو المؤثر عن الصحابة كعائشة وأبي عباس وأنس فابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم

(١) الفتاوى ج ٢٩ ص ٦

اشترت بآجل فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة - أى أن هذا ربا فيكون حراما - وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال : إذا استقامت بندق، ثم بعت بنسعية فتلك دراهم بدراهم ، فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصود دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات ، فإن المشترى تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجزأ بها ، فهذا جائزان باتفاق المسلمين ، وتارة لا يكون مقصوده إلاأخذ دراهم ، فيننظركم تساوى نقدا ، فيشتري بها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بندق ، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه في أظهر قول العلماء ، وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إنني ابتعت - أى اشتريت - من زيد بن أرقم غلاما بثمانمائة إلى العطاء وبعثه منه بستمائة ، فقالت عائشة : بئس ما بعت ويش ما اشتريت أخبرى زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ، فقالت لها عائشة : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله »^(١) ، وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء ما نوى فإن كان نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطا^(٢) ، لذا فإن بيع العينة بالصورة الواردة في السؤال حرام وهو قول الجمهور وأجازها الشافعية ، لأنها بيع وشراء لكن يرد عليهم بحديث عائشة وغيره .

السلم :

وهو : عقد على موصوف في الذمة بأجل معلوم وثمن مقبوض في مجلس العقد ، وهو جائز بالإجماع .

سئل الإمام ابن تيمية : عن امرأة تشتري قماشا بشمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم فهل هذا ربا ؟

فأجاب : إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجزأ بها ، لا

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

(٢) الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٦

يشترىها ليبيعها ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربع عليه الربح الذي جرت العادة^(١) ، وذلك لجواز السلم ، قال عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كِيلَ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ » ، ويصح السلم بلفظ السلم والسلف ، والبيع على أن يكون منضبطاً معلوماً قدره وثمنه وأجله وجنسه ، ويكون غير نادر الوجود وقت طلبه وإحضاره .

والقرض : وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده ، وهو مندوب لفك كربة الحاج ، ومن أفرض مسلماً مرتين فكالصدقة مرة :

اللقطة :

سئل عن رجل وجد فرساً ، إلا أن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي فهل للأخذ بيع الفرس لصاحبها ؟

فأجاب : نعم يجوز بل يجب في هذه الحالة أن يبيعه واجده لصاحبها ، وإن لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ ثمنه^(٢) .

اللقطة :

وسئل : عن إنسان وجد طفلاً ومعه شيء من المال ، ثم رباء حتى بلغ شهرين فأخذه رجل لترضعه امرأته لله ، فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها ، فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطى الرجل الثاني ما أنفقه عليه ؛ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعى هذه المرأة التي أرضعته وربته في حضن زوجها وادعى أنه ابنها وزوجها أبوه فإن قولها يقبل ، ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتفط^(٣) .

أى يحصل الملتفط على ما يوازي ما أنفقه على الطفل لمدة شهرين

(١) الفتوى ج ٢٩ ص ٤٩٦

(٢) الفتوى ج ٣٠ ص ٤١١ .

(٣) المرجع السابق ص ٤١٦

ويكون الباقي - إن بقى مال - لمن ادعى أنه أبوه ، لأن المفروض أنه ماله ، فإن لم يكفل المال الذي كان مع الطفل للملتقط حيث أنفق عليه في الشهرين أكثر التزم والد الطفل برد الباقي ، إلا إذا تبرع بهذا الباقي ، ولمصلحة الطفل يناسب لمن ادعاه ماله ينزعه أحد ، وهذا إقرار والإقرار سيد الأدلة ، على أن يكون المقر يولد له مثل هذا الطفل ، فلا يجوز لمن بلغ العشرين ، أن يقر ببنوة صبي عمره عشر سنين ، وألا ينزعه أحد ، إلا فالبينة .

ولا يجوز تبني طفل له أب معروف ، أو مجھول ولم يقر به ، ويعامله كأحد أولاده ، لأن هذا التبني حرمه الإسلام ، وإنما يناسب الولد لأبيه الحقيقي فإذا لم يعرف فهو أخ في الدين ، لكن يمكن أن يقوم بتربيةه والإنفاق عليه ، على أنه أجنبي ، ولا يختلى بزوجة من يقوم بتربيةه ولا ببناته ، ولا تختلى البنت المتتبناة بالرجل الذي يقوم بتربيتها ولا بأولاده الذكور ، ولا يناسب للرجل ولا يرث منه ، ويمكن أن يكتب له وصية في حدود الثلث ليكون سعيداً بعد ذلك^(١) .

الضمان : هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، ويصح بلفظ كفيل وضمير وزعيم وحميل وتحملت دينك ، ويصح بإشارة الآخرين المفهمة ، ولكن لا يصح إلا من جائز التصرف كمن عليه ألف لآخر ، وضممه إنسان آخر أمام الدائن ، وللدائن أن يطالب المدين والضامن ، أو كمن يريد شراء سلعة على أن يدفع الثمن مؤجلاً ، ورفض البائع إلا إذا ضممه أحد من الناس .

والحالة : تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، ويشترط لها اتفاق الدينين على أن يكون الذين مستقراً ، وبمقتضاهما ينتقل الحق إلى ذمة الحال عليه ، ويبرأ المحيل وذلك كأن يكون لعلى ألف جنيه في ذمة بكر ، ولبكر ألف جنيه على إبراهيم فيحيل بكر علياً ليأخذ ألف من إبراهيم ، على محال وإبراهيم محال عليه ، وبكر محيل ، ولعلى أن

(١) رأى المؤلف .

يطالب إبراهيم بدلاً من أبي بكر ، ولا يشترط رضا الحال عليه ، وهو إبراهيم .

والصلح : لغة قطع المنازعه وشرعًا معاهده يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصلين . والصلح بين المتنازعين جائز لحديث « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

والحجر : لغة التضييق والمنع وشرعًا منع إنسان من تصرفه في ماله . ويحجر على المفلس للوفاء لأصحاب الديون ، وعلى السفيه المبذور في ماله ، حفظاً للورثة ويحجر أيضاً على الصغير والمحنون لمصلحتهما إلى أن يبلغ الصبي ويفيق المحنون .

والوكالة : لغة التفويض : وشرعًا استابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة .

كأن يوكل إنسان غيره أن يبيع له أو يشتري ، أو يؤجر أو يستأجر بكل قول يدل على الإذن ، على ألا يتصرف إلا في حدود ما أمره به الموكّل ، والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بدون تفريط أو تعدّ.

والشركة : جائزة على ألا يظلم زميله أو زملاءه ، وفي الحديث القدسى : « أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خانه خرجت من بينهما » أي لا بركة في الشركة ، ولا يشترط تساوى الشركين في المال ، ويكون الربح بنسبة رأس المال ، والذى يدير العمل إذا كان أحدهما ليس متفرغاً للعمل - له نسبة من الربح ، أو راتباً شهرياً - أو سنوياً نظير الإداره ، ومن الشركة : المضاربة وهى دفع مال معلوم لمن يتجر فيه ببعض ربحه ، أي بجزء معلوم مشاع من المال ، فلو قال المالك : خذ هذه الألف واعمل فيها بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك ولك ربع الربح أو ثلثه ، أو نصفه ، أو حسبما يتفقان ، على أن يكون العامل فى هذا المال لديه خبرة فى العمل الذى يقوم به ، لأنها تقوم على مالك لرأس المال ، وعامل ، يعمل فى هذا المال ، ومال لكن لو أعطاه أجراً معلوماً كان إجارة ولا يسمى مضاربة .

أنواع الشركـة :

- ١ - شركة عينان ، وهى اشتراك اثنين بماليهما المعلوم ليعملان فيه بيدنهم أو أحدهما يعمل ، على أن يكون كل من المالين معلوما .
- ٢ - المضاربة وذكرناها .
- ٣ - شركة الوجه ، وهى أن يشتركا في ذمتيهما بجاههما ومعرفة الناس لهما والربح والخسارة بما شرطا .
- ٤ - وتصح شركة الأبدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحثات من الأعمال البدنية التي تعتمد على البدن كالصيد والتجارة ، وإذا مرض أحدهما فالكسب بينهما .
- ٥ - شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالى ويدنى من أنواع الشركة ، والربح حسب الشرط ، والخسارة بقدر المال ، والشركة بجميع أنواعها جائزة ما دامت معلومة المال والشركاء والأمانة والصدق ونوعية العمل .

المساقاة : هي دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه من الثمر بجزء معلوم وتصح على شجر له ثمر يؤكل ، ليزرعه ويسقيه ويتعهد به ، بنسبة معينة من الثمرة كالربع أو الثلث أو النصف ، لحديث ابن عمر « عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

المزارعة : وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم على شأنه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع أو النصف مما يخرج من الأرض من زرع ونحوه .

الإجارة : وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم ، بلفظ الإجارة أو الكراء ، بشرط معرفة المنفعة والأجرة والإباحة في نفع العين مع القدرة على التسليم ومعرفة العين المؤجرة ببرؤية أو وصف وأن يعقد على نفعها واستعمال العين على المنفعة ، فلا تؤجر أرض لا تنبت

الزرع ، وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر ، وإذا استأجر شيئاً على أجرة معينة لزمه ذلك ، على أن يضمن الأجير العين المؤجرة ، فإذا تلفت كان عليه إصلاحها كثوب حرق أو دار تهدمت .

السبق : ويصح السباق على الأقدام والسفن والخيل والبعير وسائر الحيوانات والرمح ، لكن بدون عوض إلا في إبل وخيول وسهام فيجوز العوض .

والعارية : هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائها ليردها على مالكها . وتباح إعارة كل ذي نفع مباح على أن يرد في الزمن المحدد كمن استعار شيئاً لمدة معينة فيلزم أن يرده إلى من استعاره منه بعد انتهاء المدة ، وتتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله ﷺ « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

الغصب : لغة ، أخذ الشيء ظلماً ، وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق ، وهو حرام لقوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » [البقرة : ١٨٨] ويجب رد المغصوب أو قيمته إن فقد .

إذا طمع الغاصب ولم يستطع المغصوب منه أن يفعل شيئاً لشدة بطش الغاصب استجيب دعاؤه ، لحديث : « اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

الشفعة : هي استحقاق الشريك استرداد حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي ، بشمنه ، فإذا انتقل نصيب الشريك بغير عوض كالإرث والهبة والوصية ، أو كان عوضه غير مالي فلا شفعة ، على أن تكون الشفعة على الفور بمجرد علم الشريك بالبيع وعلى أن يدفع من يريده الأخذ بالشفعة نفس الثمن الذي أخذ به المشترى الآخر ، وتصح للشريك عند الجمهور ، وللجار عند الأحناف ، ويمكن الأخذ بأحد الرأيين إذا كان فيه مصلحة .

والوديعة : وهي : إيداع مال أو نحوه مما يتمول عند الغير لحفظه ، لأن يدع محمد ألفاً عند بكر على سبيل الأمانة لمدة ، أو مطلقاً كلها ،

ولا يجوز للمودع لديه التصرف في الوديعة إلا بعد إذن صاحبها ، وإذا تصرف دون إذنه لزمه أن يرد بدله عند طلبه ، ويد المودع لديه أمنية : فإذا تلفت الأمانة عنده بدون تفريط أو تعد ، فلا يضمنها ، ويقبل قوله بيمينه .

إحياء الموات : وهو الأرض المنفعة عن الاختصاصات ، وملك معصوم ، أى ليست مملوكة لأحد ، ولا ينتفع بها في زراعة أو سكن أو نحوهما ، على أن تكون بعيدة عن العمran ، وصالحة للانتفاع بها ، فمن أحياها يزرع أو مسكن امتلكها ولا يشترط إذن الحاكم تشجيعا على الإحياء واستزراع الأراضي واستصلاحها للزراعة أو السكن لكن الأفضل إذن الإمام فقد تكون مملوكة لأحد أو للدولة ، ولا يعلم بذلك الحسي .

على أن يحييها بعد زمن معين ، وإلا أخذت منه لينتفع بها الغير لمصلحة الناس ومصلحة الغير .

والجعلة : هي : أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً - له ثمن - معلوماً لمن يعمل له عملاً وهي جائزة كمن يقول : من رد لقطة صنفها كذا فله مائة مثلاً أو أكثر أو أقل حسب قيمة اللقطة .

واللقطة : مال أو مختص ضل عن ربه ، فمن وجد مالاً أو نحوه كان عليه أن يعرفه لمدة سنة في الأماكن التي يكثر فيها تجمع الناس فمن وجد صاحبه الذي وصفه بدقة أعطاه إياه ، فإن لم يوجده استحق إنفاقه وتملكه على أن يكون المال كثيراً فإن كان قليلاً كمبرأة أو قلم أو نحو ذلك فلا يعرفه سنة بل يعرفه مرة أو مرتين فإذا لم يوجد صاحبه امتلكه .

واللقيط : طفل لا يعرف نسبة نبذ في شارع أو غيره ، أو ضل الطريق ، وأخذه فرض كفاية وما معه من مال وفراش ونحوهما فهو له ، وينفق عليه الملقط ولا فمن بيت المال ، وله أن ينفق من ماله ويرجع

بذلك على بيت المال ، وإن أقر أحد بهذا الطفل لحقه .

الوقف : تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة . ويصح الوقف بالقول أو الفعل الدال عليه عرفا ، كمن جعل أرضه مسجدا ، وأذن للناس للصلاحة فيه .

والهبة : تبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره ، ولا يصح أن يهب مجهولا ، إلا ما تعذر علمه ، وتحوز لأى إنسان ، لكن هل تجوز لأحد الورثة دون الباقي ؟ خلاف ، قيل : يجوز مع الكراهة ، وقيل حرام وهو الأصح لحديث « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » أما الوصية : وهى الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده ، ويوصى بها الإنسان قبل موته ، وتنفذ بعد الموت ، على أن تكون فى حدود ثلث ما يملك أو أقل ، ولا تجوز لوارث مطلقا إلا بإذن باقى الورثة .



الباب الثامن الجَهَاد

مصدر جاهد ، أي بالغ في قتل عدوه وشرعه : قتال الكفار ، ومن قتل على أيدي الكفار من المسلمين كان شهيداً ، لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويكون في ثيابه الصالحة للفن والأصل أنه فرض كفاية ، إذا فعله البعض سقط الحرج عن بقية المسلمين ، وإلا أثم الكل ، ويكون في حق الباقيين بعد فرض الكفاية سنة مؤكدة من أعظم السنن ، لكن لابد من إذن الوالدين حينئذ ، وإذا حضر المسلم أرض القتال ، أو حاصره الأعداء ، أو احتجيج إليه لتفهمه فنون الحرب ، أو استنصره الإمام فإنه يكون فرض عين في كل هذه الأحوال ولا يشترط فيه إذن الحاكم ، ولا إذن الوالدين ، ولا الدائن - إن وجد -

والإمام يمنع من لا يصلح للحرب كرجل مريض ، وكمنخذل يزهد الناس في القتال والذى يخيف المقاتلين ، ويجب طاعة الإمام في أمور الحرب وغيرها .

ولا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعميان والفالحين ومن لم يقاتلوا ، ولا إتلاف زرع أو نخل أو هدم بيت أو معبد .

وتملك الغنيمة التي أخذت من الكفار من سلاح ومال بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويكون من شهد الحرب منها أربعة أحmasها ، والخمس يوزع خمسة أحmas ، الله ورسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وتؤخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون وسط المسلمين حسب
تقدير الإمام ويصح إعطاء الأمان للكافر من مسلم عاقل مختار في
عشر سنين فأقل ، ويجوز الهدنة ، عشر سنوات فأقل^(١) .



(١) انظر تفصيل باب المعاملات والجهاد في :

١ - شرح النووي على صحيح مسلم .

٢ - المبسوط للمرخسي .

٣ - معنى المحتاج للشرييني الخطيب .

٤ - كشف القناع للبهوتى .

٥ - فقه السنة .

٦ - قضايا فقهية معاصرة للمؤلف .

الباب التاسع النـكـاح

وهو لغة : الاقتران ، وشرع : عقد يفيد حل المتعة قصداً .

حكمة مشروعية : أن كلا من الزوجين يجد الراحة بصاحبه والاستعانة به ، حيث يخفف عنه متاعب الحياة وألامها كما يحس كل منهما أن له مودة موفورة مع صاحبه ، كما أن فيه حفظاً للإنسان ، وأن المجتمع الصالح لا يقوم إلا إذا تكون من أسر صالحة ، وأساس ذلك الزواج وينشأ في ظله الأولاد في رعاية الأبوين - لذا فإن إعراض الشباب عن الزواج يضر بهم والمجتمع حيث تنتشر الرذيلة ، ويعيش المجتمع في تحبط وانهيار ، لذا ينبغي التيسير في المهر ، يقول الرسول ﷺ « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه البخاري .

والزواج في الأصل مستون إذا كان المسلم في حالة معتدلة ، وكان قادرًا على أعباء الزواج ويكون مكرورها إذا خاف من ظلمه لزوجته ، وحراماً : إذا تيقن من ظلمه لزوجته وليس لديه القدرة المالية على مسئoliاته ، وليس له الرغبة الجنسية ، بأن كان به مرض ولم تعلم زوجته بذلك مقدمًا قبل الزواج ، ويكون وجباً ، على من تاقت نفسه إلى النساء ولا يستطيع الصبر عندهن ، مع قدرته على تبعاته من مهر ونفقة وخلافه ، وكان متيقناً من الوقوع في الفحشاء إذا لم يتزوج أو غالب على ظنه هذا ، ويكون مباحاً إذا أمكنه الاستغناء عنه لعدم قوة الرغبة لديه ، وعلمت زوجته قبل الزواج بهذا .

وينبغي التريث عند اختيار الزوجة لأنها ستكون أم أولاده وشريكة عمره ، حتى يختار الصالحة لحديث « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم .

الخطبة : هي طلب المرأة للزواج ليتعرف كل من الطرفين أخلاق الآخر ، وتباح بشرطين :

١ - ألا يوجد مانع من الزواج بها فورا ، فلا يخطب امرأة متزوجة ،
ولا في العدة ، ولا محرمة عليه .

٢ - ألا يكون قد سبقه غيره لخطبتها وأجيب لطلبه .

ويندب النظر إلى المخطوبية لما روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له الرسول ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ببنكما » ، والأفضل أن يراها دون علمها حتى إذا لم تجد قبولا لديه لا يحدث لها إيداء ولا لأسرتها إحراج ، ويجوز العدول عن الخطبة ، ولو كان من المرأة ردت كل ما أخذته إلى الرجل إلا المستهلك كالفواكه ، أما إذا كان العدول من الرجل تحمل كل ما قدمه من هدايا ، لأنه لا ضرر ولا ضرار ، وكل يتتحمل نتيجة فعله ، حتى لا يتضرر الآخر ، وينبغي العمل بهذا الرأي لأنه العدل .

وأركان عقد الزواج : الإيجاب والقبول بألفاظ صريحة وفي مجلس واحد ، وينعقد بإشارة الآخرين المفهمة أو كتابته الواضحة بالموافقة ، ويشترط حل المرأة للزواج بها فلا تكون محرمة عليه وجود ولد وشاهدين ، وأجزاء الأحناف الاكتفاء بالشاهدين ، ويرد عليهم بحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل » .

وبهذا يكون العقد صحيحا ، أما إذا اختلف ركن أو شرط منه كان باطلا كنكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته مثلا على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما لأن يضع كل مهر للأخرى ، وقد حرم الإسلام « لا شغار في الإسلام » وكذلك نكاح المتعة ، هو أن يتزوج المرأة لمدة شهر أو شهرين أو سنة ، ولا يحتاج لطلاق وإنما ينتهي بانتهاء المدة ، وهو حرام وقد حرم الرسول ﷺ تحريرا قاطعا في فتح مكة ، وأجزاء الشيعة الإمامية واحتجوا بفتوى ابن عباس . والحق أنه تراجع عنها في أواخر حياته ، حين علم بالأحاديث الواردة بالتحريم القاطع .

والمحرمات من النساء نوعان :

١ - المحرمات تحريراً مطلقاً بالنسبة كالأم والأخت والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت ، أو بالمصاهرة كأم الزوجة وابنتها ، أو بالرضاع

كالآم من الرضاع أو بناتها .

٢ - المحرمات تحريراً مؤقتاً ، وهن المحرمات بسبب فإن زال حل المرأة ، ومنهن : المتزوجة والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر نكاها شرعاً والجمع بين الأخرين ، والزيادة على أربع والشركة التي لا تدين بدين سماوى ، والزانة حتى تتوب ، والحرم بالحج أو بالعمره ، وكذلك المحرمة .

ويجوز التوكيل في الزواج ، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره على أن يتلزم الوكيل بشروط الموكل ، وتزوج الشيب برضاهما ، والبكر أيضاً برضاهما في القول الراجح لحديث « الشيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها » رواه الجماعة إلا البخاري .

ومن آثار العقد ثبوت الزوجية ، وأن للزوجة حقوقاً ، وللزوج حقوقاً وهناك حقوق مشتركة لابد من تحقيقها ^(١) .

النظر إلى النساء :

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ماذا يفعل ؟

فأجاب : من أصابه جرح مسموم من سهام إبليس - وهو النظر إلى النساء فعليه بما يخرج السم ، ويتحقق ذلك بأمور .

منها : أن يتزوج أو يتسرى فإن النبي ﷺ قال : « إذا نظر أحدكم إلى محسن امرأة فليأت أهلها ، فإنما معها مثل ما معها » وهذا مما ينقص الشهوة .

والثاني : أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر ، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، وليكثر من الدعاء بقوله : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك : يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك ، فإنه متى أدمى الدعاء والتضرع لله صرف

(١) انظر تفصيل ذلك في « وعشرونهن بالمعروف » للمؤلف ص ١٠ وما بعدها .

قلبه عن ذلك ، كما قال تعالى « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الخلصين »^(١) ، الثالث : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص والمجتمع بمن يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ، فإن بعد هنا ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب ، فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تحدد له من الأحوال^(٢) .

ويجب أن يجاهد نفسه حتى لا ينظر إلى امرأة فإذا كان غير متزوج فعليه أن يتزوج إن كان قادراً على مسئوليات الزواج ، أو يصوم حتى تقل الرغبة لديه لحديث « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - القدرة على الزواج - فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

حقوق الزوجة : إذا تزوج فلنزوجته حقوق عليه من أهمها المهر سواء كان عاجلاً كله ، أو مؤجلاً كله ، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل ، وينبغي عدم المغالاة فيه ليقدم الشباب على الزواج ويجب بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة ، أو موت الزوج أو الزوجة ، وإذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر ، ومن حقوق الزوجة على الزوج الإنفاق عليها وعلى أولاده حسب قدرته دون إسراف ولا تقصير ، وألا يضر بالزوجة بالفعل كالضرب بلا سبب أو بالقول كالكلام الجارح ، وأن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات عند التعدد .

للزوج حقوق على زوجته : من أهمها القوامة ، وأن تحافظ على نفسها وماله ، ولا تدخل أحداً البيت إلا بإذنه ، أما الحقوق المشتركة بينهما فمن أهمها حل استمتاع كل منهما بالآخر ، وثبتوت النسب لأن الولد للفراش ، وحرمة المصاهرة ، فلا تخل أنها ولا ابنتها له ، والمعاشرة بالمعروف لدوام العشرة ، والتوارث بينهما ، فيirth كل منهما صاحبه إذا مات قبله وينتهي عقد الزواج بالطلاق ، والإيلاء إذا أقسم ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر ، وبالردة من أحدهما .

(٢) الفتاوى ج ٣٢ ص ٦

(١) سورة يوسف : الآية ٢٤ .

نکاح المتعة :

وسائل رحمة الله : عن رجل يريد أن يتزوج امرأة وهو في سفر وفي نيته طلاقها عند عودته .

فأجاب : النكاح الذي يقصد الرجل به الاستمتاع بالمرأة فترة مؤقتة ثم يفارقها ، مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد لوطنه أن يطلقها ، وهذا فيه ثلاثة أقوال ، قيل : هو نكاح جائز ، وهو قول الجمهور ، وقيل : إنه نكاح تخليل لا يجوز ، وقيل : هو مكروه وليس حراما ، وال الصحيح أن هذا ليس بنكاح متعدة ، ولا يحرم لأنه قاصد للنكاح وراغب فيه لكن لا يريد دوام المرأة معه ، وهذا ليس بشرط ، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها ، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً ، بخلاف نكاح المتعة فإنه كالإجارة ينقضى بانقضاء المدة ، وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيما يمسكها دائماً وذلك جائز له ، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً بدا له طلاقها جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإن فارقها جاز ، ولكن هذا لا يشترط في العقد ، وهذا لا ينوي طلاقها إلا عند انقضاء غرضه منها ، ومن البلد الذي أقام به ولو قدر أنه نواه في وقت معين فقد تتغير نيته^(١) .

والشيعة الإمامية هم الذين قالوا بجوازه ، واحتجوا بفتوى ابن عباس بأنه حلال ، إلا أنه تراجع في أواخر حياته عمما قاله بالحل ، وقال بالتحريم وهذا هو المعتبر ، ونکاح المتعة : أن يقول رجل لامرأة أتزوجك ، أو أنكحك لمدة سنة أو سنتين أو ثلاثة ، أو شهر أو شهرين ، ولا يحتاج لطلاق وإنما ينتهي بانتهاء مده فالعبرة هو تحديد المدة ، أما إذا لم تحدد المدة فلا يكون نکاح متعدة كما قال ابن تيمية^(٢) .

(١) الفتاوي جـ ٣٢ ص ١٤٧ . (٢) المؤلف .

الصدق :

السنة : تخفيف الصداق ، وألا يزيد على مهر نساء النبي ﷺ وبناه ، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « خيرهن أيسرهن صداقا » وعن الحسن البصري قال رسول الله ﷺ : « الزموا النساء الرجال ، ولا تغالوا في المهرور » وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : « ألا لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاً لكم النبي ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنى عشرة أوقية » قال الترمذى حديث صحيح .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضر به إن نقه ، ويعجز عن وفائه إن كان دينا ، قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ، فقال ﷺ « على أربع أواق ، فكأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » قال : « بعثت بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم » رواه مسلم ، والأوقيه : أربعون درهما ، وما يفعله البعض من أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر ، وهم لا يقصدون أحده من الزوج وهو ينوى ألا يعطيهم إياه ، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة ، وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو لا يطيقه غالبا ، فقد حمل نفسه وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وأهل المرأة قد آذوا صهروه وضروه ..

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميعه عاجله وأجله لا يزيد عن مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعين أمة إلى خمسين أمة بالدراريم الخالصة ، والأفضل تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض جاز ، وكان السلف الصالح يرخصون الصداق ، فقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف ،

وهو من الشراء مالا يخفى في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من الذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث ، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى سعيد أن يزوجها له^(١) ، ومن كان له يسار وواجد فأحب أن يعطي امرأته صداقا فلا بأس بذلك وقد ذكرنا أن إعراض الشباب عن الزواج يضر بهم وبالمجتمع الذي يعيشون فيه ، متعللين بعدم إنجاح كثير من الزيجات ، وبعدم القدرة على دفع المهر ، نظرا للمغالاة فيه ، ونرد على هذا بأن مرجعه إلى سوء مقاصد الزواج ، وسوء استعمال لهذا النظام الإلهي الذي لابد منه لل المجتمع ، وربما كان مرجعه أيضاً إلى سوء اختيار الزوجة الصالحة ، كما أن الدين حث على الزواج بأيسر المهاور من ذلك قوله ﷺ لمريد الزواج « التمس ولو خاتما من حديد » ، لذا ينبغي عدم التشدد في المهاور والمغالاة فيها ، حتى لا يحطم الشباب على الزواج ، وفي هذا ضرر خطير بالمجتمع حيث يتشر الفساد بين الناس ، وتحتلط الأنساب ، ويحدث الندم ، وأهداف الزواج عظيمة حيث إنه يكسر حدة الشهوة عند كل من الرجل والمرأة ، وفيه حفظ النفس البشرية ، ولا يتم ذلك إلا بالتناسل الذي أساسه الزواج ، بالإضافة إلى حكمة مشروعيته التي ذكرناها من قبل .



(١) الفتوى ج ٣٢ ص ١٩٢

الطلاق :

الطلاق لغة : الترك والمفارقة ، وشرعًا : حل رابطة الزوجية في الحال أو المال بلفظ مخصوص . وهو إما صريح ، كانت طلاق ولا يحتاج لنية ، أو كناية ، كانت محرمة ويحتاج إلى نية لوقوعه .

وهو إما بائن تتحقق به رابطة الزوجية كالمطلقة ثلاثة ، أو المطلقة مرة أو مرتين وانتهت عدتها ، أو رجعى يمكن للرجل مراجعة زوجته مادامت في العدة دون عقد ولا مهر جديدين .

وقد شرعه الله لأن الزوجين قد لا يتوافقان وتصبح العشرة بينهما مستحيلة ، ولا يمكن أن يخبرهما على هذه المعيشة ، لذا شرع الطلاق .

لفظ الطلاق ثلاثة هل يقع واحدة ؟

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن لفظ الطلاق ثلاثة هل يقع واحدة أم ثلاثة ؟

فأجاب : الطلاق السنة ، أن يطلق واحدة ثم يراجعها ، أو يدعها حتى تنقضى عدتها ، وأنه متى طلقها ثنتين أو ثلاثة قبل زجة أو عقد جديد ، فهو طلاق بدعة محرم عند الجمهور ، وهل يقع ؟ فيه نزاع ، وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، وزمان أبي بكر وصדרا من خلافة عمر ، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أثرة ، فلو نفذناه عليهم ، فأئنذه عليهم ، وعن ابن عباس أيضاً أن ركناه طلق امرأته ثلاثة ، فلما أتى النبي ﷺ قال له الرسول « في مجلس واحد؟ أم في مجالس » فقال : بل في مجلس واحد « فردها الرسول عليه » وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل ، وبين أنه أصح من روایة من روی في حديث ركناه : أنه طلقها البتة ، وأن النبي ﷺ استحلفه « ما أردت إلا واحدة » ؟ قال : ما أردت إلا واحدة « فردها

عليه » فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدتهم وحفظهم ، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم ، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد ، وقد أفتى طاووس وعكرمة وابن إسحاق أن الثلاث واحدة^(١) . وعلى هذا فإن الطلاق ثلاثا في مجلس واحد يعتبر واحدة ، لأنه الذي كان على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وصדרا من خلافة عمر ، والمرجع ما كان في زمانه ﷺ سواء كان بلفظ الثلاث كقوله لزوجته ، أنت طالق ثلاثا أو كان بثلاثة ألفاظ كقوله لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، حيث يعتبر هذا الأخير طلاقا واحدا أيضا ، واللفظ الثاني تأكيد للأول ، والثالث تأكيد بعد تأكيد ، لأنه في مجلس واحد ، أما إذا كان في مجالس متفرقة كقوله لها : أنت طالق ، ثم بعد فترة وفي مجلس آخر قال لها : أنت طالق ، ثم في مجلس ثالث ، قال لها : أنت طالق ، فيعتبر طلاقا بالثلاث ، وتحرم عليه زوجته حتى تتزوج بأخر زواجا شرعا صحيحا ، وحرام عليه أن يفعل ذلك في طهر واحد ، لذا قال ﷺ في حق رجل طلق زوجته في غير ما أحل الله « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهرهم » ؟ وحذر ﷺ من التهاون في الطلاق فقال « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول طلقت قد راجعت » رواه ابن ماجه^(٢) .

الطلاق في الحيض هل يقع ؟

وسائل : عن الطلاق في الحيض ، هل يقع أم لا يقع ؟

فأجاب : روى أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، فقال الرسول ﷺ لعمر « مره فليراجعها » ، وقد فهم بعض العلماء ، أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يراجعا ، ثم يطلقها في الطهر إن شاء ، وفهم بعض آخر أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها بيده كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيده ، واعتزلته

(١) الفتاوي ج ٣٢ ص ٣١١ . (٢) وعاشروهن بالمعروف ص ٧٧ .

ببندنها، فقال لعمر « مره فليراجعها » ، ولم يقل فليرجعها ، والمراجعة مفاجلة من الجانبين ، أى ترجع إليه ببندنها فيجتماعاً كما كانا ، لأن الطلاق لم يلزمها فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ، طلقها حينئذ إن شاء ، وقالوا : لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ، بل فيه مضره عليهما ، فله أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول ، تكثير الطلاق ، وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبيّن حملها أو تظهر الطهر الثاني ، وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتطلق منه ، فكيف يجب عليه وطئها ؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربع وأمثالهم من أئمة المسلمين ، ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني .

ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول ، لأنه لو أبى له الطلاق في الطهر الأول ، لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح فإذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك ، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متتمكناً من الوطء الذي يعقبه طلاق ، فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك ، فله أن يطلقها ، وأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني ، دل على أنه يحتاج إلى طلاقها ، لأنه لا رغبة له فيها ، إذ لو كانت فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول ، والأمر بالرجعة أيضاً لا فائدة منه ، لأنه لو كان راغباً في المرأة فله أن يرجعها ، وإن كان غير راغب فيها فليس له أن يرجعها ، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية^(١) ، فالحججة مع السلف وأئمة الفقهاء الذين قالوا ، بأن الطلاق في الحيض حرام ، ولا يحتسب طلاقاً .

(١) الفتوى ج ٣٣ ص ٢٠

والأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا السبب فإذا وجد أبیح ، والأفضل حينئذ أن يكون في ظهر لم يمسها فيه ، لأنه لو طلقها وهي حائض - وقع الطلاق عند الجمهور خلافاً لابن تيمية وبعض الفقهاء - كان عليها أن تطهر وتنتهي مدة طهرها ، ثم تخ熹 وحينئذ تبدأ العدة على قول الجمهور ، وإن طلقها في ظهر مسها فيه لا يدرى هل حدث حمل أم لا ، فبماذا تعتد ؟ لهذا قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن »^(١) ، وهناك حكمة خلاف التطويل في العدة ، هي أن المرأة تحرم على زوجها وهي حائض ، فربما كان حرمانه منها أو تقرزه هو الذي دفعه لطلاقها ، ثم إذا جاء الطهر الذي يتحينه لتكون حلاله ، يندفع إلى جماعها ، وحينئذ يحرم عليه الطلاق ، فهو لن يطلقها إلا إذا كان كارها ، وهو في الطهر الذي لم يمسها فيه ، ورغم أن الطلاق في الح熹 حرام ، إلا أن الإمام ابن تيمية قال بعدم وقوعه كما ذكر ، وهو الأصح للأدلة التي ذكرها ، ولا يجب جراءان على فعل واحد .

الحلف بالحرام هل يقع طلاقا ؟

وسئل : عن الحلف بالحرام ، هل يعتبر طلاقاً أم لا ؟

فأجاب : إذا حلف الرجل بالحرام ، فقال : الحرام يلزمني لا أفعل كذا أو الحل على حرام لا أفعل كذا ، أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا ، وله زوجة ، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين البسف والخلف ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان ، لا يلزمها بها طلاق ، ولو قصد الحلف بالطلاق ، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ، ونوى به الطلاق لم يقع به طلاق عنده ، ولو قال : أنت على كظاهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفي ذلك أنزل الله القرآن ، فإنهم كانوا

(١) سورة الطلاق : الآية ١

يعدون الظهار طلاقا والإيلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفاره الكبرى - وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع إطعام ستين مسكينا - وجعل الإيلاء يمينا يترصد فيها الرجل أربعة أشهر ، فإما أن يمسك بمعرفه أو تسرع بإحسان - والإيلاء - أن يحلف الرجل ألا يقترب من زوجته أربعة أشهر فأكثر عند البعض .

أو أن يحلف بها أكثر من أربعة أشهر فصاعدا - كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان متزوجا فحرم امرأته ، أو حرم الحال مطلقا كان مظاهرا ، وهذا مذهب أحمد ، وإذا حلف بالظهور والحرام لا يفعل شيئا وحيث في يمينه أجزائه الكفاره في مذهبها ، والكافاره قيل : كفاره الظهور ، وقيل كفاره اليمين إذا لم يقع وكفاره ظهار إن وقع ، وهذا أقوى ، فالحالف بالحرام يجزئه كفاره يمين ، وكذلك الحالف بالطلاق يجزئه كفاره يمين - ولم يقع الطلاق - كما أفتى جماعة من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك ، بل معناه يوافقه ، فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيمانهم وفيها كفاره يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق بعتق ، أو أن يظهر ، فهذا يلزم ما أوقعه سواء كان منجزا أو معلقا ولا يجزئه كفاره يمين^(١) .

ويفهم من هذا أن الطلاق إما منجز ، وهو الذي لم يعلق على شرط كقوله لزوجته أنت طالق ، وحكمه أنه واقع ، أما المعلق ، فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على حصول شيء آخر مثل : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، وحكمه أن الطلاق يقع لو دخلت الدار ، وعند ابن تيمية : أن الزوج قد يريد تقوية عزيمته على فعل شيء أو تركه ، وقد يقصد حتى زوجته على فعل شيء أو تركه فيتعلق الطلاق وهذا لا يقع إذا كان قصده الحمل على فعل شيء أو تركه ، وهذا هو

(١) الفتاوى ج ٣٣ ص ٧٤

الغالب ، أما لو قصد الطلاق فعلاً فإنه يقع ، ونفس الشيء يقوله في اليمين بالطلاق ، فإذا قصد تقوية عزيمته أو حث زوجته فلا يقع طلاق ، وإنما يقع يميناً فيه كفارة يمين ، مثل : الطلاق يلزم مني إن فعلت كذا ، أو على الطلاق لأفعلن كذا .

الطلاق المعلق :

سئل : عن الطلاق المعلق هل يقع طلاقاً ؟

فأجاب : صيغة الطلاق ثلاثة : صيغة تنجيز ، وصيغة تعليق ، وصيغة قسم أما صيغة التنجيز فهي إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلاً من غير تقيد بصفة ولا يمين ، كقوله لزوجته ، أنت طالق ، أو مطلقة ، أو فلانة طالق ، أو أنت الطلاق أو طلقتك ، ونحو ذلك ، وهذا ليس يميناً يخير فيه بين الحث وعدمه ، ولا كفارة فيه بالاتفاق - أى يقع الطلاق بإحدى هذه الصيغ - .

وأما صيغة القسم فهو أن يقول : الطلاق يلزم مني لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، فيحلف على حض نفسه أو غيره ، أو منع نفسه أو غيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان ، وهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً ، ولكنهم تنازعوا في حكمها ، فمن الفقهاء من غالب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حث ، ومنهم من غالب على جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال : عليه كفارة يمين ، أو قال لا شيء عليه بمالي ، والثالث : صيغة التعليق : كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ويسمى طلاقاً بصفة ، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف ، وهو يكره الطلاق إذا وجدت الصفة ، وإنما أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة ، فالأول : حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ، ولو قال : إن حلفت يميناً عتق رقبة وحلف بالطلاق ، حث بلا نزاع نعلم أنه بين العلماء

المشهورين ، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله : إن حلفت كذا فعلى عتق رقبة ، فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا ، والثاني : وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقويه الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ، كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر في « كتاب الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف فيما إذا أخرج مخرج اليمين ، هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يميناً مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة ، وهذا الضرب ، وهو الطلاق المعلق بصفة بقصد إيقاع الطلاق عندها ، وليس فيها معنى الحض والمنع ك قوله ، إن طلعت الشمس فأنت طالق ، هل هو يمين ؟ فيه قولان : أحدهما ، هو يمين كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ، والثاني : أنه ليس بيمين ، كقول الشافعى والقول الآخر عند أحمد ، وهذا القول أصح شرعاً ولغة^(١) .

فالحلف بالطلاق إذا وقع خلاف المخلوف عليه ، وكان قصده الحض على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع به الطلاق ، وعليه كفارة يمين ، وإن كان يقصد الطلاق وقع الطلاق ، أما الطلاق المعلق ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، إذا كان غرضه عدم وقوع الطلاق إذا وقع الشرط ، فحكمه حكم الحالف ، وهو من باب اليمين أما إذا كان غرضه وقوعه فإنه يقع إذا وجد الشرط ، بأن دخلت الدار ، فالالأصل هو النظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه الوقوع وقعت عند وقوع الشرط ، وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره

(١) الفتوى ج ٣٣ ص ٤٤

وقوعها إذا حنت وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ، وعليه كفارة يمين ، وهي : عتق رقبة مؤمنة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم من أوسط ما يطعم به أهله فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، ولا يقع طلاق لأنه يعتبر حالفا يؤيد ذلك أن شيخ الإسلام سئل عن رجل قال لرحماته : إن لم تبيعني جاريتك فابننك طالق ثلاثة ، فقالوا : ما نبيعك الجارية ، فقال : ابنتكم طالق ثلاثة ونيته إن لم تعطيني الجارية ، فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنت عليه عند الشافعى وأحمد وغيرهما ، ولا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، وسئل عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال لها : الطلاق يلزمنى ثلاثة ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته فى ذلك إذا خرجت بدون إذنه ، فهل يجب الطلاق بالحال ، أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك يقع الطلاق ؟ فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ، بل إذا خرجت بغير إذنه حنت - أى عليه كفارة يمين ، ولا يقع طلاق - فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك^(١) - أى لم تكن له نية وقوع الطلاق .

وسئل : عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا في يمينه فلا حنت عليه ، وكذلك إذا اعتقاد صدق نفسه فلا حنت عليه ، ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك^(٢) .

وسئل : أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ، ثم ظهر له أن يتزوجها فهل له ذلك ؟

فأجاب : نعم له أن يتزوجها ولا يقع بها طلاق ، إذا تزوجها

(١) الفتوى ج ٣٣ ص ١٦٣ . (٢) المرجع السابق ص ٢٣٣ .

عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما^(١).
وسئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجتمعها ، فحلف بالطلاق وكانت حاملاً ألا يجامعها بعد الولادة ، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف ، وسبب اليمين فإن كان حلف بسبب وزال السبب فلا حنت عليه في أظهر قوله العلماء في مذهب أحمد وغيره ، فإن حلف على معين لسبب ، كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم ، أو ألا يكلم فلانا ، ثم يزول السبب ونحو ذلك ، ففي حنته حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما ألا حنت عليه ، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي ، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى عنه ، فالرجل إذا حلف ألا ي الواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك - وامتنعت - فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال ، وأما إن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا ، لأجل الذنب المتقدم تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ما سواه تاب منه أو لم يتتب ، لا لغرض الزجر عن المستقبل ، بل ب مجرد شفاء غبيظه ونحو ذلك ، فهذا نوع آخر^(٢).

الطلاق مع المشيئة :

وسئل رحمة الله : عن رجل حنق من زوجته فقال لها : أنت طالق ثلاثة ، قالت له زوجته ، قل الساعة ، قال الساعة ، ونوى الاستثناء ، فما حكم طلاقه ؟

فأجاب : إن كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله

(١) (٢) الفتوى جـ ٣٣ ص ٢٣٤

فلا يقع طلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ، لا إيقاع الطلاق ، لم يقع الطلاق ، فإن كان قد قال في هذه الساعة إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعى ، أن الطلاق المعلق بالمشيئه لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ، لكن هذا مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق ، وإذا قصد المتكلم لا يعتقد أنه يقع به الطلاق ، كما إذا تكلم الأعجمى بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع ، وطلاق الهازل ، وقع ، لأن قصد المتكلم ، وإن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا ، ولا هذا ، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق لظنها أجنبية فبانت أمرأته فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح^(١) .

وسئل : عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنئه بقدر ما يمكن فيه الكلام .

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه والحالة هذه ، ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له^(٢) .

والطلاق : إما منجز ، وقد ذكرناه ، وإما معلق ، وتكلمنا عن حكمه ، وإما يمين بالطلاق ، وإما مضارف للمستقبل ، وذكرنا أن المنجز واقع ، والمعلق في رأى ابن تيمية لا يقع إذا أراد الزوج تقوية عزيمته على فعل شيء أو تركه ، وليس فيه كفارة يمين ، وأن اليمين بالطلاق فيه كفارة يمين ، مثل على الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا ، وكفارة اليمين معروفة ، وهي : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فإذا لم يجدر صام ثلاثة أيام ، والطلاق المعلق واليمين بالطلاق أخذ فيما برأى ابن تيمية وعليه الفتوى الآن في كثير من البلاد الإسلامية ، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية بذلك ، ومنها (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو

(١) الفتاوى ج ٣٣ ص ٢٣٨

تركه) أما إذا قصد الطلاق فإنه يقع أما الطلاق المضاف إلى المستقبل ، فهو الذى اقترن صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء مثل : أنت طالق الشهر القادم ، أو متى جاء الشهر القادم وقع الطلاق ، وهذا يقع إذا حل وقته .

وعلى أن الطلاق شرع لحل رابطة الزوجية ، فينبغي ألا يستعمله الناس فى الأيمان ، لأنه ليس ألعوبة على مستفهم ، ولا يتلفظ به إلا من لا خلاق عندهم ، والواجب أن يحلف الإنسان بالله أو بصفة من صفاته تعالى ، ولا يحلف إلا فى الأمور التى ينبغى لها الحلف ، ولا يحلف إلا إذا كان صادقا .

أما الطلاق فشرعه الله تعالى إذا لم تتوافق الطباع بين الزوجين ، أو أن كلاً منها لم يعرف صاحبه تماماً فى الأخلاق والطباع وقت الخطبة ، أو قد يضر الزوج زوجته بما لا تستطيع معاشرته بسببه ، فيتعين التسرع بإحسان ، أو قد يوجد عدم التوافق الجنسي من أحدهما لمرض معن أو عجز ، فيضطر الآخر للنظر إلى ما حرمه الله ، فيكون الطلاق حينئذ هو الطريق الأحسن ، وكل هذا بعد محاولات الإصلاح من أهله وأهله .

وهناك حالات يطلق فيها القاضى منها : الفرقة بسبب مرض معدى أو بسبب عيب فى الرجل كالعينين والمحبوب ، أو لرفض الزوج للإسلام وقد أسلمت زوجته ، أو الإعسار بالنفقة وغيابه مدة طويلة تتضرر بسببها أو حبسه ثلاث سنوات فأكثر ، ولها فى هذه الحالة أن تطلب الطلاق بعد سنة من تنفيذ الحكم .

أما غير ذلك فالزوج هو الذى يطلق لأنه بعيد عن العاطفة وللطلاق تبعات مادية يلتزم بها ، والمرأة لا ينالها أى غرم ، ومن حقها أن تطلب الطلاق على مال إذا رفض الطلاق وتعطيه مهره أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق ، ولا نفقه لها لأنها هي المتسبة فيه ، وقد شرع الطلاق ثلاثة

لمن فرصة بعد أخرى للزوج للمراجعة فإن طلق الثالثة فلا يفعل ذلك إلا لشدة كراهيته ولا تخل إلا بشرط^(١).

نکاح التحلیل :

ذكرنا أن الإنسان لا يطلق زوجته ثلاثة إلا إذا كانت كراهيته لزوجته كبيرة بعد أن أعطاه الشرع فرصة بعد أخرى ليراجع زوجته ، فإذا طلقها الثالثة ، فلا تخل له إلا بعد أن تتزوج غيره زواجا شرعا صحيما ، بمعنى أن تنتهي عدتها من الأول ، ويتزوجها الثاني برغبته ويدخل بها ويعاشرها ، ثم إن شاء طلقها ، فإن طلقها وجب أن تنتهي عدتها منه فإذا أراد الزوج الأول زواجهما حل له ذلك ، وتبقى معه زوجة جديدة ، أما نکاح التحليل فهو من أكبر المحرمات .

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن نکاح التحليل .

فأجاب : إذا وقع الطلاق ثلاثة ، فلا تخل المطلقة للزوج مطلقا إلا إذا تزوجت بشخص آخر بعد انتهاء عدتها من الأول ، ويدخل بها ويعاشرها ، ثم يطلقها إن أراد برغبته أو يموت عنها وتنقضى عدتها من هذا الثاني بالطلاق أو بالموت ، ثم يتزوجها الأول ، بعقد ومهر جديدين برضاهما ، وتكون معه زوجة جديدة ، أما المحلول فإنه لا يحلها لزوجها الأول لقوله ﷺ « لعن الله المحلول والمحلل له » ، وقال عمر بن الخطاب : لا أؤتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما ، وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنکاح رغبة ، لا نکاح محلل ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نکاح التحليل ، ولكن تنازعوا في نکاح المتعة لهذا فإن نکاح المتعة - رغم حرمته - خير من نکاح التحليل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه كان مباحا في أول الإسلام - ثم حرم - بخلاف التحليل .

(١) وعشرونهن بالمعروف للمؤلف ص ٩١ .

الثاني : أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف رغم ضعف هذا الرأي بخلاف التحليل ، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .

والثالث : أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل بخلاف المخلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال ، وهو ليس له رغبة فيها ، بل فيأخذ ما يعطاه - من يريد هذا التحليل ، وهو الزوج السابق : المخلل له - وإن كان له من رغبة فيه فهى رغبته في الوطء ، لا في اتخاذها زوجة ، من جنس رغبة الزانى ، ولهذا قال ابن عمر : لا يزالان زانين ، وإن مكث عشرين سنة ، إذا علم من قبله أنه يريد أن يحلها له ، ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح^(١) ، بالإضافة إلى أن في التحليل البعض والنفرة ، لذا يكتمه أصحابه كما يكتم السفاح ، ومن شعائر النكاح إعلانه ، والوليمة ، يضاف إلى التحليل أن المرأة لا تتمكنه من نفسها ، وقد يتشرط عليها الزوج السابق ذلك ، كما أن التحليل يجعل المرأة تتزوج وهي في عدتها وهو منها عنه ، لذا كان كالزنا ، أما نكاح المتعة فعلى الرغم من أنه أفضل من نكاح التحليل ، إلا أن جماهير السلف والخلف من أهل السنة اتفقوا على تحريمه ، لأن الرسول ﷺ حرمه إلى يوم القيمة لم ينزع في ذلك سوى الشيعة الإمامية الذين أجازوه ودليلهم جواز ابن عباس له ، والحقيقة أنه تراجع عن جوازه قبيل وفاته حين علم بالسنة الصحيحة في ذلك .

من يقع الطلاق ؟ يقع الطلاق من البالغ العاقل المختار بالاتفاق ، واختلفوا في المكره والسكنان هل يقع منهما طلاق ، فذهب الأحناف إلى وقوعه من المكره ، لأن فيه نوع اختيار ، أما عند الجمهور فلا يقع وهو الأصح لحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » صحيحه الحاكم ، على أن يكون الذي أكرهه يستطيع تنفيذ ما هدد به ، وكان من الإكراه بالقتل أو فقد عضو منه ، أما السكنان فذهب البعض إلى عدم وقوع الطلاق منه إذا زال عقله بمادة ليست محرمة كالبنج في

(١) الفتوى جـ ٣٢ ص ٩٣

العمليات الجراحية ، أما بمادة محرمة فيقع ، لأنه أزال عقله بنفسه ، بينما ذهب آخرون إلى أن طلاق السكران لا يقع مطلقا ، والزجر بالحد الشرعي عليه ، والجريمة ليس عليها عقوبتان طلاق وحد كما أن المرأة لا ذنب لها في تصرف زوجها ، أما الغضب الذي لا يقع به الطلاق فهو الذي يخرج صاحبه عن إدراك ما يقول ، وكذلك المصاب بصدمة عصبية ، أما الغضب العادى فإنه يقع فيه الطلاق .

والهازل يقع طلاقه في القول الأصح لحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والعتاق » .

والزوجة هي التي يقع عليها الطلاق ، فلا يقع على أجنبية ليست له زوجة ولو تزوجها فيما بعد ، وإشارة الآخرين المفهمة تقوم مقام النطق ، وكذلك الكتابة الواضحة في الطلاق .

ويجوز التوكيل في الطلاق على أن يتلزم الوكيل بما قال به الموكلا ، ويجوز التفويض فيه ، مثل : أمرك بيديك ، أو اختارى نفسك ، أو لك أن تطلق نفسك ، ونحو ذلك ، ولها حينئذ أن تطلق نفسها في المدة التي حددتها الزوج إن حدد مدة ، وتقول : طلقت نفسي .

أما المريض مرض الموت ، فلو طلق زوجته بائناً أو رجعية انتهت عدتها قبل الوفاة ورثته عملا بعكس مقصوده ، وكذلك الزوجة التي تريد حرمان زوجها من الميراث ، كأن ارتدت أو نحو ذلك .

والإيلاء : حرام ، وهو أن يحلف ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فلها أن تطلب من القاضي أن يرجع عن يمينه - وليس عليه تكفير في القول الأصح - فإذا لم يرجع طلاق عليه القاضي طلقة رجعية .

واللعان : أن يرمي زوجته بالزنا فعليه أن يشهد أربع مرات بذلك أمام الناس وعلى الزوجة الحد فإن كذبته أربع مرات والخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقاً . ويرفع عنها الحد ، وتحرم عليه زجرا .

الغدة : لغة الإحصاء وشرعا : انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته ، أو الخلوة الصحيحة أو الموت ، وذلك للتأكد من خلو الرحم

من زوجها الأول قبل زواجها بأخر ، حتى لا تختلط الأنساب فالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها والمطلقة بعد الدخول إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها بالأقراء ، وهي ثلاثة أطهار ، وقبل : ثلاث حيضات وهو الأصح ، إن كانت من ذوى الحيض ، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، والتى مات زوجها قبل الدخول أو بعده ولم تكن حاملاً ، عدتها ، أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت من ذوات الحيض أم لم تكن . أما الحامل فعدتها أيضاً بوضع الحمل في الراجح ، وإذا كانت المرأة تعتمد بالأشهر ثم رأت الحيض قبل مضي المدة ، عليها أن تبدأ من جديد ثلاثة حيضات ، لكن لو رأت الحيض بعد انتهاء الأشهر - أشهر العدة - فلا تبدأ من جديد في القول الراجح ، وتكون عدتها انتهت ، وتبدأ العدة من وقت الطلاق ولو لم تعلم في الأصح .

والنسبة : إذا ثبت أن الولد أتى لستة أشهر من تاريخ العقد مع إمكان الدخول ثبت نسبة لأبيه لأن أقل الحمل ستة أشهر والولد للفراش ، ويثبت النسب بالإقرار أو الفراش أو البينة ، وتحقيق إذا ادعاه اثنان فيقدم صاحب البينة ^(١) .



(١) أبغض الحال للمؤلف « مخطوط » .

الباب العاشر

الحدود والجنایات

والحد : عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى ، والجرائم التي فيها حد هي الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ، والحرابة والردة والبغى .

عقوبة الزنا : هي الجلد للرجل والمرأة مائة جلدة إذا كانا غير محصنين ، أما المحصن فعقوبته الرجم ، رجلاً أو امرأة ، لأن الرسول ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية أما عمل قوم لوط فقيل كالزنا ، وقيل بالقتل ، وقيل : بالتعزير ، والثاني أرجح ، على أن يكون الزنا بالإقرار أربع مرات ، أو بشهادة أربعة شهدوا الواقعه ، وأن الزانين ارتكبا هذه الجريمة ، كما يأتي الرجل زوجته في الحلال ، أو كالمروء في المكحلة فإذا وجدت شبهة سقط الحد ، لحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

عقوبة شرب الخمر : الجلد ، ومقداره قيل ثمانون جلدة ، وقيل أربعون ، والأصح أنه أربعون ، يزيد إلى ثمانين لمن اعتاد عليه ، والخمر ، كل ما خامر العقل ، سواء سكر الشارب أو لم يسكر ، ما دامت المادة تسنكر ، لأن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، والخمر يشمل كل ما يغيب العقل ، كالمخدرات بجميع أنواعها كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين والقات ، ونحو ذلك ، فما أسكر كثيرة منها فقليله حرام ، ويقام فيه الحد .

والقذف : وهو أن يقذف المرأة المحصنة بالفاحشة ، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ، والمقدوف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة ، وحده ثمانون جلدة ، إلا إذا عفا المقدوف أو ورثه عند القائلين بأن القذف حق للأدمي .

والسرقة : عقوبة السارق هو قطع اليد من مفصل الكف ، إذا كان

مكلفا ، والتوكيل قدر مشترك في جميع الجرائم ، لكن إذا لم يكن معتاداً على السرقة ، بأن سرق مرة ، وهي الأولى ، فقيل : يقطع ، وقيل : لا يقطع إلا إذا اعتاد السرقة ، بأن سرق للمرة الثانية فأكثر والثانية أرجح ، وهو أن المرة الأولى يكون فيها التعزير ، فمن تكررت منه السرقة قطعت يده .

والحرابة : جزاها مختلف فيه ، والرأي الأصح ، أن من سرق قطع ، ومن أخاف السبيل : نفي ، ومن قتل قتل ، ومن قتل وأخاف السبيل صلب ، إلا إذا تاب قبل القدرة عليه ، فتقبل توبته في الأصح ، وقيل : يعاقب ، لكن لو تاب بعد القدرة عليه فلا فائدة من التوبة ، وخطف الأطفال والنساء للفجور بهن واغتصابهن يعتبر حرابة قال الله سبحانه وتعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » [سورة المائدة : الآية ٣٤ ، ٣٣] ، أما دفاع الإنسان عن نفسه فهو مطلوب فإذا أراد إنسان قتل آخر أو أخذ ماله ، أو هتك عرضه ، فإن المعتدى عليه يدافع عن نفسه بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن فإن قتله المعتدى عليه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة عليه ، وإن قتله المعتدى كان المعتدى عليه شهيداً .

الردة : وهي رجوع المسلم المكلف عن الإسلام إلى الكفر دون إكراه ذكراً كان أو أنثى والجزاء هو القتل لحديث « من بدل دينه فاقتلوه » وذلك بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تاب كان بها وإلا قتل ، والساحر إن استحل السحر قتل ردة ، وإذا لم يستحله فقيل : يقتل ، وقيل لا يقتل إلا إذا قتل بسحره .

وعقوبة البغى : القتل : لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ بَغَى حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات : الآية ٩] .

والجنايات : هي كل فعل محرم ، والفعل المحرم هو كل فعل حرمه الشرع ومنع منه لما فيه من الضرر والله تعالى حرم قتل النفس أو الاعتداء عليها ، والقتل عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فالقتل العمد فيه القصاص إذا وافق كل أولياء المقتول ، ولهم أن يحصلوا على الديمة إذا وافقوا عليها أو بعضهم ، والصبي ينتظر عليه لحين البلوغ ليؤخذ رأيه في القصاص أو الديمة ، ولأولياء القتيل أن يغفوا عفواً نهائياً ، والديمة هنا مغلظة يدفعها الجاني وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ويجوز دفع القيمة بدلا عنها ، والعمد : أن يقتل القاتل غيره باللة قاتلة ويقصد القتل لعصوم الدم . أما شبه العمد ، وفيه الديمة المغلظة أيضاً ، وهو : أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، كأن يضره بعضاً خفيفة أو سوط أو نحو ذلك فمات .

أما القتل الخطأ فهو : أن يفعل المكلف ما يحل له فعله ، كأن يرمي صيداً فيصيب شخصاً معصوم الدم ، وفيه الكفارنة والديمة المخففة ، فالكافارنة : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وأجاز الشافعية إطعام ستين مسكيناً لمن لم يستطع الصوم ، أما الديمة فتحتملها العاقلة ، وهم أقارب القاتل ، وهو أحدهم ، وتوصل إلى ثلاثة سنوات ، لأنها مخففة ، وهي : مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو الجاموس ، أو ألفان من الشياه ، أو ألف دينار ودية . المرأة على النصف من دية الرجل ، كما قال بعض الصحابة .

وإذا قتل رجل امرأة قتل فيها وينبغى أن نعرف أن الذي يتولى القصاص هو الحاكم أو نائبه حتى لا تنتشر عادات الثأر ، ومن قطع يد إنسان قطعت يده بمثل ما فعل المعتدى دون ظلم ، وكذا من كسر سنا

أو أفقاً عيناً أو قطع أذناً وهكذا ، وإذا رضى أولياء المعتدى عليه بالدية ، فالعينان لهما دية والأنف دية كاملة ، والرجلان واليدان ، والعين الواحدة فيها نصف الدية ، ويجوز العفو الكامل من المعتدى عليه ، ومن جرح إنساناً جرحاً كبيراً اقتصر منه ، ويمكن العفو أوأخذ التعويض والجنين إذا مات في بطنه أمّه فله الغرة إذا لم تتم الأم ، وهي نصف عشر الدية ، خمسمائة درهم أو خمسة من الإبل ، وإذا عجز من لزمه الدية عن الدفع ، فعلى بيت المال أن يدفعها .

والتعزير هو : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره ، وقدره القاضى بالحبس أو الإهانة أو الجلد وذلك كمن يسب والديه ، ونحو ذلك ^(١) .

* * *

الأيمان والنذور

والأيمان: جمع يمين وهو القسم ، واليمين التي توجب الكفارة هي الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، والحلف لا يكون إلا بذلك ، لحديث « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ويدين اللغو ، لا كفاره فيها ، لأن يقول آخر ، زرنا والله ، واليمين الغموس ، وهي الحالف الذي يحلف على شيء وهو واثق من الكذب ، وقيل فيه الإثم فقط ، وقيل : بحسب الكفار والإثم ، واليمين المنشقة التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن فلم يحدث ، وحيث فيها .

وفيها الكفاره : وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإذا لم يستطع صام ثلاثة أيام ، ويسن الحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً ، كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب .

أما النذور فهى جمع نذر وهي : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى

(١) الجنایات وعقوباتها للمؤلف « مخطوط » .

شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه ، ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار ، وإذا نذر شيئاً وجب عليه الوفاء عند تحقق سببه ، إن كان مسبباً كمن قال : إن شفى الله مريضي ، فللله على أن أذبح شاة ، فإن شفى الله المريض ، وجب عليه الوفاء ولا يجوز تغيير الوفاء وهو الشاة ، إلا بأفضل منها ، وقد يكون غير مسبب كقوله : الله على أن أذبح شاة ، فيجب عليه الوفاء فوراً ، وإن نذر ذبح شاة لشيخ أو نحو ذلك فهو حرام ، ولا يجب عليه الوفاء ، لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، ومن عجز عن الوفاء ، فعليه كفارة يمين^(١) .

* * *

الأطعمة والذبائح

الأطعمة: جمع طعام ، وهو كل ما يؤكل ويشرب ، والأصل فيها الحل ، فيباح كل طاهر لا ضرر فيه ، ولا يحل النجس كالميّة والدم ، وهناك أطعمة تحل في القول الراجح وذلك كالخيل والضبع والضب ويحل بالإجماع ميّة السمك والجراد ، ويحل الدجاج وبهائم الأنعام كالإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز ، ويحرم كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات كالأسد والفيل والنمر ونحوها ، وكل ما له مخلب من الطير ، كالصقر والنسر والحدأة والبومة ، وكل ما استطابه العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وكل ما استحبّوه فهو حرام إلا ما ورد الشرع بحله ، ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع والتمساح ، أما الحية فاختلَف فيها .

ومن اضطر إلى محرّم بأن خاف التلف إن لم يأكله حل له أكله ، وذلك كالميّة للمضرر الذي لم يجد سواها وإذا لم يأكلها تعرّض للموت ، أو لفقد عضو من أعضائه ، ويأكل ما يسد رمقه وله التزود منها

(١) الأيمان والنذر للمؤلف « مخطوط » .

إن خاف ألا يجد شيئاً في طريقه ، وكان بعيداً عن العمران .

والذبائح : لابد منها لحل المذبوح ، ويقال لها : الذكاة ، ولا يباح شيء من المقدور عليه إلا بذبحه ، لأن غير المذكى ميتة وهي محرمة ، إلا الجراد ، والسمك وكل ما يعيش في الماء فيحل دون ذبح ، ولا بد أن يكون الذبائح عاقلاً مسلماً أو كتابياً مميراً ، ويكون الذبائح بكل محدد عدا السن والظفر ، ويشترط قطع الحلقوم والمرىء ، وقيل : أحد الودجين ، وقيل قطعهما مستحب ، أما التسمية فقال بوجوبها الجمهرة ، وقال الشافعية : إن التسمية على الذبيحة سنة ، تركها لا يؤثر في حل الذبيحة ، ويكره الذبائح باللة كالة - غير محددة - ويكره أن يحد السكين والحيوان يراه ، وأن يذبح حيواناً أمام آخر ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، لأن السنة أن يوجه الذبيحة للقبلة ، ويكره سلخه قبل زهوق روحه ، وذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلو ذبحت الأم ، ووُجِدَ الجنين ميتاً كان حلالاً ، وتحل ذبيحة الصبي المميز والأعمى والأقلف الذي لم يختتن ، ويحل أيضاً ذبيحة الأنثى ولو كانت حائضاً أو نفساء أو كان الذبائح جنباً . والحيوان الغير مقدور عليه ، ويجوز ضربه في أي مكان في جسمه ، فإن أدرك حيَاً وجبت ذكاته ، وإذا لم يدرك حيَاً ، أيضاً ، وذلك كالحيوانات البرية ، وكذلك الأهلية التي توحشت كالأبل الأبق الذي لا تستطيع اللحاق به حلت دون ذبح^(١) .

* * *

حكم لحوم الخيل

سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن أكل لحوم الخيل ، هل هي حلال ؟

فأجاب : هي حلال عند جمهور الفقهاء كالشافعى وأحمد وصاحبى أبي حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت فى الصحيحين

(١) الأطعمة والذبائح للمؤلف .

عن النبي ﷺ أنه « حرم عام خيبر لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل » وقد ثبت أنهم على عهد الرسول ذبحوا فرسا وأكلوا لحمه^(١) .

ذبائح أهل الكتاب

وسائل : عن أكل لحوم اليهود والنصارى ، هل يحل للمسلم ؟
فأجاب : ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى لأنهم أهل كتاب ومن أنكر ذلك فهو جاحد مخاطئ مخالف لإجماع المسلمين قال تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لكم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(٢) ولا تعارض بين هذه الآية وبين قوله سبحانه « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »^(٣) فيحل طعام وذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم ، ولا يحل الزواج بالمشاركة ولا ذبائح المشركين ، لأن أهل الكتاب ليسوا من أهل الشرك المطلق ، وإنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين »^(٤) فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، أما دخولهم في الشرك المقيد ففي قوله تعالى : « اتخذوا أighbors لهم ورہبانہم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »^(٥) فوصفهم بأنهم مشركون وأصل دينهم ليس فيه شرك ، وإنما الشرك جاء باعتبار ما ابتدعوه كما أن آية سورة المائدة متأخرة عن آية البقرة^(٦) ، والحل باعتبار أصل الدين لا باعتبار ما ابتدعوه ، والقرآن أحل ذبائح أهل الكتاب بعد

(١) الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠٨ وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا : (الأطعمة والذبائح) .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢١

(٤) سورة البينة الآية : ١

(٥) سورة التوبه الآية ٣١

(٦) الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠٨ وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا : (الأطعمة والذبائح) .

أن استجواب الرسول صلى الله عليه وسلم للدعوة اليهودية التي قدمت له شاة مطبوخة، وأكل منها لقمة ، ثم عرف أن بها سما ، فامتنع للسم ، لا لأنها من يهودية ، فذبائحهم حلال .

وسائل عن ذبيحة الحائض هل تحل ؟

فقال : وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة ولو كانت حائضا ، فإن حيضتها ليست في يدها ، وذكاة المرأة جائزة بالاتفاق ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها ^(١) ، ولم يستفصل أكانت حائضا أم لا ، وكانت أمة وإذا جازت ذبيحة الحائض فذبيحة الرجل ولو كان جنبا جائزة من باب أولى .

وسائل عن : دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ، ولم تتحرك .

فأجاب : إذا خرج منها الدم الذي يخرج من الحى المذبوح فى العادة ، فإنه يحل أكلها فى أظهر القولين وكذلك يحل الصيد بإرسال كلب معلم أو نحوه أو بالسهام كالبندقية المعروفة ، أو بشيء محدد ، فإذا أدرك الحيوان أو الطير حياً ، وجبت ذكاته ، وإذا أدرك ميتا حل دون ذبح .



(١) الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٣٤ .

الباب الحادى عشر

القضاء والشهادات

القضاء لغة : إحكام الشيء ، واصطلاحا : تبين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الحكومات ، أو : هو الحكم بين الناس .

والقضاء : فرض كفاية لإقامة العدل بين الناس ، ومن يتولى القضاء يكون أفضل الناس ورعا وعلما ، على أنه سيعتبر العدل ، ويجهد في إقامة كل ما يتعلق بأمور الدين ، والفصل بين الخصومات .

ويشترط أن يكون القاضي بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ويجوز أن يكون مجتهدا في تقليد مذهبه ، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان - كما قال الإمام ابن تيمية - وتحب ولاية الأمثل فالأمثل .

وإذا رضى اثنان بتحكيم رجل يصلح للقضاء ، فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وكل ما ينفذ فيه حكم الإمام أو نائبه .

ومن آداب القاضى : أن يكون قويا غير عنيف ، ولينا من غير ضعف حليما ، متأنيا ذا فطنة ، ومجلسا فسيحا ، ويجب أن يعدل بين الخصميين في كل شيء حتى في المخلص ودخول الخصميين ، ويحرم القضاء وهو غضبان بشدة ، أو في شدة جوع أو عطش أو شدة هم أو ملل أو كسل أو برد أو حر شديدين ويحرم عليه أيضا قبول الرشوة ، لحديث « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش » ولا يجوز قبوله للهدية بعد توليه القضاء لا قبله .

ويستحب أن يحكم بحضور شهود ولا ينفذ حكمه لنفسه أو لوالده وزوجته ولا على عدوه .

ويحكم على أساس أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ويمكن الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق .

الدعاوى والبيانات :

ولا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد ، وإن ادعى كل من المتخاصلين شيئاً ، وهو موجود في يد أحدهما فهـى له مع يمينه فإذا كانت معه بينة فلا يحلف ، وفي الحديث الشريف « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم .

الشهادات : وهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ أشهد ، وتحمل الشهادة فرض كفاية وإنكار الشهادة لمن تعينت عليه حرام ، لأن أداءها فرض عين ، على من تحملها إذا دعى إليها ، قال تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ^(١) » ولا يحل أن يشهد إلا بما يعلمه ، ويتحقق العلم بروءة أو سماع .

ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود فلابد في صحة شهادته به من ذكر شروطه ، وإن شهد برضاع ذكر عدد الرضاعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو لبن حلب منها ، أو شهد بسرقة ذكر المسروق منه وصفة السرقة والحرز والنصاب ، وهكذا يفصل فيما رأه مما يتعلق به الحكم وشروط من تقبل شهادته : البلوغ والعقل والكلام والإسلام والحفظ والعدالة .

ولابد من الصلاح في الدين واجتناب المحارم ، واستعمال المروءة و فعل ما يزينه ، واجتناب ما يدنسه .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهمما وكذا الأولاد والأباء ، ولا يقبل في الزنا إلا أربعة وفي بقية الحدود اثنان ، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالحيض والولادة والرضاع ونحوهم شهادة امرأة عدل ، لأن الرسول ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

باب الشهادات والقسمة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : هل تقبل شهادة المرضعة أم لا ؟
وهل يحلف الشاهد ؟

فأجاب : إن كانت الشهادة ذات عدل قبل قولها في ذلك ، لكن في تحريفها نزاع وقد روى عن ابن عباس أنها تحلف ، فإن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياتها^(١) وذلك لأنه تقبل شهادة امرأة عدل في الرضاع لحديث حذيفة أن النبي ﷺ : أجاز شهادة القابلة وخدتها ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « يجزيء في الرضاع شهادة امرأة واحدة » والرجل فيه كالمرأة ، بل وأولى لكماله .

العدل بين الأولاد :

وسائل : عن امرأة كانت متزوجة برجل ورزقت منه بولدين ذكر وأنثى ، ومات الولد الذكر ، وأن الزوج طلقها ، وأخذت البنت بكفالتها مدة تزيد عن ثمان سنين ، وقد حصل له الآن مرض شديد وأحضر شهودا ، وكتب لزوجة ألفى درهم ، وأختها مطلقة كتب لها الصداق ، وكانت أبرأته منه من حين طلقها ، وكتب لأمهما خمسمائة ، ومنعني حقى والبنت التي له مني حقها من الميراث ، ومن حين رزقت الأولاد مساواهم بشيء من أمور الدنيا ، وقد أعطى رزقه لها .

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء ، لا سيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، كذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته لا يجوز ، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار ، لأنه قد علم أنه كذب ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التملك دينا في ذمته .

(١) الفتوى ج ٣٥ ص ٤١٢

وليس له منع البنت حقها من الإرث ، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه ، وفي الحديث « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور - أى يظلم - في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته ، فيختم له بخير فيدخل الجنة ثم قرأ قوله تعالى ﴿ تلک حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعاد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾^(١) .

وسئل : هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا ؟

فأجاب : تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك - بلا ميزان فالمراد بالقسمة أن تكون بالعدل فإذا لم يكن التعديل بالميزان والمكياط ، كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص - التقدير - والتقويم في الأموال الربوية ، وكان الرسول ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود ، ولا يجوز بيع الرطب خرصا ، وكذا كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كذلك قسمة التين والعنب بلا كيل ولا وزن وتجوز^(٢) قسمة الرمان عددا وكذا البطيخ والخيار بالعدل .



(١) الفتاوى ج ٣٥ ص ٤٢٥

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٠

خاتمة

بعد أن انتهينا من ذكر ما تيسر لنا جمعه من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لنبين وجهة نظره في أن الدين مبني على التيسير ورفع الحرج ، واخترنا بعض الفتاوى التي تؤكد هذا المعنى ، والتى لا يعرفها كثير من المسلمين ، وللبعد عن التعصب الذى استشرى إلى وقت قريب ، وتلاشى اليوم كثيرا ، إلا أنه لا زال موجودا عند البعض ، وحتى ينتهى عند هؤلاء الذين لا زالوا متعصبين نبين كيف أن كبار الأئمة لم يكونوا كذلك ، وأن هذا لا يعني عدم التقليد بل للعامى الذى لم يصل إلى درجة الاجتهاد أن يقلد مذهبها معينا ، لكن هذا لا يمنع من الأخذ ببعض المسائل من المذاهب الأخرى ، إذا قوى الدليل عندها ، ولو خالف مذهبها فيها ، لذا قال صاحب التيسير : ليس هناك دليل من نص أو إجماع يدل على أن الفعل إذا كانت له شروط ، فإنه يجب على المقلد أن يتبع مذهبها واحدا في هذه الشروط التي يتوقف عليها هذا الفعل ، فإنه إذا جازت مخالفة بعض الأئمة في كل ما ذهب إليه ، كان من باب أولى أن تجوز مخالفته في بعض ما ذهب إليه .

هذا فضلا عن أن الأئمة أنفسهم لم يلزموا أحدا بالتزام مذاهبهم بل نقل عنهم النهي عن ذلك ، وقد نقل عن مالك أنه لم يرض للخليفة المنصور العباسى أن يحمل الناس جميعا على العمل بموطنه على ما كان من تحريره في روايته - كما هو معروف - وقال المزني صاحب الشافعى في أول مختصره : اختصرت هذا الكتاب من علم محمدا بن إدريس - الشافعى - ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليل غيره ، وقد ذكرنا في المقدمة ، أن الأئمة أنفسهم أخذوا برأى غيرهم ترخصا ويسيرا أو موافقة للجماعة ، وهذا ما يسمى بالتلفيق ، وهو اتباع مذهب معين ، مع اتباع غيره في بعض المسائل

للتيسير ، وقد قال بعدم جوازه البعض ، بينما قال آخرون بجوازه ، وهو الصحيح ، لأنه من باب التيسير في الدين ، ومن المقلدين من يستفتى عدداً من الأئمة في المسألة فيفتنه كل بحکم قد يخالف ما يقول به الآخر ، كما لو سُأله ما لكيما عن نقض الوضوء بخروج الدم فأفاته بعدم النقض به ، ثم سُأله حنفيّاً عن نقضه بمس الذكر فافتنه بعدم النقض أيضاً ، فإذا عمل في وضوئه بكل الرأيين فهذا ما يسمى بالتلتفيق ، لأنه قد آل أمره إلى أن وضوئه غير صحيح عند المالكية لنقضه بمس الذكر ، وغير صحيح عند الأحناف لانتقاده بخروج الدم ، وقد بين الإمام ابن تيمية ما يفيد جواز هذا وجواز التلتفيق عموماً ، وأن المؤموم يمكنه أن يصل إلى خلف إمام يخالف مذهبه ، حتى ولو فعل الإمام ما ينقض الوضوء أو يبطل الصلاة عند مذهب المؤموم ، ولو رأى ، ما دام ذلك لا ينقض الوضوء أو الصلاة في مذهبها ، من هذا المنطلق أخذنا كثيراً من فتاوى الإمام ابن تيمية للتيسير على الناس في كثير من المسائل التي استعانت عليهم كما ذكرنا ببعضها من الفتاوى التي لا يعرفها الكثير أيضاً وخصوصاً فيما يتعلق بالبدع ونحوها وقد علقت على كثير من هذه الفتاوى . فذكرت أحياناً ما يفيد ذلك في الهوامش ، وأحياناً تركته دون الإشارة إليه ، والله نسأل أن ينتفع المسلمين بذلك ، إنه سميع الدعاء .

و . أبو سريع محمد عبر الهاوى

دكتوراه في الفقه الإسلامي العقائد

جامعة الأزهر

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير .

الجامع لأحكام القرآن : للإمام محمد بن أحمد القرطبي .

تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير .

أحكام القرآن : لابن العربي .

ثالثاً : الحديث وعلومه :

صحيح البخاري مع شرح فتح الباري : لابن حجر .

صحيح مسلم ، مع شرح النووي : للإمام النووي .

نيل الأوطار : للشوكتاني .

رابعاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

فتح القدير : لابن الهمام .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني .

(ب) الفقه المالكي :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي

بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي .

(ج) الفقه الشافعى :

المجموع شرح المذهب : للإمام النووي .

معنى المحتاج : للشرييني الخطيب .

(د) الفقه الحنفى :

الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور البهوتى .

كشاف القناع : للشيخ منصور البهوتى .

(هـ) الفقه المقارن :

الإفصاح عن معانى الصحاح : لابن هبيرة .

إعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية .

المغني : للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى .

فتاوی ابن تیمیة جمع وترتیب عبد الرحمن بن قاسم النجدى ،
وولده محمد وهو عمدتنا في هذا الكتاب .

الفقه على المذاهب الأربعة : للشيخ عبد الرحمن الجزيري .

فقه السنة : للشيخ سيد سابق .

أحكام الطهارة : وأحكام الصوم والاعتكاف ، وأحكام الحج
والعمرة ، والأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي ، للمؤلف الدكتور أبو
سريع محمد عبد الهاوى .

كتب المعاجم :

القاموس المحيط : للفيروز أبادى .

* * *

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

٧	المقدمة
٩	نبذة عن شيخ الإسلام ابن تيمية
١٥	الباب الأول : الطهارة
١٦	فرض الوضوء وسننه ونواقضه ، ما لا ينقض الوضوء
١٧	الغسل
٢٠	الظيم ، تعريفه ، حكمه ، أركانه - سننه
٢١	سئل ابن تيمية عن الجنب الذي لم يجد سوى ماء بارد جدا
٢٣	كيفية الظيم
٢٤	الاستنجاء ، ما يستحب عند دخول الخلاء وما يكره ما يحرم عند دخول الخلاء
٢٥	الحيض - النفاس - والاستحاضة
٢٦	قراءة القرآن للحائض عند الجمهور وابن تيمية
٢٨	الباب الثاني : الصلاة
٢٨	الأذان ، والإقامة
٢٨	شروط صحة الصلاة وأركانها
٢٩	سجود السهو
٢٩	سئل الإمام ابن تيمية عمن نسى التشهد الأول
٣٠	وسائل عن الإمام الذي صلى خمسا بدلا من أربع
٣٠	وسائل عن حكم تحية المسجد في وقت النهي
٣١	وسائل عمن قضى فائتة العصر في وقت المغرب
٣٢	وسائل عما إذا ظهر من شعر المرأة شيء في الصلاة
٣٢	سئل عن النحرحة - السعال - النفح أثناء الصلاة

٣٣ سئل عن تحية السلام على المصلى
٣٤ سئل رحمة الله عن شيخ عجز عن القيام في الفرض ...
٣٥ صلاة الجمعة
٣٦ سئل عن النافلة عقب أذان المغرب
٣٦ سئل عن صلاة النافلة مع القعود
٣٧ سئل عن صلاة نصف شعبان
٣٧ وسائل عن سجود القرآن هل يشترط فيه الطهارة ؟
٣٨ وسائل عن دعاء الاستخارة هل يكون في الصلاة أم بعدها ..
٣٨ سئل عن حكم صلاة المأمور خلف إمام يخالف مذهبه ...
٤٠ سئل عن تقليد الشافعى للحنفى وغيره
٤٠ سئل عن إماماة من كان مأمورا
٤١ سئل عن القراءة خلف الإمام
٤٢ وسائل عنمن تقدم في الصلاة على إمامه
٤٣ وسائل عن المأمور الذي لا يرى إمامه
٤٣ وسائل عن صلاة الجمعة في الدكاكين
٤٤ وسائل رحمة الله عنمن أدرك ركعة من الجمعة هل يدركها
٤٥ وسائل عن سجدة التلاوة في فجر الجمعة
٤٧ وسائل الإمام عن صلاة الجمعة في الأسواق
٤٨ وسائل عن صلاة الجمعة على سطح السوق
٤٨ صلاة الأعذار ، والقصر والجمع بين الصلاتين
٤٩ وسائل : هل لصلاة القصر قدر محدود من الشارع
٥٠ وسائل : عن صلاة الجمع في المطر بين المغرب والعشاء ...
٥١ الجمع في السفر القصير وحكمه
٥١ وسائل : رحمة الله عن الجمع والقصر في السفر القصير ..
٥٢ وسائل : عن صلاة الوتر في السفر
٥٣ وسائل : هل لصلاة السفر سنة ؟
٥٤ وسائل : عن كيفية ، صلاة الكسوف والخسوف
٥٦ صلاة الخوف - صلاة العيد

٥٦	سئل ابن تيمية : هل تكفي صلاة العيد عن صلاة الجمعة
٦٠	الباب الثالث : الجنائز
٦٢	سئل رحمة الله هل الشرع ينكر ما تفعله الشياطين ؟ ..?
٦٥	وسائل عن رجل مبتلى سكن بين أصحابه ..
٦٦	وسائل عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلى وسائل عن الصلاة على الميت الذي كان يصلى وقتاً دون
٦٧	آخر ..
٦٨	وسائل رحمة الله هل الغريق شهيد ؟ ..
٧٠	وسائل رحمة الله عن حكم رفع الصوت أثناء الجنازة وسائل رحمة الله عن نصرانية زوجها مسلم ماتت هل تدفن
٧٠	مع المسلمين ..
٧١	وسائل ابن تيمية عن حكم تلقين الميت ..
٧٢	وسائل : عن الختمة تعمل للميت والمقرئين بالأجرة ...
٧٣	وسائل : هل يجوز نقل الميت من مقبرة لأخرى .
٧٣	وسائل : عن المراد بقوله تعالى : « وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى » ..
٧٩	وسائل عن قراءة القرآن على الميت ..
٨١	وسائل عن المشروع في زيارة القبور ..
٨٢	وسائل شيخ الإسلام هل يشعر الأموات بالأحياء ..
٨٣	وسائل : عن الفرق بين شفاعة الرسول والأولياء ..
٨٤	وسائل : هل يسمع الميت كلام زائره ..
٨٩	وسائل رحمة الله : هل يتكلم الميت ؟ ..
٩٠	وسائل : عن البكاء على الميت ..
٩٠	وسائل : عما يتعلق بالتعزية ..
٩١	وسائل : عن التواح على القبر ..
٩٣	الباب الرابع : الزكاة
٩٣	زكاة بهيمة الأنعام ..

٩٤ زَكَاةُ الْحَبوبِ وَالثَّمَارِ
٩٤ زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ
٩٥ كَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِ الزَّكَاةِ بِالْعَمَلَةِ الْحَالِيَّةِ
٩٥ زَكَاةُ عَرَوْضِ التَّجَارَةِ
٩٦ الْمُسْتَحْقُونَ لِلزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةٌ
٩٧ سُؤَلَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ عَنْ صَدَقَةِ الْفَطَرِ
٩٨ وَسُؤَلَ عَنْ حُكْمِ إخْرَاجِ القيمةِ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ
٩٩ وَسُؤَلَ عَنْ إِسْقاطِ الدِّينِ هَلْ يَحْسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ
٩٩ وَسُؤَلَ عَنِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ مِنْ بَلْدٍ بَعِيدٍ
١٠١	الْبَابُ الْخَامِسُ : الصِّيَامُ
١٠١ سُؤَلَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ عَنْ حُكْمِ صَومِ مِنْ رَأْيِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَحْدَه
١٠٢ سُؤَلَ عَنْ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ إِذَا رَأَهُ الْبَعْضُ
١٠٢ حُكْمُ مِنْ رَأْيِ هَلَالِ شَوَّالٍ وَحْدَه
١٠٣ سُؤَلَ عَنْ تَناولِ الْمُفَطَّرَاتِ بَعْدَ أَذَانِ الصَّبَّاغِ
١٠٣ وَسُؤَلَ عَنْ مَنْ باشَرَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أَصَاءَ الصَّبَّاغِ
١٠٤ وَسُؤَلَ عَنِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَعَ النِّسَيَانِ وَمَنْ يَلْزَمُهُمُ الصَّومُ
١٠٦ مَا يَفْسُدُ الصَّومُ وَيُوجَبُ الْقَضَاءُ ، أَوْ يُوجَبُهُ مَعَ الْكُفَّارِ
١٠٨	الْبَابُ السَّادِسُ : الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ
١١١ سُؤَلَ عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالنِّفَاسِ لِلْإِفَاضَةِ
١١٥ وَسُؤَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ الْعُمَرَةِ
١١٦ وَسُؤَلَ عَنِ السُّعْيِ الثَّانِي فِي الْحَجَّ لِلْمُتَمْتَعِ
١١٨ وَسُؤَلَ عَنْ صَعْدَوْدِ جَبَلِ الزَّرْحَمَةِ
١١٩	الْبَابُ السَّابِعُ : الْبَيْوَعُ وَالْمَعَامِلَاتُ
١٢٠ سُؤَلَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ : هَلْ تَقْوِيمُ الإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ مَقْامُ الْلَّفْظِ فِي الْمَعَامِلَاتِ ؟

١٢٢	وسائل عن بيع العينة وكيفيته
١٢٣	وسائل عن السلم وعن اللقطة وعن اللقيط
	الضمان - الحوالة ، الصلح ، الوكالة ، الشركة ، المضاربة
	المسافة ، المزارعة ، الإجارة ، السرقة ، الغصب ، الشفعة ،
	العاربة ، الوديعة ، إحياء الموات الجعالة ، اللقطة ، اللقيط ،
١٢٥	الهبة ، الوصية
١٣١	الباب الثامن : الجهاد
١٣٣	الباب التاسع : النكاح
١٣٣	حكمه - حكمته - الخطبة
١٣٥	سئل الإمام ابن تيمية عمن أصابه سهم من سهام إيليس ..
١٣٧	وسائل عمن يريد الزواج بأمرأة في سفره وفي نيته طلاقها ..
١٣٨	الصدق وحكمه
١٣٨	وسائل عن المغالاة في المهرور
١٤٠	وسائل الإمام عن التلفظ بالطلاق ثلاثة
١٤١	وسائل عن الطلاق في الحيض هل يقع
١٤٣	وسائل عن الحلف بالحرام هل يكون طلاقاً؟
١٤٥	وسائل عن الطلاق المعلق والحلف بالطلاق
١٤٨	وسائل عمن حلف ألا يقرب زوجته الممتنعة عنه
١٤٨	وسائل عن الطلاق بعد المشيئة
١٤٩	وسائل عن رجل حلف بالطلاق ثم سكت هنيهة
١٥١	وسائل عن نكاح المخلل والمخلل له
	من يقع الطلاق ، التوكيل في الطلاق - الإيلاء للعناء -
١٥٢	العدة وأنواعها - النسب
١٥٥	الباب العاشر : الحدود والجنایات
	الحدود - الخمر - الزنا - القذف - السرقة - الحرابة -
	الردة - الجنایات - التعزير - الأيمان والنذور - الأطعمة
١٥٥	والذبائح